تنقيح

ثم ان منهم من يسلم له الكلمات حتى اتهم بتخفيف

فمنهم من يسلم له الخبر ان يكون ... منهم وغالبهم ... وكان

في الارتياب والتفقد ... والنجاشي والطوسي فقد كانوا ... في الرواية

وكثير منهم قبول النقل وان ... عليهم السلام ... الصحيح ... الا ان يكون

ينقل عن ... المعتمد ... الصحيح ... فمنه ... ويكون الامام الثاني

ثم ان ... الاوصاف ... الصحيح وهو الذي يرويه ... العدل ... بالجارح ...

خبر واحد ... يوصف بالصفات الاولية ... الثالث الموثق وهو ما يرويه ... المخالف

الحسن وهو الذي يرويه الموثق ... بتعديله ... الرابع الضعيف وهو

العدل ... المعتمد ... تصحيح ... في الكتابين ... الاول

ما يرويه المخالف ... المسند وهو الذي ... جميع رواته ... متصل الى الامام ...

ان ... المرسل وهو الذي ... ذكر جميع رواته ... واما المقطوع

وان ... واذا اطلق ابو جعفر فالمراد الباقر ... فاذا قيد بالثاني ... ويكون ...

واذا اطلق ابو عبد الله فالصادق ... واذا اطلق ابو الحسن فالكاظم ... فاذا قيد بالثاني ... الروايات

واذا اطلق العالم ... والفقيه ... والعبد الصالح فالكاظم ... وقد ... بحرف ... فالصادق ... في الروايات

... واذا اطلق ... الرضا ... والعسكري ... عبارات ... الاطلاق ... في الاول

والعاطف ... الصادق ... اصول المذهب ... من العمومات ... يستعمل

وان ... الجليل ... الاكثر ... والاصح ...

واللام ... في الاولى ... والاشهر ... الصحيح ...

هو المالك

شرائع الاحكام

مالك [illegible] الكتاب

والاحتمال بين [illegible] الاقوام

[illegible] الدليلان [illegible] بغير

[illegible] عليه ودليل [illegible] المشهور [illegible] المرتضى

[illegible] المفيد [illegible] ابن بابويه [illegible]

[illegible] الشيخ ابو جعفر الطوسي [illegible] ابن ادريس [illegible]

[illegible] ابو الصلاح [illegible]

[illegible] ابن البراج [illegible] ابن الجنيد [illegible] الشيخ

[illegible] المفيد [illegible] الديلمي [illegible]

[illegible] ابن ابي عقيل [illegible] النعماني [illegible]

[illegible] ابن الجنيد [illegible]

[illegible] ابن البراج [illegible] الشهيد

[illegible] ابن ادريس [illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] ابن ابي عقيل [illegible] المطهر [illegible]

[illegible] الشهيد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

اللهم اني احمدك حمد المقل في انتشاره وحمد كل جاحد ويتحمل باشتهاره جحد كل جاحد ونعوذ بك من كل حاسد ويكمل باعتباره عقد كل كايد واشهد ان لا اله الا الله شهادة اعتمد بها لدفع الشدايد واسترد بها شوارد النعم الاوابد واصلي على سيدنا محمد الهادي الى امتن العقايد واحسن القواعد الداعي الى انجح المقاصد وارجح الفوايد وعلى آله الغر الاماجد المقدمين على الاقارب والاباعد المؤيدين في المصادر والموارد صلوة تستتبع كل غايب وشاهد وتقمع كل شيطان مارد اما بعد فان رعاية الايمان توجب قضاء حق الاخوان والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ومن الاصحاب من عرفت الايمان من شأنه وتبينت الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه سالني ان املي عليه مختصرا في الاحكام متضمنا رؤس مسايل الحلال والحرام يكون كالمنتقى الذي يصدر عنه او الكنز الذي ينفق منه فابتدأت مستعينا بالله ومتوكلا عليه فليس القوة الا به ولا المرجع الا اليه وهو مبني على اقسام اربعة الاول في العبادات وهي عشرة كتب ولنبدأ بالاهم منها فالاهم

كتاب الطهارة

الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب ومندوب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او لطواف واجب او لمس كتابة القران ان وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزايم ان وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان للصلوة الواجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان

الاول في المياه وفيه اطراف الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا عليه واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقات النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر الف ومايتا رطل بالعراقي على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس

تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او مني او احد الدماء الثلثة
على قول مشهور او مات فيها بعير فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة
رجال كل اثنين دفعة يوما الى الليل وبنزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة
وبنزح سبعين ان مات فيها انسان وبنزح خمسين ان وقعت فيها عذرة
يابسة فذابت والمروي اربعون او خمسون او كثير الدم كذبح الشاة والمروي
من ثلثين الى اربعين وبنزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير
او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل وبنزح عشر للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم
الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت الطير والفارة اذا
انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا
وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال وبنزح ثلث لموت الحية والفارة وبنزح دلو لموت
العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول او العذرة
وخرء الكلاب ثلثون دلوا والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها فروع
تتمة الاول حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره الثاني في اختلاف اجناس النجاسة
موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد احوطه التضعيف الا ان يكون
بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها الثالث اذا لم يقدر
للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم تطهر الا بالتراوح واذا تغير
احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح جميع
مائها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال وهو الاولى ويستحب ان يكون
بين البئر والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق
البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء
البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في
الاكل والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب

الامتناع منهما وان لم يجد غير مائهما تيمم الثاني في المضاف وهو كل ما اعتصر
من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا ولا
خبثا على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة تنجس قليله وكثيره
ولم يجز استعماله في اكل ولا شرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث
به اطلاق الاسم ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وبماء اسخن بالنار
في غسل الاموات والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة
او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج
والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر وما استعمل في الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث
ثانيا فيه تردد والاحوط المنع الثالث في الاسآر وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب
والخنزير والكافر وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من
اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع
الملاقاة من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفارة
والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس
السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء
وقيل ينجسه وهو الاحوط الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل
وفي الوضوء فصول الاول في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغائط
والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه
انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من
جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما ازال العقل
من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة مذي ولا وذي ولا
دم ولو خرج من احد السبيلين عدا الدماء الثلثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا
حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار ولا

ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض الثاني في احكام الخلوة وهي ثلثة
الاول في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب فيه ستر البدن ويحرم استقبال
القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف في
موضع قد بني على ذلك الثاني في الاستنجاء ويجب غسل مخرج البول بالماء ولا يجزي
غيره مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما على المخرج وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول
العين والاثر ولا اعتبار بالرايحة واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد
كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلثة احجار
ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفي معه ازالة العين دون الاثر واذا لم
ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال
الحجر الواحد من ثلث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم
ولا الروث ولا المطعوم ولا صيقلا يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر
الثالث في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية
الراس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء
وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكروهات الجلوس في
الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال
الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان
وفي الماء جاريا وواقفا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين
وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه والكلام الا بذكر الله او آية الكرسي
او حاجة يضر فوتها الثالث النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي
الوجوب او الندب والقربة وهل تجب نية رفع الحدث او استباحة شيء
مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا
في غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير

ذلك

ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين وتتضيق عند غسل الوجه ويجب
استدامة حكمها الى الفراغ تفريع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى
وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو
كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزاه عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه
وليس بشيء الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس
الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك
فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع والاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت
عنه بل يرجع كل منهم الى مستوي الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى
الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجزه على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية
ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبتت للمراة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء
على ظاهرها الفرض الثالث غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين
والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجزه ويجب البداءة باليمنى ومن قطع بعض
يده غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له
ذراعان دون المرفق او اصابع زايدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان
فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زايدة وجب غسلها الفرض الرابع مسح
الراس والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا
ويختص المسح بمقدم الراس ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استيناف
ماء جديد له ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته واشفار عينيه فان لم يبق نداوة
استانف والافضل مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح
لم يجزه ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعرا من غيره
ومسح عليه لم يجزه وكذا لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح الفرض الخامس
مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا

القدمين ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح
مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة
القدم ولا يجوز على حائل من خف او غيره الا للتقية او للضرورة واذا زال السبب
اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط **مسائل ثمان الاولى**
الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثا
والرجلين اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف
الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب **الثانية** الموالاة
واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين
الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار **الثالثة** الفرض
في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار
الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن في
يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه
الخامسة من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او
تكرار الماء عليها حتى يصل الماء الى البشرة وجب والا اجزاه المسح عليها سواء
كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استانف الطهارة على تردد فيه **السادسة**
لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار **السابعة** لا يجوز
للمحدث مس كتابة القران ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة **الثامنة**
من به السلس قيل يتوضى لكل صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في
الصلوة يتطهر ويبني **وسنن** الوضوء هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها
والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول
مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما وعند
غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين وان يبدا الرجل بغسل ظاهر ذراعيه

وفي الثانية بباطنهما والمراة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته
وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه **الرابع** في احكام الوضوء من تيقن الحدث و
شك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى
به وبما بعده وان جف البلل استانف وان شك في شيء من افعال الطهارة
وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث
او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعده ومن ترك غسل موضع النجو
او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه بنية
الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية
القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما
ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب
طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة
ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر
انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن انه
احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرائض ثلثا واثنين واربعا و
قيل يعيد خمسا والاول اشبه **واما الغسل** ففيه الواجب والندب فالواجب ستة اغسال
الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من
الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول
الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا
علم ان الخارج مني فان حصل له ما يشتبه وكان دافقا يقارنه الشهوة وفتور الجسد
وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة
والدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على ثوبه او جسده منيا وجب الغسل اذا
لم يشركه في الثوب غيره والجماع فان جامع امراة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل

وان كانت الموطوءة ميتة وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح ولو وطى
غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت
ولا يجب الغسل بوطى بهيمة اذا لم ينزل تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه
لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد
لم يبطل غسله واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى
البسملة اذا نوى بها احدها ومس كتابة القران او شيء عليه اسم الله تعالى
والجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والجواز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله
عليه وآله خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب
وتخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع آيات من
غير العزائم واشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهية ومس المصحف
والنوم حتى يغتسل او يتوضا والخضاب واما الغسل فواجباته خمس النية واستدامة
حكمها الى آخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به و
الترتيب يبدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماسة
واحدة وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتضييق عند غسل الرأس
وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء
وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى رأس الحشفة ثلاثا
وينتره ثلاثا وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل
بصاع مسائل ثلث الاولى اذا رأى المغتسل بللا مشتبها بعد الغسل فان كان بال او
استبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة الثانية اذا اغتسل بعض اعضائه ثم احدث قيل
يعيد الغسل من رأس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلوة
وهو الاشبه الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه
الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به اما الاول فالحيض هو الدم الذي

له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة
وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو العذرة وكل ما تراه
الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن
واقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي في
الثلثة ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون
حيضا وتيأس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين
سنة وكل دم تراه المرأة دون ثلثة فليس بحيض مبتدأة كانت او ذات عادة
وما تراه من ثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف
وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم
تراه ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم مسائل خمس الاولى ذات
العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتدأة تردد الاظهر انها
تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلثة ايام الثانية لو رأت الدم ثلثة ايام ثم انقطع ورأت
قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره
ولو تأخر بمقدار عشرة ايام ثم رأت كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن
ان يكون حيضا مستأنفا الثالثة اذا انقطع لدون العشرة فعليها الاستبراء بالقطنة
فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى او
تمضي عشرة وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر
وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا الرابعة اذا طهرت
جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد
مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب
وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء
ومع الاخلال القضاء واما ما يتعلق به فاشياء ثمانية الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة

فيه كالصلوة والطواف ومس كتابة القران ويكره حمل المصحف ولمس ما فيه ولو
تطهرت لم يرتفع حدثها الثالث لا يصح منها الصوم الرابع لا يجوز لها الجلوس في
المسجد ويكره الجواز فيه الخامس لا يجوز لها قراءة شيء من العزايم ويكره لها ما عدا
ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا لو استمعت على الاظهر السادس يحرم على زوجها وطؤها
حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطي عامدا عالما وجب عليه
الكفارة وقيل لا تجب والاول احوط والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف و
في آخره ربع ولو تكرر منه الوطي في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل
بل تتكرر والاول اقوى وان اختلفت تكررت السابع لا يصح طلاقها اذا كانت
مدخولا بها وزوجها حاضر معها الثامن اذا طهرت وجب الغسل عليها وكيفيته مثل
غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلوة
التاسع يستحب ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس في مصلاها بمقدار زمان
صلوتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب الفصل الثالث في الاستحاضة
وهو يشتمل على اقسامها واحكامها الاول دم الاستحاضة في الاغلب اصفر
بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة
في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة اقل من ثلثة ايام
ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة
او يزيد عن ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع الياس او قبل
البلوغ واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها
فهي اما مبتدأة واما ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدأة ترجع الى
اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة
بشرطان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة فان
كان لونا واحدا او لم يحصل فيه شرطا التميز رجعت الى عادة نسائها ان

وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر
سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من آخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر
وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما سواها استحاضة فان اجتمع لها مع العادة
تميز قيل تعمل على العادة وقيل على التميز وقيل بالتخيير والاول اظهر وهنا مسائل ثلث
الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا او وقتا فرات ذلك العدد متقدما على ذلك
الوقت او متاخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم
وتتاخر سواء راته بصفة دم الحيض او لم يكن الثانية لو رات الدم قبل العادة
وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا
وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رات في وقت العادة وبعدها ولو رات
قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان زاد
عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كان عادتها
في كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرات في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك
حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان حيضا اذا لم يتجاوز العشرة
فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة والمضطربة العادة
ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على
الاظهر فان فقدت التميز فهنا مسائل ثلث الاولى ذكرت العدد ونسيت
الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل
انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها الثانية ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت
اول حيضها اكملته ثلثة وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان
ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان تفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة
ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة الثالثة نسيتهما جميعا فهذه تتحيض
في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من آخر ما دام الاشتباه باقيا

احکام خون استحاضه و بیان روزه و نماز مستحاضه و نفاس اکثر آن ده روز است و احکام موت و احتضار
و بیان غسل میت و کفن و دفن او

واما احکامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل ففي
الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء
واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث
يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع
بينهما واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها
وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها **الفصل الرابع** في النفاس النفاس دم الولادة
وليس لقليله حد فجائز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها
نفاس ولو رات قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر
ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول
وعدد ايامها من وضع الاخير ولو لم تر دما ثم رات في العاشر كان ذلك نفاسا
ولو رات عقيب الولادة ثم طهرت ثم رات العاشر او قبله كان الدمان
وما بينهما نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها
وغسلها كغسل الحائض سواء **الفصل الخامس** في احكام الاموات وهي خمسة
الاول في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره
ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب ويستحب
تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ومن يقرء
القرآن واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه
وغطي بثوب ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهة فيستبرا بعلامات الموت
او يصبر عليه ثلثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب او
حائض **الثاني** في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة
عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال

غسل دادن میت ذمی کافر مسلم و غیره و غسل مظهر شهادتین و شهید در معرکه و حکم سقط
و بیان اغسال ثلثه میت و وضوء میت و مستحبات غسل

اولى والزوج اولى بالمرأة من كل احد في احكامها كلها ويجوز ان يغسل الكافر
المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا
لم تكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن
مسلمة وكذا المرأة ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم الا ولها دون ثلث
سنين وكذا المرأة ويغسلها مجردة وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن
معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي قتل بين يدي
الامام عم ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذلك من وجب
عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك واذا وجد بعض
الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن
وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا
كان له اربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة
ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا
محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم
يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم يغسل بماء
السدر يبدا برأسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في الماء من
السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور
على الصفة وبالماء القراح اخيرا كما يغسل من الجنابة وفي وضوء الميت
تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة
الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء القراح وقيل لا تسقط
الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده
كالمحترق والمجدور يمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز **وسنن الغسل**
ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء

حبرة ويكره ارساله في الكنيف ولا بأس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من
وتستر عورته وتليين اصابعه برفق ويغسل رأسه برغوة السدر امام الغسل
ويغسل فرجه بالسدر والحرض وتغسل يداه ثلاثا ويبدأ بشق رأسه الايمن ويغسل
كل عضو منه ثلاث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين
الا ان يكون الميت امرأة حاملا وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن
ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل
الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان
يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف في تكفينه ويجب ان يكفن
في ثلاث اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين
بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما
فلا يقربه واقل الفضل في مقدار درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر
درهما وثلث وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة
ويستحب في هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة وان
تزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلث
اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل
منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان خشي
خروج شيء فلا بأس بان يحشى في دبره وعمامة يعمم بها محنكا يلف بها رأسه
لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد للمرأة على
كفن الرجل لفافة لثدييها ونمط ويوضع لها بدلا عن العمامة قناع وان يكون
الكفن قطنا وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة وتكون الحبرة فوق اللفافة
والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه
يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلام وعدهم الى آخرهم كان حسنا

ويكون ذلك بتربة الحسين عم فان لم يوجد فبالاصبع فان فقدت الحبرة يجعل بدلها
لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوطه ولا تبل بالريق ويجعل معه جريدتان
من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر
رطب ويجعل احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من
الجانب اليسار بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن
مساجده على صدره وان يطوي جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على
الايسر ويكره تكفينه بالكتان وان يعمل للاكفان المبتدأة اكمام او يكتب عليها
بالسواد وان يجعل في سمعه او بصره شيء من الكافور مسائل ثلث الاولى اذا خرج
من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت
كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها
مطلقا والاول اولى الثانية كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزم
زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون و
الوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن
بل يستحب وكذا ما يحتاج الميت اليه من كافور وسدر وغيره الثالثة اذا سقط
من الميت شيء من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه في كفنه الرابع في مواراته
في الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد
جانبيها وان يربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى
الجانب الايسر ويعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة
الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا
وصل الى القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة وان ينقله في ثلث دفعات
وان يرسله الى القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا
ويكشف رأسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المرأة

ان يدعو عند انزاله القبر وفي الدفن فرض وسنن فالفرض ان يوارى في الارض مع
القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستودا في وعاء كالخابية وشبهها مع
تعذر الوصول الى البر ويضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امراة
غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها والسنن ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة
ويجعل له لحد مما يلي القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ويجعل معه شيء
من تربة الحسين ع ويلقنه ثم يدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر
ويهيل الحاضرون التراب عليه بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون
ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل راسه ثم يدور
عليه فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر وتوضع اليد على القبر ويترحم
على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه بارفع صوته والتعزية مستحبة وهي
جايزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج
الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رحمه وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين
في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى آخر الا الى احد المشاهد وان يستند الى
القبر او يمشى عليه الخامس في اللواحق وهي مسايل اربع الاولى لا يجوز نبش القبر ولا
نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ الثانية الشهيد يدفن
بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق
بين ان يقتل بحديد او بغيره الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ
العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هي دونه شق جوفها من
الجانب الايسر وانتزع وخيط الموضع واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية و
عشرون غسلا ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى
زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف
عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف

وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين
وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان
ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي والائمة
وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر وغسل
التوبة سواء كان من كفر او فسق وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة وخمسة للمكان
وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي ع مسايل اربع الاولى
ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت
اغسال مندوبة لا يكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب
كفاه نيته والاول اولى الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى
الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب
الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول فيما يصح معه التيمم وهو ضروب
الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهاتها الاربع
ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب حتى
ضاق الوقت اخطا وصح تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا او وجود
ما لا يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان
وجده بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف
ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف
لصا او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء
جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله الطرف الثاني
فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد
ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص
وتراب القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح بالتراب المغصوب ولا بالنجس

التيمم

ولا بالوحل مع وجود التراب واذا مزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه
التراب جاز والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض و
عواليها ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد
ذلك يتيمم بالوحل **الطرف الثالث** في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح
مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد الاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة
حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف
الانف ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر و
يجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين
وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط
مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح
في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم
وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعي ضيق
الوقت **الطرف الرابع** في احكامه وهي عشرة الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان
في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي
ثم يعيد وفيمن منعه زحام يوم الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على
جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة **الثاني** يجب عليه طلب
الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة
الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد
وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط
الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه **الرابع** اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة
تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم تجب الاعادة وان وجده وهو
في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة

الاحرام حسب وهو الاظهر **الخامس** المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء **السادس** اذا اجتمع ميت
ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به
وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص
الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد **السابع** الجنب اذا تيمم بدلا من
الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر **الثامن**
اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم
ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء **التاسع** من كان بعض اعضائه
مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة **العاشر** يجوز
التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك
من انواع الصلوة **الركن الرابع** في النجاسات واحكامها القول في النجاسات
وهي عشرة انواع **الاول والثاني** البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس
سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا
نفس له وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة **الثالث** المني
وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه
الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكلما ينجس بالموت فما
قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر
فهو طاهر الا ان تكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل
على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده وكذا ان مس قطعة منه
فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس من غير
الناس **الخامس** الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا
كدم السمك وشبهه **السادس والسابع** الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو
نزى كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما

من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر
الطهارة الثاني المسكرات وفي نجسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها
العصير اذا غلا واشتد الثالث الفقاع الرابع الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام
او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلات وفي عرق الجنب
من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك
فليس بنجس من نفسه وانما يعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب

القول في احكام النجاسات تجب ازالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلاة
والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن
للصلاة والطواف عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقا
وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد
الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك يجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل
تجب ازالته وقيل لا تجب الا ان يتفاحش والاول اظهر ويجوز الصلوة فيما
لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره ويغسل الثياب
من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا علم موضع
النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب
والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوب الانسان
رطبا غسل موضع الملاقات واجبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا
وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة
النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلاة
لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو راى النجاسة
وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم
وان تعذر الا بما يبطلها استانف والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب

واحد غسلته في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة في اخر النهار امام صلاة
الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس لا يعلمه بعينه صلى
الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك
الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا
اذا لم يكن هناك غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه
والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر
طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته
والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه
ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان يغيره النجاسة والماء الذي تغسل
به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلوثا بالنجاسة
او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء
على الاظهر وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض تطهر الارض مع
بقائه على طهارته القول في الانية ولا يجوز الاكل والشرب في انية من ذهب
او فضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب
موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال
غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها
واواني المشركين طاهرة حتى تعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا
ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يوكل لحمه حتى يدبغ
بعد ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره
ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا
اولاهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل ومن
غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط كتاب الصلوة

والعلم بها ليتدعي بيان اربعة اركان **الاول** في المقدمات وهي سبع **الاولى**
في اعداد الصلوة والمفروض منها تسع صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين
والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان
بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة
ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث وكل واحدة من البواقي اربع
ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة
على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء
ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدى عشرة صلاة الليل مع ركعتي
الشفع والوتر وركعتان للفجر وتسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر
والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلاة الاعرابي وسنذكر
تفصيل باقي الصلوات في مواضعها ان شاء الله **الثانية** في المواقيت والنظر
في مقاديرها واحكامها **اما الاول** فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر
والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من آخره وما بينهما
من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله
بمقدار ثلث ركعات ثم تشاركه العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء
من آخر الوقت بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير
في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه
او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار
القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال آخرون ما بين الزوال
حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر
حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص
وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب

وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب و
للعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر
وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد
على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت
النوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر
اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد
وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم
بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة ولا يجوز تقديمها على
الزوال الا يوم الجمعة وتزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال
ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية بمقدار اداء الفريضة
فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة والركعتان من جلوس
بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلهما خاتمة نوافله
وصلاة الليل بعد انتصافه وكلما قربت من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها
على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب تمنعه رطوبة راسه وقضاؤها
افضل وآخر وقتها طلوع الفجر فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدأ بركعتي
الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان تلبس
باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز
ان يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم
تصير الفريضة اولى ويجوز ان تقضى الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق
وقت فريضة حاضرة وكذا تصلى بقية الصلوات المفروضات وتصلى
النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها واما احكامها ففيه مسائل **الاولى**
اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى

الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ولا يسقط القضاء اذا
كان دون ذلك على الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة
لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب او
قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك الفريضة لا غير وان ادرك الطهارة
وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان الثانية الصبي المتطوع بوظيفة
الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق يستأنف على الاشبه
وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض الثالثة
اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم
اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف له فساد الظن قبل
دخول الوقت استأنف وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم
لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته
باطلة الرابعة الفرائض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه
سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استأنف المرتبة الخامسة تكره النوافل
المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد
صلوة العصر ولا بأس بما له سبب كصلاة الزيارات والحاجة والنوافل
المرتبة السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت
نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار السابعة الافضل في كل صلاة ان
يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تأخيرهما
الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تأخيرها حتى يسقط
الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر
الظهر والمغرب الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها
عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد

ان يصلي الظهر على الاشبه وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته
واتى بالظهر الثانية في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام
الخلل الاول القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن
خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها
كما يصلي من هو اعلى موقفا منها وان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء على كراهية
في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي
على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج ان ينصب بين يديه
شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صف المأمومين في المسجد
حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم
يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو
الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى
اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب
على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب
الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا الثاني في المستقبل ويجب
الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة
للظن واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى
عندي انه ان كان ذلك الخبر اوثق في نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق
الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى انه ان افاد الظن عمل به ويعول
على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد
كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا
صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك
صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى

جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرائض
على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما
امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل
بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلاة وان لم يكن مستقبلا
وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث
يتمكن من الركوع والسجود لفرائض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه **الثالث** ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرائض
الصلوة مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة
عليه واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان تصلى على الراحلة سفرا وحضرا
والى غير القبلة على كراهية متاكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع
لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا
يمكن صرفها الى القبلة **الرابع** في احكام الخلل وهي مسائل **الاولى** الاعمى يرجع الى غيره
لقصوره عن الاجتهاد فان عول على رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه
الاعادة **الثانية** اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين
خطاؤه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية والا اعاد في الوقت وقيل
ان بان انه استدبر اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر فاما ان تبين الخلل
وهو في الصلوة فانه يستانف على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم
ولا اعادة **الثالثة** اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف
الاجتهاد والا بنى على الاول **المقدمة الخامسة** في لباس المصلي **وفيه** مسائل **الاولى**
لا تجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يؤكل
لحمه وهو طاهر في حيوته مما يقع عليه الذكاة اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة
وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه على كراهية **الثانية**

الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حي او مذكى او
ميت وتجوز الصلاة فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا كل
ما لا تحله الحيوة من الميت اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا في حال حيوته
فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا تصح الصلاة في شئ من ذلك اذا كان مما لا يؤكل
لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب
روايتان اصحهما المنع **الثالثة** تجوز الصلاة في فرو السنجاب فانه لا ياكل اللحم و
قيل لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع **الرابعة**
لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة
كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة
والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح و
تجوز الصلوة في ثوب مكفوف به واذا مزج بشئ مما تجوز فيه الصلوة حتى خرج
عن كونه محضا جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه **الخامسة**
الثوب المغصوب لا تجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت
الصلوة مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر **السادسة**
لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك وتجوز فيما له ساق كالخف والجورب
وتستحب في النعل العربية **السابع** كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلوة فيه بشرط ان يكون
مملوكا او ماذونا فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل
ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمراة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع
جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز ان يصلي
الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا ستر بما وجده ولو
بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يامن ان يراه احد
وان لم يامن صلى جالسا وفي الحالين يؤمي عن الركوع والسجود والامة والصبية

تصليان بغير حائل فان اعتقت الامة فى اثناء الصلاة وجب عليها ستر راسها
فان افتقرت الى فعل كثير استانفت وكذا الصبية اذا بلغت فى اثناء الصلوة
بما لا يبطلها الثانى منه تكره الصلوة فى الثياب السود ماعدا العمامة والخف وفى
ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان يأتزر فوق القميص
وان يشتمل الصماء او يصلى فى عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة
وان منع القراءة حرم وتكره الصلوة فى قباء مشدود الا فى الحرب وان يؤم
بغير رداء وان يستصحب شيئا من الحديد بارزا او فى ثوب يتهم صاحبه بالنجاسة وان
تصلى المرأة فى خلخال له صوت وتكره الصلوة فى ثوب فيه تماثيل او خاتم
فيه صورة المقدمة الخامسة فى مكان المصلى الصلوة فى الاماكن كلها جائزة بشرط
ان يكون مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها وبالاباحة
وهى اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه فى الكون فيه او بشاهد الحال كما
اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا تصح
الصلاة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم بالغصب فان صلى عامدا عالما كانت
صلاته باطلة وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا
بتحريم المغصوب لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو آخذ فى الخروج صحت صلاته
ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصح ولو حصل فى ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج
وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت باطلة ويصلى وهو خارج ان كان
الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلى والى جانبه امرأة تصلى او امامه سواء صلت
بصلاته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه
وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع
ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه سقط المنع ولو حصلا
فى موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا ولا باس ان يصلى فى الموضع

النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا
وتكره الصلوة فى الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى المياه
والارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او بينه وبينها عشرة
اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم تتعد اليه نجاستها وجواد الطرق و
بيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنائس ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة
على الاظهر او تصاوير وكما تكره الفريضة جوف الكعبة تكره على سطحها وتكره فى مرابط
الخيل والحمير والبغال ولا باس بمرابض الغنم وفى بيت فيه مجوسى ولا باس باليهودى
والنصرانى وتكره وبين يديه مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة يبال فيها و
قيل تكره الى انسان مواجه او باب مفتوح المقدمة السادسة لا يجوز السجود على ما
ليس بارض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو من الارض اذا كان
معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما ينبت
من الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفى القطن والكتان روايتان
اشهرهما المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومأ ويجوز السجود على القرطاس
ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شئ من بدنه فان منعه الحر عن السجود
على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه والذى ذكرناه انما يعتبر فى
موضع الجبهة لا فى بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان
يكون خاليا عن النجاسة واذا كانت النجاسة فى موضع محصور كالبيت وشبهه
وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شئ منه ويجوز فى المواضع المتسعة دفعا للمشقة
المقدمة السابعة فى الاذان والاقامة والنظر فى اربعة اشياء الاول فيما
يؤذن له ويقام وهما مستحبان فى الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد
والجامع للرجل والمرأة لكن يشترط ان تسر وقيل هما شرطان فى الجماعة والاول
اظهر ويتاكدان فيما يجهر فيه واشدهما فى الغداة والمغرب ولا يؤذن لشئ

من النوافل ولا لنتي من الفرايض سوى الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا وقاضي الصلوات
الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي
كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة و
كذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا
على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون
واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة الثاني في المؤذن
ويعتبر فيه الاسلام والعقل والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب
ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت
المرأة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلاته
ما لم يركع وفيه رواية اخرى ويعطى الاجر من بيت المال اذا لم يوجد من
يتطوع به الثالث في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص
تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر
فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة
ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة
فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل
في آخرها مرة واحدة والترتيب شرط في الاذان والاقامة ويستحب فيهما
سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتأنى
في الاذان ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما ويفصل بينهما بركعتين او سجدة
الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت
اذا كان ذكرا وكل ذلك يتأكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان
يريد الاشعار وكذا يكره قول الصلاة خير من النوم الرابع في احكام الاذان و
فيه مسائل الاولى من نام في خلال الاذان او الاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه

ويجوز البناء وكذا ان اغمي عليه الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو
ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استأنف على قول الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان
يحكيه مع نفسه الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة
الا ما يتعلق بتدبير المصلين الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم
سمت القبلة في اذانه السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم
ومع التساوي يقرع بينهم السابعة اذا كان جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل
اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد الثامنة اذا سمع الامام اذان
مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا التاسعة من
احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة
العاشرة من احدث في الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم الحادية عشرة
من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة
اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة وان اخل بشيء من فصول الاذان
استحب للمأموم التلفظ به الركن الثاني في افعال الصلاة وهي واجبة ومسنونة
فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلوة فلو اخل بها عامدا او ناسيا
لم تنعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى
اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء
ولا عبرة باللفظ ووقتها عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى
آخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل
على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى
بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية في موارد كنقل
يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة
الى سابقة عليها مع سعة الوقت الثاني تكبيرة الاحرام ولا تصح الصلوة من دونها

ولو اخل بها ناسيا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا تنعقد بمعناها ولو اخل بحرف
منها لم تنعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل
بالصلاة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على
قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة و
الترتيب فيها واجب ولو عكس لم تنعقد الصلاة والمصلي بالخيار في
التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح
ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلاته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت
الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او وهو آخذ
في القيام لم تنعقد صلوته والمسنون فيها ان ياتي بلفظ الجلالة من غير مد
بين حروفها وبلفظة اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها
وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة
فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا
وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط
مع القدرة ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب ان يقوم بقدر مكنته و
الا صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته والاول
اظهر والقاعد اذا امكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن
القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما
ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد
او القاعد يعجز فيضطجع او المضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على
السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اوما والمسنون في هذا الفصل شيئان
ان يتربع المصلي قاعدا في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل
يتورك في حال تشهده الرابع القراءة وهي واجبة ويتعين بالحمد في كل ثنائية

وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية وتجب قراءتها اجمع ولا تصح الصلوة مع
الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة آية
منها تجب قراءتها معها ولا يجزي المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآياتها
على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا استأنف القراءة
ما لم يركع فان ركع مضى في صلاته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم و
ان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها وان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او
سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرك
لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء
قرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في
الاوليين واجب في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقد
قيل لا يجب والاول احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد
ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من سور العزائم ولا ما يفوت الوقت
بقراءته ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد
والسورة في الصبح وفي اوليي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين و
ثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح
السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على
النساء جهر والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول
الحمد واول السورة وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد
الحمد في النوافل وان يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد
وفي العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما
وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة و
الاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين بها وبالمنافقين و

ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور
القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وان يقرء
قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدا فيها بسورة التوحيد جاز ويقرء
في اولتي صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفي البواقي بطوال السور ويسمع
الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا واذا مر المصلي
باية رحمة سالها او باية نقمة استعاذ منها مسائل سبع الاولى لا يجوز قول آمين في آخر
الحمد وقيل هو مكروه الثانية الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرا في خلالها
من غيرها استانف القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد
الصلوة اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع
مضى في صلوته الثالثة روى اصحابنا ان والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا
الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احديهما من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر
الى البسملة بينهما على الاظهر الرابعة ان خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا
لم يعد الخامسة يجزيه عوضا عن الحمد اثنتا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع
والعمل بالاول احوط السادسة من قرا سورة من العزائم في النوافل يجب ان
يسجد في موضع السجود وكذا ان قرا غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرا ما تخلف
منها ويركع وان كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة
السابعة المعوذتان من القرآن ويجوز ان يقرا بهما في الصلوة فرضها ونفلها
الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والآيات وهو ركن
في الصلوة وتبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل سياتي والواجب فيه خمسة
اشيا الاول ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه في الطول
بحد تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة واذا لم يتمكن من

الانحناء لعارض اتى بما يتمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع
خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا الثاني الطمانينة
فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت
عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع الثالث رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود
قبل انتصابه منه الا مع عذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمد عليه وجب الرابع
الطمانينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا الخامس التسبيح
فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقل ما يجزي المختار
تسبيحة واحدة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثا
وفي الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب
والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا
اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان
باحديهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا
لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد وان
يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده و
يدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود وهو واجب في
كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا
وسهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا وواجبات السجود ستة الاول
السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين الثاني
وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز الثالث ان ينحني للسجود
حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد
فان عرض ما يمنع من ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد
عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اوما ايماء الرابع الذكر فيه وقيل يختص

بالتسبيح كما قلناه في الركوع الخامس الطمأنينة الا مع الضرورة المانعة السادس رفع الرأس
من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه
تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه ان يكبر للسجود سابقا بيديه الى الارض
وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه و
يدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان
يقعد متوركا وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا ويدعو عند القيام
ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين مسائل ثلث
الاولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة
يحفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين
فان كان هناك مانع سجد على ذقنه الثانية سجدات القرآن خمس عشرة
اربع واجبة وهي في سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك و
احدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود
واجب في العزائم الاربع للقاري والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر
وفي البواقي يستحب على كل حال وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد
ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيها
اتى بها فيما بعد الثالثة سجدتا الشكر مستحبان عند تجدد النعم ودفع النقم و
عقيب الصلوات ويستحب بينهما التعفير السابع التشهد وهو واجب
في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عامدا
بطلت صلاته والواجب في كل واحد خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد
والشهادتان والصلوة على النبي وعلى آله عليهم السلم وصورتهما اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم ياتي بالصلاة على النبي وآله

ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب
عليه تعلم ما لم يحسن منه ومسنون هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان
يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض
وظاهر قدمه الايمن الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد و
دعاء الثامن التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان
احديهما ان يقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان
يقول السلم عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة وبايهما بدأ كان الثاني
مستحبا ومسنون هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي
بمؤخر عينه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على يساره
غيره اومأ بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا واما المسنون في
الصلوة فخمسة الاول التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان
يكبر ثلثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في
السبع ايها شاء اوقع معه نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عنده الثاني القنوت
وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية
والا فبما شاء واقله ثلث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع
وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع الثالث شغل النظر في حال قيامه
الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه
وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال تشهده الى حجره الرابع شغل اليدين بان
يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي
حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي التشهد على فخذيه الخامس
التعقيب وافضله تسبيح الزهراء ثم بما روي من الادعية والا فبما تيسر
قواطع الصلوة قسمان احدهما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء

دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغايط وما شابهه من موجبات الوضوء
والجنابة والحيض وما شابهه من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء
سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد والثاني لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال
وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدا والقهقهة وان
يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلاة والبكاء لشيء من امور الدنيا والاكل والشرب
على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك
الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية
ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود
والتنخم وان يبصق او يفرقع اصابعه او يتأوه او يئن بحرف واحد او يدافع البول
او الغايط او الريح وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه لصلاته مسائل اربع الاولى
اذا عطس الرجل في الصلوة يستحب له ان يحمد الله وكذا ان عطس غيره يستحب
له تسميته الثانية اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام
على رواية الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء
مباح من امور الدنيا والاخرة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ولا يجوز ان يطلب
شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع صلاته اذا خاف
تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة
اختيارا الركن الثالث في بقية الصلوات وفيه فصول الفصل الاول في
صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن تجب عليه وآدابها الجمعة ركعتان كالصبح
يسقط معهما الظهر ويستحب فيهما الجهر وتجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا
صار ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان او ماموما
وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة انما تقضى ظهرا ولو وجبت
الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاولى

ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن
او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا
فاما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا
لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام
راكعا او رافعا لم تكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان
العادل او من نصبه فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان تقدم
الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء
او حدث الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه
ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب
وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد
الثالث الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبي وآله
عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة مما
يتم بها فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله
ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي
على النبي وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما
قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر
ويجب ان تكون مقدمة على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب ان
يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين
بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط ويجب ان
يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد الرابع الجماعة فلا تصح
فرادى واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز له
ان يستنيب الخامس الا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال فان

الفقتا بطلتا وان سبقت احداهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة
ولو لم يتحقق السابقة اعادا ظهرا **النظر الثاني** فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط
سبعة التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج
وان لا يكون همّا ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلّفوا
الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة
وفي العبد تردد ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه
وتجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على
الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين وهنا مسائل **الاولى** من انعتق
بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت في يوم
نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر **الثانية** من سقطت عنه الجمعة يجوز
ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا تستحب
ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه **الثالثة** اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين
الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر **الرابعة** الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا
تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس مبطلا للجمعة **الخامسة** يعتبر في امام الجمعة كمال العقل
والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز
ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى **السادسة** المسافر اذا نوى
الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة
ومضى عليه ثلثون يوما في مصر واحد **السابعة** الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة
وقيل مكروه والاول اشبه **الثامنة** يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع
اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه
السعي كان البيع سائغا بالنظر اليه حراما بالنظر الى الآخر **التاسعة** اذا لم يكن
الامام موجودا ولا من نصبه للصلاة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب

ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر **العاشرة** اذا لم يتمكن المأموم من السجود
مع الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع والا اقتصر
على متابعته في السجدتين وينوي بهما للاولى فان نوى بهما للثانية قيل
تبطل الصلاة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية والاول اظهر واما
آداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس
وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخّر
النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفريضتين
ست ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد
ان يحلق رأسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة
ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون
الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات في اول اوقاتها ويكره الكلام في اثناء
الخطبة بغيرها ويستحب له ان يتعمم شاتيا كان او قايظا ويرتدي ببردة
يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة
واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل
الى المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد ويستحب
الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم
واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته
على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل
الفصل الثاني في صلوة العيدين والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع
وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا
مع العذر فيجوز حينئذ ان يصلي منفردا ندبا ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب
واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال

ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل
ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم
خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل
ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا ويقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع
ويركع فيكون الزائد على المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية
غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوعين وسنن هذه الصلوة الاصحار بها الا
بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذن الصلاة ثلثا فانه لا اذان
لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا لله
سبحانه وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحى به وان
يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها
صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلاة اولها الظهر يوم النحر
وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد لا اله
الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى
ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلاة و
بعدها الا بمسجد النبي ع بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه مسائل
خمس الاولى التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير
الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر
انه لا يتعين وجوبا الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار
في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص
بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه الثالثة
الخطبتان في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب
الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا الخامسة

او طلعت الشمس حرم السفر حتى تصلى صلاة العيد ان كان ممن تجب عليه
وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز الفصل الثالث في
صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول فتجب عند كسوف
الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة و
غيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل تستحب وقيل تجب
للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه
الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح والاخاويف ان
قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث وتصلى بنية الاداء
وان سكنت ولو لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون
القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط
او النسيان يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد
وسورة ثم يركع ثم يرفع فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان
كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يركع
ويسجد اثنتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا الترتيب الاول ثم يركع
ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة بمقدار
زمان الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون
ركوعه بمقدار زمان قراءته وان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت وان
يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن
حمده وان يقنت خمس قنوتات واما احكامها فمسائل ثلث الاولى
اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء
ما لم تتضيق الحاضرة فتكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول الاشبه الثانية اذا
اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة

ثم تقضي اداءً فله الثامن يجوز ان تصلى صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل
لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه **الفصل الرابع** في الصلوة على الاموات
وفيه اقسام **الاول** من يصلى عليه وهو من كان مظهرا للشهادتين او طفلا
له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى الذكر في ذلك والانثى والحر
والعبد وتستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وضع سقطا
لم يصل عليه ولو ولجته الروح **الثاني** في المصلي واحق الناس بالصلاة اولاهم
بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ
من الاب والام اولى ممن يمت باحدهما والزوج اولى بالمرأة من عصباتها
وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من
العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة والا قدم غيره
واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان
يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان
يكون مكلفا وامام الاصل اولى بالصلوة من كل احد والهاشمي اولى من
غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط الامامة ويجوز ان تؤم المرأة بالنساء
ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا العاري بالعراة و
غيرهما من الائمة يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدى
النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان
فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا **الثالث** في كيفية الصلوة وهي
خمس تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظا
على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي
عبد الله ع قال كان رسول الله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى
على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر و

الفرض

انصرف وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة وتجب
فيها النية واستقبال القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي وليس الطهارة
من شرطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله و
تكفينه فان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك وسنن
الصلوة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة وان اتفقا جعل الرجل
مما يلي الامام والمرأة وراءه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة
ولو كان طفلا جعل من وراء المرأة وان يكون المصلي متطهرا وينزع نعليه و
يرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة
ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان
كذلك وان جهله سأل الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا
سأل الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيهما واذا فرغ من الصلوة وقف
حتى ترفع الجنازة وان يصلى على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلى في المساجد
جاز وتكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين … خمس الاولى من ادرك
الامام في اثناء صلوته تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء ولو رفعت الجنازة
او دفنت اتم ولو على القبر **الثانية** اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له
اعادتها مع الامام **الثالثة** يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا
يصلى بعد ذلك **الرابعة** الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق
وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة
عليه **الخامسة** اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء
استأنف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاول واستأنف للثانية
الفصل الخامس في الصلوات المرغبات وهي قسمان النوافل اليومية
وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم قسمين منه ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم

کثیر غیر انا نذکر مهمه وهو صلوات الاول صلوة الاستسقاء وهی مستحبة عند غور
الانهار وفتور الامطار وکیفیتها مثل کیفیة صلوة العید غیر انه یجعل مواضع القنوت
فی العید استعطافا من الله سبحانه وسؤاله الرحمة بارسال الغیث ویتخیر من الادعیة
ما یتیسر له والا فلیقل ما نقل فی اخبار اهل البیت علیهم السلام ومسنونات هذه
الصلوة ان یصوم الناس ثلثة ایام ویکون خروجهم یوم الثالث و
یستحب ان یکون ذلک الثالث یوم الاثنین فان لم یتیسر فالجمعة وان یخرجوا
الی الصحراء حفاة علی سکینة ووقار ولا یصلوا فی المساجد وان یخرجوا معهم الشیوخ
والاطفال والعجایز ولا یخرجوا ذمیا ویفرقوا بین الاطفال وامهاتهم فاذا
فرغ الامام من صلوته حول رداه ثم استقبل القبلة وکبر مائة رافعا بها صوته
وسبح الی یمینه کذلک وهلل عن یساره مثل ذلک واستقبل الناس و
حمد الله مائة ویتابعونه فی کل ذلک ثم یخطب ویبالغ فی تضرعاته فان تاخرت
الاجابة کرروا الخروج حتی تدرکهم الرحمة وکما تجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار
فانها تجوز عند جفاف میاه العیون والابار الثانی صلاة الاستخارة وصلاة
الحاجة وصلاة الشکر وصلوة الزیارات ومنها ما یختص وقتا معینا وهو
صلوات الاول نافلة شهر رمضان والاشهر فی الروایات استحباب الف
رکعة فی شهر رمضان زیادة علی النوافل المرتبة یصلی فی کل لیلة عشرین رکعة
ثمانی بعد المغرب واثنتی عشرة رکعة بعد العشاء علی الاظهر وفی کل لیلة من
العشر الاواخر ثلثین علی الترتیب المذکور وفی لیالی الافراد الثلث کل
لیلة مائة رکعة وروی انه یقتصر فی لیالی الافراد علی المائة خاصة فیبقی علیه
ثمانون یصلی فی کل جمعة عشر رکعات بصلوة علی وفاطمة وجعفر علیهم السلام
وفی آخر جمعة عشرین بصلوة علی علیه وفی عشیة تلک الجمعة عشرین بصلوة فاطمة
وصلاة امیر المومنین ع اربع رکعات بتشهدین وتسلیمین یقرأ فی الاولی

الحمد مرة والقدر مائة مرة وفی الثانیة الحمد مرة وسورة التوحید مائة مرة وصلوة
جعفر اربع رکعات بتسلیمتین یقرأ فی الاولی الحمد واذا زلزلت مرة ثم یقول خمس عشرة مرة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ثم یرکع ویقولها عشرا وهکذا
یقولها عشرا بعد رفع رأسه وفی سجوده وبعد رفعه وفی سجوده ثانیا وبعد الرفع
منه فیکون فی کل رکعة خمس وسبعون مرة ویقرأ فی الثانیة والعادیات وفی
الثالثة اذا جاء نصر الله وفی الرابعة قل هو الله احد ویستحب ان یدعو
فی آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها الثالث صلوة لیلة الفطر وهی رکعتان یقرأ فی
الاولی الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفی الثانیة الحمد وقل هو الله احد
مرة وصلوة یوم الغدیر وهو الثامن عشر من ذی الحجة قبل الزوال بنصف ساعة
وصلوة لیلة النصف من شعبان وصلاة لیلة المبعث ویومه وتفصیل هذه
الصلوات وما یقرأ فیها وبعدها مذکور فی کتب العبادات خاتمة کل النوافل
یجوز ان یصلیها الانسان قاعدا وقائما افضل وان جعل کل رکعتین من
جلوس مقام رکعة کان افضل الرکن الرابع فی التوابع وفیه فصول
الاول فی الخلل الواقع فی الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شک اما العمد
فمن اخل بشیء من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلاته شرطا کان او جزءا
او جزء امنها او کیفیة او ترکا وکذا لو فعل ما یجب ترکه او ترک ما یجب فعله
جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات فی موضعهما ولو جهل غصبیة الثوب الذی
یصلی فیه او المکان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة
فروع الاول لو توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبیة وصلی اعاد الطهارة
والصلوة ولو جهل غصبیته لم یعد احدهما الثانی اذا لم یعلم ان الجلد میتة فصلی
فیه ثم علم لم یعد اذا کان فی ید مسلم او شراه من سوق المسلمین فان اخذه
من غیر مسلم او وجده مطروحا اعاد الثالث اذا لم یعلم انه من جنس ما یصلی فیه

وصلّى اعاد واما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية
حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع
فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يختص هذا الحكم
بالاخيرتين ولو كان في الاولتين استأنف والاول اظهر وكذا لو زاد في
الصلاة ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا او عمدا وقيل لو شك في الركوع
فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه
البطلان وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت
ثنائية وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا او سهوا اعاد وان كان يبطلها
عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر
ولو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط
ولو كانتا من ركعتين ولم يدر ايهما هي قيل يعيد لانه لم تسلم له الاولتان
يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن
فمنه ما تتم معه الصلاة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود
ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات
في موضعهما او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمانينة
فيه حتى رفع راسه او رفع راسه من السجود او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا
او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه
حتى رفع منه الثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرأ سورة استأنف الحمد
وسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا
من ترك السجدتين او احدهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه
ثم قام واتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين الموضعين
سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي وآله حتى

سلم قضاهما بعد التسليم الثالث من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاهما
او احدهما وسجد سجدتي السهو واما الشك ففيه مسائل الاولى من شك في عدد
الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلاة السفر وصلاة العيدين اذا كانت
فريضة والكسوف وكذا المغرب الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة
فان كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك
الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاولتين او الاخيرتين على الاظهر تفريع
اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا اداء او قضاء او نفلا استأنف
الثالثة اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاولتين اعاد وكذا اذا لم
يدر كم صلى وان تيقن الاولتين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط
ومسائله اربع الاولى من شك بين الاثنتين والثلث بنى على الثلث واتم
وتشهد وسلم ثم استأنف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس الثانية من
شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم استأنف ركعة من قيام
او ركعتين من جلوس الثالثة من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع
وتشهد وسلم واحتاط كالاولى الرابعة من شك بين الاثنتين والاربع بنى
على الاربع ثم اتى بركعتين من قيام الخامسة من شك بين الاثنتين والثلث
والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من
جلوس وههنا مسائل الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى
على الظن وكان كالعلم الثانية هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا
بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلاة منفردة ولا صلاة الا بها وقيل
بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت في
المبدل منه والاول اشبه الثالثة لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة
ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل

لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في
كل حكم الرابع من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلاته وكذا اذا سهى المأموم
عوّل على صلاة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو
مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في
فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرايض والاول اظهر الخامس من شك في
عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل خاتمة في سجدتي
السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا وفيمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه
او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا
ويسجد المأموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان
له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل
والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع
راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل
يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما
ولو طالت المدة الفصل الثاني في قضاء الصلوات والكلام في سبب
الفوات والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة
الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم
التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند
التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا و
سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو استوعب الوقت ولو زال عقل
المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال
العقل غالبا ولو اكل غذاء مؤذيا فآل الى الاغماء لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم
الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته واما القضاء فانه يجب قضاء الفايتة

اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا مؤكدا فان فاتت
بمرض لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين
بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء الفايتة وقت الذكر ما لم يتضيق
وقت حاضرة وتترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب
والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوات يوم فايت
فان فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة وقيل تترتب والاول اشبه
ولو كان عليه صلاة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى
السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة
استانف الفريضة ويقضي صلاة السفر قصرا ولو في الحضر وصلاة الحضر تماما ولو
في السفر واما اللواحق فمسايل الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى
صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل يقضي صلاة يوم والاول مروي وهو
اشبه ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه
انه وفى الثانية اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلاة حتى
يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما
متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة الثالثة من ترك الصلاة مرة مستحلا قتل
ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل
فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد
عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط الفصل الثالث
في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرايض كلها وتتاكد في
الصلوة المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط ولا تجوز في
شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرايط الوجوب و
يدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه

واقل ما تنعقد باثنين الامام احدهما ولا تصح مع حايل بين الامام والماموم يمنع
المشاهدة الا ان يكون الماموم امراة ولا تنعقد والامام اعلى من الماموم بما يعتد
به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان الماموم
على بناء عال كان جايزا ولا يجوز تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا في
العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا باس
ويكره ان يقرا الماموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع
ولو همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرء الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان
الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة وتجب متابعة الامام فلو رفع الماموم
راسه عامدا استمر وان كان ناسيا عاد وكذا لو هوى الى سجود او ركوع ولا يجوز
ان يقف الماموم قدام الامام ولا بد من نية الايتمام والقصد الى امام معين
فلو كان بين يديه اثنان فنوى الايتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم ينعقد
ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلاتهما ولو قال كنت ماموما
لم تصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان ياتم المفترض بالمفترض و
ان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل بالمتنفل والمفترض بالمتنفل في
اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف الماموم عن يمين الامام ان كان
رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امراة ولو كان الامام امراة وقفت النساء
الى جانبيها وكذا اذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في سمته لا يبرز
الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلاته اذا وجد من يصلي تلك الصلاة
جماعة اماما كان او ماموما وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة
قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه
ويكره ان يقف الماموم وحده الا ان تمتلي الصفوف وان يصلي الماموم
نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن

قد قامت الصلوة على الاظهر الطرف الثاني يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل
وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بمن
ليس كذلك ولا تشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان الماموم ذكرانا
او ذكرانا واناثا ويجوز ان تؤم المراة النساء وكذا الخنثى ولا تؤم المراة
رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته لم تجز امامته بمتقن على الاظهر
وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامامة و
صاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي اولى من غيره
اذا كان بشرايط الامامة واذا تشاح الايمة فمن قدمه المامومون فهو اولى
فان اختلفوا قدم الاقرا فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب
للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب
من يتم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل
ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان ياتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق
وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف وامامة من
يكرهه الماموم وان يؤم الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين الطرف الثالث
في احكام الجماعة وفيه مسائل الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او
على غير طهارة بعد الصلاة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم
في اثناء الصلوة قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو الاشبه
الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في
ركوعه حتى يلتحق بالصف الثالثة اذا اجتمع خنثى وامراة وقف الخنثى خلف
الامام والمراة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب الرابعة
اذا وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من
الى جانبيه اذا لم يشاهده ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول

لا يهم يشاهدون من يشاهده **الخامسة** لا يجوز للماموم مفارقة الامام لغير عذر فان
نوى الانفراد جاز **السادسة** الجماعة جايزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء
اتصلت السفن او انفصلت **السابعة** اذا شرع الماموم في نافلة فاحرم الامام
قطعها واستانف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كان
فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل
قطع واستانف معه **الثامنة** اذا اقتدى مع الامام شيئا صلى ما يدركه وجعله اول
صلوته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما
بقي عليه ويقرأ في الثانية له بالحمد وسورة وفي الاخيرتين بالحمد
وان شاء سبح **التاسعة** اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخير كبر وسجد معه فاذا
سلم قام واستانف بتكبير مستانف وقيل مبني على التكبير الاول والاول اشبه
ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل
ولا يحتاج الى استيناف تكبيرة **العاشرة** يجوز ان يسلم الماموم قبل الامام وينصرف
لضرورة وغيرها **الحادية عشرة** اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب
ان يتاخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن **الثانية عشرة** اذا استخلف المسبوق
فاذا انتهت صلوة المامومين اومى اليهم ليسلموا ثم يقوم فياتي بما بقي
عليه **خاتمة** تتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان يكون
الميضاة على ابوابها وان يكون المنارة مع الحايط لا في وسطها وان يقدم
الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو
عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب اعادته
ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها
ونقشها بالصور وبيع آلتها وان يوخذ منها في الطرق والاملاك ومن اخذ منها
شيئا وجب ان يعيده اليها او الى مسجد آخر واذا زالت آثار المسجد لم يحل

تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها وان
فعل اعاده اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب داخلة في
الحايط وان يجعل طريقا ويستحب ان يجنب البيع والشراء فيها والمجانين
وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع
الصوت وعمل الصنايع والنوم ويكره دخول من في فمه رايحة بصل او ثوم
والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة
والرمي بالحصى **مسائل ثلث الاولى** اذا انهدمت البيع والكنايس فان كان
لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في دار الحرب او باد اهلها جاز
استعمالها في المساجد **الثانية** الصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة
بالعكس **الثالثة** الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين و
في السوق باثني عشر صلوة **الفصل الرابع** في صلوة الخوف والمطاردة
صلوة الخوف مقصورة سفرا او في الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى
قيل تقصر وقيل لا والاول اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان
شاء صلى بطايفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء
المفترض بالمتنفل وان شاء ان يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
بذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها
واحكامها **اما الشروط** فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة
لا يومن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا
طايفتين تكفل كل طايفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر
من فرقتين واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى
ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون
العدو وياتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته فهي اولاهم

فاذا جلس للتشهد اطال و نهض من خلفه فاتموا و جلسوا فتشهد بهم و سلم فيحصل
المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم و توقع الامام للمأموم حتى يتم و امامة
القاعد بالقايم وان كانت ثنائية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة
وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس و يجوز ان يكون كل فرقة واحدا
واما احكامها ففيها **مسائل الاولى** كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم
له وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو **الثانية** اخذ السلاح
واجب في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على قول و الجواز اشبه
ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز **الثالثة** اذا سهى الامام
سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم و سجد لم يجب عليها
اتباعه واما صلوة المطاردة وتسمى صلوة شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال
الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا
ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل ما امكن و
صلى مع التعذر الى اي الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا
و سجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ ايماء وان خشي صلى
بالتسبيح و يسقط الركوع والسجود و يقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر **فروع الاول** اذا صلى مؤميا فامن اتم صلوته
بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستانف وقيل ما لم يستدبر القبلة في اثنائه
صلوته وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض له الخوف اتم صلوة خائف
ولا يستانف **الثاني** من راى سوادا فظنه عدوا فقصر و صلى مؤميا ثم
انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى مؤميا لشدة
خوفه ثم بان هناك حايل يمنع العدو **الثالث** اذا خاف من سيل او سبع جاز
ان يصلي صلوة شدة الخوف **تتمة** الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان

و يومیان لركوعهما و سجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف
الفصل الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه اما
الشروط فستة **الاول** اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة و عشرون
ميلا والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع و عشرون اصبعا
تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض ولو كانت المسافة
اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم و وجب التقصير ولو تردد
يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا و جائيا و عائدا لم يجز التقصير وان كان ذلك
من نيته ولو كان لبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر
وان كان ميلا الى الرخصة **الشرط الثاني** قصد المسافة فسلك الابعد قصر
وان كان ميلا الى الرخصة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راي فقصد
اخرى مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت
المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب دابة شردت او غريما او الفا ولو
خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر
في سفره و موضع توقفه وان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر
الشرط الثالث ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه فلو عزم على مسافة و
في طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه و في ملكه وكذا لو
نوى الاقامة في بعض المسافة ولو كان بينه و بين ملكه او ما نوى الاقامة
فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما
بينه و بين الاول فان كان مسافة قصر في طريقه و ينقطع سفره بموطنه
فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم في
طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له
فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة

الشرط الرابع ان يكون السفر سايغا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة
النبي صلى الله عليه وآله او مباحا كالاسفار للمتاجر ولو كان معصية لم
يقصر كاتباع الجاير وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر
ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد **الشرط الخامس**
ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والعلف
والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا
يقيم في بلد عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشاء سفرا قصر وقيل ذلك
مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام
خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه
الشرط السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج
منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر
ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند
الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير
بلده عشرة اتم ودونها يقصر وان تردد في عزمه قصر ما بينه وبين شهر
ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى
واحدة بنية الاتمام لم يرجع **واما القصر** فانه عزيمة الا ان يكون المسافر
في احد المواطن الاربعة بمكة والمدينة
ومسجد الجامع بالكوفة والحاير فانه مخير والاتمام افضل واذا تعين القصر
فاتم عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو
كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان
خرج ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا واذا دخل الوقت وهو
حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب و

قيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع
الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر
والوقت باق والاتمام هنا اشبه ويستحب ان يقول عقيب كل
فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا
للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فريضته
ويسلم منفردا **واما اللواحق** فمسايل **الاولى** اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع
اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر
وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر
في البر والبحر **الثانية** لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان
اتم والا قصر **الثالثة** اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج الى ما
دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعايدا وفي البلد
الرابعة من دخل في صلوته بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة
عشرا ودخل في صلوته فعن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد اما
لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما **الخامسة** الاعتبار في القضاء
بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك
وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه **السادسة** اذا نوى
المسافة وخفي عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد صلوته **السابعة** اذا دخل وقت
نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر

كتاب الزكوة

وفيه قسمان **الاول** في زكوة
المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه **اما الاول** فيجب
الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر
في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له

اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح
له ويستحب له الزكوة اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا وللیتیم
الربح ولا زكوة هنا ويستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل
تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم
المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر
له الولي استحبابا والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك
او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه الزكوة وقيل
يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب
المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في
نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون
تاما فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى
له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول
من حين العقد لا بعد الثلثة ولو شرط البايع او هما خيارا زايدا على
الثلثة بني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد و
كذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا
تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول
ان كان صاحبه حاضرا وان كان غايبا فعند وصوله اليه ولو نذر
في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة
والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان
اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب فلا تجب الزكوة في المال
المغصوب ولا الغايب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن على
الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فاذا مضى عليه سنون

وعاد زكاه لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين فان
كان تاخيره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة على مالكه وقيل لا والاول
احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لا
يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت
لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل
الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي **النظر الثاني** في
بيان ما تجب فيه وما تستحب تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر و
الغنم وفي الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر
والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما تنبت الارض
مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله و
في مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث
وتسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق
ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكوي
اطلاق اسمه **النوع الاول زكوة الانعام** والكلام في الشرايط والفريضة و
اللواحق اما الشرايط فاربعة **الاول** اعتبار النصب وهي في الابل اثنا
عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت
كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون
ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى و
عشرين فاربعون او خمسون او منهما وفي البقر نصابان ثلثون واربعون
دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى و
عشرون فيها شاتان ثم مائتان وواحدة فيها ثلث شياه ثم ثلثمائة و
واحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل تجب

اربع شیاه حتی یبلغ اربعمائة فیوخذ من کل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاظهر
ولتظهر الفایدة فی الوجوب وفی الضمان والفریضة تجب فی کل نصاب
من نصب هذه الاجناس وما بین النصابین لا یجب فیه شیء وقد جرت
العادة بتسمیة ما لا یتعلق به الفریضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن
الغنم عفوا ومعناه فی الکل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب
خمس والشنق اربع بمعنی انه لا یسقط من الفریضة شیء ولو تلفت
الاربع وکذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص فالفریضة فی
الثلثین والزاید وقص حتی یبلغ الاربعین وکذا مائة وعشرون من الغنم
نصابها اربعون والفریضة فیه وعفوها ما زاد حتی یبلغ مائة واحدی و
عشرین وکذا ما بین النصب التی عددناها ولا یضم مال الانسان الی
غیره وان اجتمعت فیه شرایط الخلطة وکانا فی مکان واحد بل یعتبر
فی مال کل واحد بلوغ النصاب ولا یفرق بین مالی المالک الواحد
ولو تباعد مکاناهما **الشرط الثانی** السوم فلا تجب الزکوة فی المعلوفة ولا فی السخال
الا اذا استغنت عن الامهات بالرعی ولا بد من استمرار السوم جملة
الحول فلو علفها بعضا ولو یوما استأنف الحول عند استیناف السوم
ولا اعتبار باللحظة عادة وقیل یعتبر فی اجتماع السوم والعلف الاغلب
والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما یعتد به بطل حولها لخروجها عن
اسم السوم وکذا لو منع السایمة مانع کالثلج فعلفها المالک او غیره باذنه او
بغیر اذنه **الشرط الثالث** الحول وهو معتبر فی الحیوان والنقدین مما تجب
فیه وفی مال التجارة والخیل مما تستحب فیه وحده ان یمضی احد عشر شهرا
ثم یهل الثانی عشر فعنده یجب ولو لم تکمل ایام الحول ولو اختل احد
شروطها فی اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها

او عادتها

او عاد فیها بمثلها او بجنسها علی الاصح وقیل اذا فعل ذلک فرارا وجبت الزکوة
وقیل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لکل منهما حول بانفراده
ولو حال الحول فتلف من النصاب شیء فان فرط المالک ضمن وان لم یکن
فرط سقط عن الفریضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل
الحول لم تجب الزکوة واستأنف ورثته الحول وان کان بعده وجبت وان
لم یکن عن فطرة لم ینقطع الحول ووجبت الزکوة عند تمام الحول ما دام باقیا
الشرط الرابع الا یکون عوامل فانه لیس فی العوامل زکوة ولو کانت
سایمة واما الفریضة فیقف بیانها علی مقاصد **الاول** الفریضة فی الابل
شاة فی کل خمس حتی تبلغ خمسا وعشرین فاذا زادت واحدة کان
فیها بنت مخاض فاذا زادت عشرا کان فیها بنت لبون فاذا
زادت عشرا اخری کان فیها حقة فاذا زادت خمس عشرة کان فیها
جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخری کان فیها بنتا لبون فاذا زادت
خمس عشرة ایضا کان فیها حقتان فاذا بلغت مائة واحدی وعشرین
طرح ذلک وکان فی کل خمسین حقة وفی کل اربعین بنت لبون ولو
امکن فی عدد فرض کل واحد من الامرین کان المالک بالخیار فی اخراج
ایهما شاء وفی کل ثلثین من البقر تبیع او تبیعة وفی کل اربعین مسنة
الثانی فی الابدال من وجب علیه بنت مخاض ولیست عنده اجزأه ابن
لبون ذکر ولو لم یکونا عنده کان مخیرا فی ابتیاع ایهما شاء ومن وجب علیه
سن ولیست عنده وعنده اعلی منها بسن دفعها واخذ شاتین او
عشرین درهما وان کان ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتین او عشرین
درهما والخیار فی ذلک الیه لا الی العامل سواء کانت القیمة السوقیة
مساویة لذلک او ناقصة عنه او زایدة علیه ولو تفاوتت الاسنان بازید

من فرجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ويرجع في التعاض الى القيمة السوقية
على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل
الثني في اسنان الفرائض بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في
الثانية اي امها ماخض يعني حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان
ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث ودخلت
في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها
اربع ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان المأخوذة في الزكوة
والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او يتبع
امه في الرعي والمسنة هي الثنية وهي التي كمل لها سنتان ودخلت في
الثالثة ويجوز ان تخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين
افضل وكذا في ساير الاجناس والشاة التي تؤخذ في الزكوة قيل
الجذع من الضان او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر
ولا يؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فان
وقعت المشاحة قيل تقرع حتى يبقى السن التي تجب فيها واما الاولى فقوي
ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة واذا تمكن من ايصالها الى مستحقها
فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها
الى الساعي او الى الامام ولو امهر امراة نصابا وحال عليه الحول في يدها
فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء
ولو هلك النصف بتفريطها كان للساعي ان يأخذ حقه من العين ويرجع الزوج
عليها به لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان
اخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه وان لم يخرج وجب
عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة

في النصاب ويجبر من الزايد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال من النصاب
فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت
مخاض وخمس شياه فان مضى عليه ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه
والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل
العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة
من اي صنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت
ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبل
واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو
كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها
بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا يؤخذ الربى وهي
الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل
ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة
ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم له **القول في زكوة الذهب والفضة**
لا تجب الزكوة في الذهب حتى تبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط
ثم ليس في الزايد شي حتى تبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة
فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة ففيها
قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى يبلغ اربعين ففيه دينار
والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى يبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم
ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما ينقص عن الاربعين
زكوة كما ليس فيما ينقص عن المائتين والدرهم ستة دوانيق والدانق
ثماني حبات من اوسط حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل
ومن شرط وجوب الزكوة فيها كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة

المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا
فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بجنسه او بغير جنسه
لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف
والرهن او قهريا كالغصب ولا تجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار
للمرأة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة و
كالاواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو لو عملت منهما و
قيل تستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر وقيل
اذا عملها فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه
اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد الحول وجبت الزكوة اجماعا
واما احكامها فمسائل الاولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي
الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا
كان له الاخراج من كل جنس بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة لا زكوة
فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد الثالثة اذا كان معه
دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة
وعن الجملة منها وان جهل ذلك اخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز
وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب الرابعة مال القرض
ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط
المقترض الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الخامسة
من دفن مالا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال
ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة
للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا و
قيل تجب فيها على التقديرين والاول مروي السابعة لا تجب الزكوة حتى

يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس وبعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن
معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر القول
في زكوة الغلات والنظر في الجنس والشرط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة
فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب
لكن تستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة
والارز والعدس والماش والعلس والسلت وقيل السلت كالشعير
والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه واما الشرط فالنصاب وهو خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة
بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين
وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد فيه الزكوة ولو
قل والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا
او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول
اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب
بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها
من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكي حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك
فيه زكوة ولو بقي احوالا ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان
والمؤن كلها على الاظهر واما اللواحق فمسائل الاولى كل ما سقي سيحا او بعلا
او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان اجتمع
فيه الامران كان الحكم للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه
نصف العشر الثانية اذا كان له نخيل او زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها
قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة الواحدة في الموضع الواحد فما
ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ

نصابا ترتيصنا في وجوب الزكوة بادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة
او ادرك دفعة او اختلف الامران الثالثة اذا كان له نخل يطلع مرة واخر
يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم
وهو الاشبه الرابعة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب
ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان الخامسة اذا مات المالك
وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم تجب على الوارث زكوتها ولو
قضي الدين وفضل منه النصاب لم تجب الزكوة لانها في حكم مال الميت
ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة ولو كان دينه
يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين ارباب
الزكوة والديان وقيل يقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين
بها وهو الاقوى السادسة اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة
على المشتري وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك الثمرة
بعد ذلك فالزكوة على المالك والاولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة
بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا السابعة حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه
الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار
السقي القول في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه اما الاول فهو
المال الذي يملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه
بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم
نوى القنية واما الشروط فثلاثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو
نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها
برأس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين
ظهورها الثاني ان يطلب برأس المال او زيادة فلو كان رأس ماله مائة فطلب

بنقيصة

بنقيصة ولو حبة لم تستحب وروي اذا مضى عليه وهو على النقيصة احوال زكاه
لسنة واحدة استحبابا الثالث الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول
الى آخره فلو نقص رأس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب
بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه
استيناف الحول ولو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه
نصابا فصاعدا واما احكامه فمسائل الاولى زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع
لا بعينه ويقوم بالدنانير او الدراهم تفريع اذا كانت السلعة تبلغ النصاب
باحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا الثانية اذا ملك
احد النصب الزكاتية للتجارة وجبت زكوة المال ولا يجتمع الزكاتان و
يشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة وقيل يجتمع الزكاتان هذه وجوبا
وهذه استحبابا الثالثة لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة
سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما وقيل بل يثبت زكوة
المال مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب
مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه الرابعة اذا ظهر في مال المضاربة الربح
كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما يضم حصة
المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان رأس ماله نصاب ولا يستحب في حصة
الساعي الزكوة الا ان يكون نصابا وهل تخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه
وقاية لرأس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية
وهو اشبه الخامسة الدين لا يمنع زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه
وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين ثم يلحق بهذا الفصل مسئلتان
الاولى العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه
الحول وجبت الزكوة ولا تستحب في المساكن ولا في الثياب والالات والامتعة

المتخذة للقنية الثاني الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق
عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا الثالث
فيمن تصرف اليه ووقت التسليم والنية القول فيمن تصرف اليه
ويحصره اقسام القسم الاول اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين
وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من تقصر ماله عن احد النصب
الزكاتية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما
في الآية والاول اشبه ومن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله
لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز ان
يتناولها وقيل يعطى ما يتم كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب
تحل لصاحب الثلاث مائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا
بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطي الفقير ولو كان له دار
او خادم يخدمه اذا كان لا غنى به عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه
او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء
كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه
ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها
وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان
غنيا ارتجعت مع التمكن فان تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولم يلزم
الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي وكذا
لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب عليه نفقته او هاشمي و
كان الدافع من غير قبيله والعاملون وهم عمال الصدقات ويجب
ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر
على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد والامام

بالخيار

بالخيار بين ان يقرر لهم جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة
وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب
وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى
ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي رابع وهو
من وجبت عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب
انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في
غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم
يرتجع ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول
اشبه ولو صدقه مولاه قبل والغارمون وهم الذين علتهم الديون
في غير معصية فلو كان في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من
سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو جهل فيما ذا انفقه قيل يمنع وقيل لا
وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان
الغارم ميتا جاز ان يقضي عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على
من يجب نفقته جاز ان يقضي عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم
ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى
ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق
والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة
وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء
المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على
حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد واذا كان الامام
مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب
الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التعذر وكذا يسقط

سهم السعاة وسهم المؤلفة ویقتصر بالزکوة علی بقیة الاصناف و ابن السبیل
وهو المنقطع به ولو کان غنیا فی بلده وکذا الضیف ولا بد ان یکون
سفرهما مباحا فلو کان معصیة لم یعط ویدفع الیه قدر الکفایة الی بلده
فلو فضل منه شیٔ اعاده وقیل لا **القسم الثانی** فی اوصاف المستحق الوصف
الاول الایمان فلا یعطی کافر ولا معتقد لغیر الحق ومع عدم المؤمن یجوز
صرف الفطرة خاصة الی المستضعف ویعطی زکوة اطفال المؤمنین دون
اطفال غیرهم ولو اعطی مخالف زکوته لاهل نحلته ثم استبصر اعاد **الوصف
الثانی** العدالة وقد اعتبرها کثیر واعتبر آخرون مجانبة الکبایر کالخمر
والزنا دون الصغایر وان دخل بها فی جملة الفساق والاول احوط
الوصف الثالث الا یکون ممن تجب نفقته علی المالک کالابوین وان علوا
والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوک ویجوز دفعها الی من عدا هولاء
من الانساب ولو قربوا کالاخ والعم ولو کان من تجب نفقته عاملا
جاز ان یاخذ من الزکوة وکذا الغازی والغارم والمکاتب وابن
السبیل لکن یاخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلیة مما یحتاج الیه فی
سفره کالحمولة **الوصف الرابع** ان لا یکون هاشمیا فلو کان کذلک لم تحل
له زکوة غیره وتحل له زکوة مثله فی النسب ولو لم یتمکن الهاشمی من کفایته
من الخمس جاز ان یاخذ من الزکوة ولو من غیر هاشمی وقیل لا یتجاوز
قدر الضرورة ویجوز للهاشمی ان یتناول المندوبة من هاشمی وغیره
والذین یحرم علیهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة علی الاظهر
وهم الآن اولاد ابی طالب علیه السلم والعباس والحرث وابی لهب
القسم الثالث فی المتولی للاخراج وهم ثلثة المالک والامام والعامل
وللمالک ان یتولی تفریق ما وجب علیه بنفسه وبمن یوکله والاولی حمل

ذلک

ذلک الی الامام ویتاکد الاستحباب فی الاموال الظاهرة کالمواشی والغلات
ولو طلبها الامام وجب صرفها الیه ولو فرقها المالک والحال هذه قیل لا یجزی
وقیل یجزی وان اثم والاول اشبه وولی الطفل کالمالک فی ولایة الاخراج
ویجب علی الامام ان ینصب عاملا لقبض الصدقات ویجب دفعها الیه
عند المطالبة ولو قال المالک اخرجت قبل قوله ولا یکلف بینة ولا یمینا ولا
یجوز للساعی تفریقها الا باذن الامام واذا اذن له جاز ان یاخذ نصیبه
ثم یفرق الباقی واذا لم یکن الامام موجودا دفعت الی الفقیه المأمون
من الامامیة فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها علی الاصناف واختصاص
جماعة من کل صنف ولو صرفها فی صنف واحد جاز ولو خص بها ولو واحدا
واحدا من بعض الاصناف جاز ایضا ولا یجوز ان یعدل بها الی غیر
الموجود ولا الی غیر اهل البلد مع وجود المستحق فی البلد ولا ان یؤخر دفعها
مع التمکن فان فعل شیئا من ذلک اثم وضمن وکذا کل من کان فی یده
مال لغیره فطالبه فامتنع او اوصی الیه بشیٔ فلم یصرفه فیه او دفع الیه ما
یوصله الی غیره ولو لم یجد المستحق جاز نقلها الی بلد آخر ولا ضمان علیه مع التلف
الا ان یکون هناک تفریط ولو کان ماله فی غیر بلده فالافضل صرفها فی
بلد المال ولو دفع العوض فی بلده جاز ولو نقل الواجب الی بلده ضمن و
فی زکوة الفطرة الافضل ان یؤدی فی بلده وان کان ماله فی غیره لانها
تجب فی الذمة ولو عین زکوة الفطرة من مال غایب عنه ضمن بنقله عن
ذلک البلد مع وجود المستحق فیه **القسم الرابع** فی اللواحق وفیه مسایل **الاولی**
اذا قبض الامام او الساعی الزکوة برئت ذمة المالک ولو تلفت بعد
ذلک **الثانیة** اذا لم یجد المالک لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادرکته الوفاة
اوصی بها وجوبا **الثالثة** المملوک الذی یشتری من الزکوة اذا مات ولا وارث

له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر الرابعة اذا احتاجت
الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل يحتسب من الزكوة
والاول اشبه الخامسة اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكوة كالفقر
والكتابة والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا السادسة اقل ما يعطى الفقير
ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في
النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة
ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد السابعة اذا قبض
الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشبه الثامنة يكره ان يملك ما اخرجه
من الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا بأس اذا عادت اليه بميراث
وما شابهه التاسعة يستحب ان توسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه
كاصول الآذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب في الميسم ما اخذت له
زكوة او صدقة او جزية الفصل الرابع في وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر وجب دفع
الزكوة ولا يجوز التأخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز
تأخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان التأخير ان كان لسبب مبيح دام
بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز ويضمن ان تلفت ولا يجوز
تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون
ذلك زكوة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها
من الزكوة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء
الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكوة سواء
كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت
وله ان يمنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر
استعادتها غرم المالك الزكوة من رأس ولو كان المستحق على الصفات

وحصلت شرايط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها لانها لم تتعين
ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا فروع لو دفع اليه شاة فزادت زيادة
متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا
لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد الثاني
لو نقصت قيل يردها ولا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض الثالث اذا اخذ
بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته
وان استغنى بغيره استعيد القرض الفصل الخامس في النية والمراعى نية الدافع ان كان
مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع
والمالك والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه
كالامام والساعي وتتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه
وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة
ولا تفتقر الى نية الجنس الذي تخرج منه فروع لو قال ان كان مالي الغائب باقيا
فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة ولو كان له
مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج زكوة ونواها عن احدهما اجزأته
وكذا ان قال ان كان الغائب سالما ولو اخرج عن ماله الغائب ان
كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال
يرجو وصوله اليه لم تجز ولو دفع ولم ينو ثم نوى رب المال او الساعي او الامام عند
التسليم فان اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء
اشبه القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول فيمن تجب عليه
تجب الفطرة بشروط ثلثة الاول التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون
ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه الثاني الحرية فلا تجب على المملوك
ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا المكاتب المشروط والمطلق

الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه شيء وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى
وجبت عليه دون المملوك الثالث الغنى فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد
النصب الزكوية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه الا يملك قوت سنة له ولعياله
وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله
ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا
من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا
مسلما او كافرا والنية معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت
عليه ولو اسلم سقطت عنه مسائل ثلث الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او
زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل
العيد استحبت وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له الثانية الزوجة والمملوك
تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع
العيلولة وفيه تردد الثالثة كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عن نفسه وان
كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغنى والزوجة فروع اذا كان له مملوك
غايب تعرف حيوته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على
المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العايل الثاني اذا كان العبد بين
شريكين فالزكوة عليهما وان عاله احدهما فالزكوة على العايل الثالث لو مات
المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله وان
ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال
لم تجب على احد الا بتقدير ان يعوله الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي
فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل
تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكوة على
الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم

قبض

قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد الثاني في جنسها وقدرها والضابط
اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب
والارز واللبن والاقط ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر
ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة
صاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره
قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقدره
قوم بدرهم وآخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على
اختلاف الاسعار الثالث في وقتها وتجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله
الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد
افضل فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم
يكن عزلها قيل سقطت وقيل ياتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه واذا
اخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا
يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن
الرابع في مصرفها وهو مصرف زكاة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها
والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا يعطى
غير المؤمن او المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان اباؤهم
فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان
يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران

كتاب الخمس

وفيه فصلان الاول فيما يجب فيه وهو سبعة
الاول غنايم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن
غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا الثاني المعادن سواء كانت منطبعة
كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل

او مايعة كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب
حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروى والاول اكثر الثالث الكنوز وهو كل
مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان فى ارض دار الحرب
او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب الخمس ولو وجده فى ملك مبتاع
عرّفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشترى وعليه الخمس وكذا
لو اشترى دابة ووجد فى جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد فى جوفها
شيئا اخرج خمسه وكان له الباقى ولا يعرّف تفريع اذا وجد كنزا فى ارض
موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج
خمسه وكان له الباقى وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرّف كاللقطة وقيل
يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه الرابع كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر
والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا ولو اخذ منه شئ من غير غوص
لم يجب الخمس تفريع العنبر ان اخرج بالغوص روعى فيه مقدار دينار وان جنى
من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن الخامس ما يفضل عن مؤنة
السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات
السادس اذا اشترى الذمى ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما
فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التى اسلم عليها اهلها
السابع الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس فروع الاول الخمس يجب
فى الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص
الثانى لا يعتبر الحول فى شئ من الخمس ولكن يؤخر ما يجب فى ارباح التجارات احتياطا
للمكتسب الثالث اذا اختلف المالك والمستاجر فى الكنز فان اختلفا فى ملكه
فالقول قول المؤجر مع يمينه وان اختلفا فى قدره فالقول قول المستاجر الرابع الخمس
يجب بعد المؤنة التى يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره

الفصل

الفصل الثانى فى قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبى ع وهى سهم الله وسهم رسوله
وسهم ذى القربى وهو الامام وبعده للامام القايم مقامه وما كان قبضه النبى
او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل
بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر فى الطوايف الثلث انتسابهم
الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا
على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طايفة بل لو اقتصر من كل طايفة على واحد جاز
وهنا مسائل الاولى مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابى طالب
والعباس والحارث وابى لهب الذكر والانثى وفى استحقاق بنى المطلب
تردد اظهره المنع الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس طايفة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط
الثالثة يقسم الامام على الطوايف قدر الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان
اعوز اتم من نصيبه الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة فى بلد التسليم
ولو كان غنيا فى بلده وهل يراعى ذلك فى اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط
الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن و
يجوز مع عدمه السادسة الايمان معتبر فى المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على
الاظهر ويلحق بذلك مقصدان الاول فى الانفال هو ما يستحقه الامام من الاموال
على جهة الخصوص كما كان للنبى ع وهى خمسة الارض التى تملك من
غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا والارضون الموات سواء ملكت
ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤس الجبال
وما يكون بها وكذا بطون الاودية والآجام واذا فتحت دار الحرب فما كان
لسلطانهم من قطايع وصفايا فهى للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم
او معاهد وكذا له ان يصطفى من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية
او غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له ع الثانى فى

كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه
ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له فائدة كانت للامام الثانية اذا قاطع احد
الامام على شيء من حقوقه حل له ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء الثالثة ثبت
اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك بأجمعه للامام
او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه الرابعة ما يجب
من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب
حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف
الى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاة او الدفن وقيل تصرف حصته الى الاصناف
الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع
وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه الخامسة يجب ان يتولى صرف حصة
الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء
ما يجب على الغائب

كتاب الصوم

والنظر في اركانه واقسامه
ولواحقه واركانه اربعة الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية
فهي اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان
ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل
نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى
الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من
حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها
نهارا ما بينه وبين الزوال ولو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم
او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص
رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية
وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره

ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان يردد
نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب
آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان
اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا
كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح
بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجتزأ به فان كان ذلك
بعد الزوال امسك وعليه القضاء فروع ثلثة الاول لو نوى الافطار في يوم من
رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده
كان اشبه الثاني لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان الصوم
صحيحا الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي الركن الثاني ما يمسك عنه الصائم و
فيه مقاصد الاول يجب الامساك عن كل مأكول معتاد اكان كالخبز والفواكه او
غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار
وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المرأة على الاظهر ويفسد
صوم المرأة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول
في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله
ورسوله والائمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو
الاشبه وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد
بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد
الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر
ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل
صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه
ولو استمنى او لمس امرأة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا

لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امرأة فامنى على الاظهر او استمنع فامنى والحقنة
بالجامد جايزة وبالمايع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد سليمان الاولى كل ما
ذكرنا انه يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو
كان سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره على الافطار
او وجر في حلقه الثانية لا بأس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر
وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصلاة بالرطب
واليابس المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل الاولى
يجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره و
الجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع
الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء وايصال الغبار
الى الحلق الثانية لا تجب الكفارة الا في صوم شهر رمضان وقضائه بعد
الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا تجب
فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب وان
فسد الصوم فرع من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه
وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب ولو وجر
في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر
وجب القضاء على تردد ولا كفارة الثالثة الكفارة في رمضان عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك وقيل
بل هي على الترتيب وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل
كفارة والاول اكثر الرابعة اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء
وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر الخامسة الكذب على الله
وعلى رسوله وعلى الائمة حرام على الصائم وغيره وان تأكد على الصائم

لكن

لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه السادسة الارتماس حرام
على الاظهر ولا تجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اشبه
السابعة لا بأس بالحقنة بالجامد على الاصح ويحرم بالمايع ويجب به القضاء على
الاظهر الثامنة من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه
ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد التاسعة
يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة اشياء فعل المفطر قبل مراعاة
الفجر مع القدرة والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة
على عرفانه ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه
كذبه وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار
للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء ولو ذرعه
لم يفطر والحقنة بالمايع ودخول الماء الحلق للتبرد دون المضمضة للطهارة
ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى
من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه
وكذا لو كانت محللة لم يجب فروع الاول لو تمضمض متداويا او طرح في فيه خرزا
او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل
عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه
يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والاشبه القضاء
والكفارة وفي السهو لا شيء عليه الثالث لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق
ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من رأسه اذا
استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه فسد
الرابع الخامس ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسده وهو الاشبه
اذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة

المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة الثالث عشر يجوز
الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فوقع
فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته فان كان مع المراعاة
لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء الحادى عشر تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان
فى يومين من صوم تتعلق به الكفارة وان كان فى يوم واحد قيل تتكرر مطلقا
وقيل ان تخلله التكفير وقيل لا تتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا
فرع من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل
تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه الثانى عشر من افطر فى شهر رمضان عالما
عامدا عزر مرة فان عاد كذلك عزر ثانيا فان عاد قتل الثالث عشر من وطى
زوجته فى شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة
عليها فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزران
بخمسة وعشرين سوطا وكذا يتحمل لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل عنها وهو
الاشبه الرابع عشر كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية
عشر يوما ولو عجز عن الصوم استغفر الله فهو كفارته الخامس عشر لو تبرع
متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة المقصد
الثالث فيما يكره للصائم وهو تسعة اشياء النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة و
الاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك
والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين ويتاكد فى النرجس والاحتقان
بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المراة فى الماء الركن الثالث الزمان الذى
يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا
لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوما
معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو

الاشبه

الاشبه وكذا البحث فى ايام التشريق لمن كان بمنى الركن الرابع من يصح منه
وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى
عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم والاول الاشبه ويصح صوم
الصبى المميز والنائم اذا سبقت منه النية ولو استمر الى الليل ولو لم يعقد صومه
بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا
يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر
ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل ولا
يصح الصوم الواجب من مسافر ويلزمه التقصير الا ثلثة ايام فى بدل الهدى و
الثمانية عشر يوما فى بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا
والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم و
قيل يكره وهو الاشبه ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من الجنب اذا
ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه قضاء
عن رمضان وقيل لا نذرا فان كان فى رمضان فصومه صحيح وكذا فى النذر
المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به مسئلتان الاولى البلوغ الذى يجب معه
العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة فى الرجال على الاظهر
وتسع فى النساء الثانية يمرن الصبى والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد
عليهما لسبع مع الطاقة النظر الثانى فى اقسامه وهى اربعة واجب وندب و
مكروه ومحظور فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة
والنذر وما فى معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب القول فى شهر
رمضان والكلام فى علامته وشروطه واحكامه اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال
فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا
يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضى من

شعبان ثلثون يوما او يرى رؤية شايعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كانا من البلد او خارجه واذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رؤي ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية ويستحب صوم الثلثين من شعبان بنية الندب فان انكشف انه من الشهر اجزأ ولو صامه بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه وان افطره فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلثين يوما ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو برئ وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزأ وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقعه للافطار الثالث في الشروط وهي قسمان الاول ما باعتباره يجب الصوم وهو ستة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء والا كان عليه القضاء والاول اشبه والصحة من المرض فان برئ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول او كان برؤه

بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزيه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلد العزم فيه الاقامة عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم تحصل لهم الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء الثاني ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه لكن لا يجب عليه القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا ويصوم ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضى والاول اشبه الثالث ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر والحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه وفي هذا الباب مسائل الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام وان برئ بينهما واخره عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام الثانية يجب على الولي ان يقضي ما فات الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره سواء فات بمرض او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه

وانما الا ما يفوت بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافرا على رواية والولى هو
الاكبر من اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليان
او اولياء متساوون فى السن تساووا فى القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض
سقط وهل يقضى عن المرأة ما فاتها فيه تردد **الثانية** اذا لم يكن له ولى او كان
الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان
عليه شهران متتابعان صام الولى شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر
الرابعة القاضى لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره و
يحرم بعده ويجب معه الكفارة وهى اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد
من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام **الخامسة** اذا نسى غسل الجنابة ومر عليه
ايام او الشهر كله قيل يقضى الصلاة والصوم وقيل يقضى الصلوة حسب وهو
الاشبه **السادسة** اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبتت
الرؤية فى الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال فقد فاتت الصلوة

القول فى صوم الكفارات وهو اثنا عشر وينقسم اربعة اقسام **الاول** ما يجب
فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا
والحق بذلك من افطر على محرم فى شهر رمضان عامدا على رواية **الثانى** ما يجب
الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطاء و
الظهار والافطار فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين
والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وفى كفارة جزاء الصيد تردد
وتنزيلها على الترتيب اظهر والحق بهذه كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته
او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعر راسها **الثالث** ما يكون الصائم
مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر فى يوم من شهر رمضان
عامدا او كفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق

الراس فى حال الاحرام والحق بهذه كفارة جز المرأة شعرها فى المصاب **الرابع**
ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطى امته المحرمة
باذنه وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما
فى معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة فى بدل
الهدى وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر فى اثنائه لعذر بنى عند زواله وان
افطر لغير عذر استانف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فصام شهرا ومن الثانى ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استانف ومن وجب
عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى
عليه ولو كان قبل ذلك استانف وفى صوم ثلثة ايام عن الهدى ان
صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبنى بعد انقضاء ايام
التشريق ولو كان اقل من ذلك استانف وكذا لو فصل بين اليومين و
الثالث بافطار غير العيد استانف ايضا والحق به من وجب عليه شهر فى
كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم
متتابع لا يجوز ان يبتدى زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان
لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما ولا شوالا مع يوم من ذى
القعدة ويقتصر وكذا الحكم فى ذى الحجة مع يوم من اخر وقيل القاتل
فى اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيها العيد وايام التشريق

والندب من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة
من النار وقد يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر قسما صوم ثلثة ايام من
كل شهر اول خميس منه واخر خميس منه واول اربعاء فى العشر الثانى ومن اخر
استحب له القضاء ويجوز تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء وان عجز
استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد وصوم ايام البيض

وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي
ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال
وصوم عاشوراء على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وجمعة واول
ذي الحجة وصوم رجب وصوم شعبان ويستحب الامساك تأديبا وان لم يكن
صوما في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة مما
زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ وتمسك الحائض
والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ و
المجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه
وله الافطار اي وقت شاء ويكره بعد الزوال والمكروه اربعة صوم عرفة لمن
يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا ثلثة
ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر
انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده والصوم
ندبا لمن دعي الى طعام والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن
كان بمنى على الاشهر وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم
نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم
وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المرأة
ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا
عدا ما استثني النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى المرض الذي يجب معه
الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبنى في ذلك على ما يعلمه من نفسه
او يظنه لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه الثانية
المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب ولو صام عالما بوجوبه
قضاه وان كان جاهلا لم يقض الثالثة الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة

معتبرة

معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه
قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول
اشبه وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا الصيد
فان فيه قصر الصوم دون الصلوة
التجارة على قول الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم الصوم
وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام
في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري الخامسة لا يفطر المسافر
حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى اذانه فلو افطر قبل ذلك كان عليه
مع القضاء الكفارة السادسة الشيخ والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان
ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط
وقيل ان عجز الشيخ والشيخة تسقط التكفير كما يسقط الصوم وان اطاقا بمشقة
كفرا والاول اظهر السابعة الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار
في رمضان وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام الثامنة من نام
في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينو
فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك
اياما او بعض يوم وسواء سبقت منهما نية او لم تسبق وسواء عولج بما يفطر
او لم يعالج على الاشبه التاسعة من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي
من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه كتاب
الاعتكاف والكلام فيه وفي احكامه واقسامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول
للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرائطه ستة الاول النية ويجب فيه نية القربة
ثم ان كان منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا نوى الندب واذا مضى له
يومان وجب الثالث على الاظهر وجدد نية الوجوب الثاني الصوم فلا يصح
الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه فان اعتكف في العيدين لم يصح

وكذا لو اعتكفت الحائض والنفساء **الثالث** لا يصح الاعتكاف الا ثلثة ايام فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان يأتي بثلثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتدأ اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او بيومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بحر وخبر عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة عن الثلثة بل لا بد ان يعتكف ثلثة ثلثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى **الرابع** المكان فلا يصح الا في مسجد الجامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي ع ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقايل جعل موضعه مسجد المداين وضابطه مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمراة **الخامس** اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته ولهذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجبا بنذر وشبهه **فرعان** الاول المملوك اذا اباه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم ياذن له مولاه **الثاني** اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع باذن المولى **السادس** استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها فان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف فان مضت فهي صحيحة الى حين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستانف ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المرضى وتشييع المؤمن واقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا

عبادت اعتكاف

تحت الظلال ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه **فروع** اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف **الثاني** اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس او الناسي قضاه **الثالث** اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه آخرين ليصح الاتيان به **الرابع** اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه آخرين **واما** اقسامه فانه ينقسم الى واجب ومندوب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما تبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه **واما احكامه** فقسمان الاول انما يحرم على المعتكف النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكل ما ذكرنا من المحرمات عليه نهارا يحرم ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكاف الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستأجر من يقوم به والاول اشبه **القسم الثاني** فيما يفسده وفيه مسائل **الاولى** كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول او الثاني لم تجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه وتجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا

في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان **الثانية** الارتداد موجب للخروج من
المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل ان عاد والاول اشبه **الثالثة** قيل اذا
اكره امراته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات
وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه **الرابعة** اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها
ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا **الخامسة** اذا باع او
اشترى بطل اعتكافه وقيل ياثم ولا يبطل وهو الاشبه **السادسة** اذا اعتكف ثلثة متفرقة
قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح

كتاب الحج

وهو يعتمد ثلثة اركان **الاول** في المقدمات وهي اربع **المقدمة الاولى** الحج وان
كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر
المخصوصة وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال والنساء
والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام وتجب على الفور
والتاخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد
وبالاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب
لفاقد الشروط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي او سهل
كالمملوك اذا اذن له مولاه **المقدمة الثانية** في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما
يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة **القول** في حجة الاسلام وشروط وجوبها
خمسة **الاول** كمال العقل فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه
او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا
ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام
الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون
والولي هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية
الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل **الثاني** الحرية فلا يجب على

المملوك

المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام
فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزأه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في
الفاسد وعليه بدنة وقضاؤه واجزأه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات
الموقفين وجب عليه القضاء ولم يجزئه عن حجة الاسلام **الثالث** الزاد والراحلة
وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا يباع ثياب مهنته ولا خادمه
ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا
وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد
عن ثمن المثل لا يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب
عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره
لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان
يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثنيناه ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعت
نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل
له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله
ولو استؤجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده
الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزأه عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان
عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزئه عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة
الرابع ان يكون له ما يمون به عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله
عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجدا
للزاد والراحلة او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب
على الولد بذل ماله لوالده في الحج **الخامس** امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية
السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان
مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان

الركوب ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق
مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض
او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء وان
زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه
ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة
والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف
سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن
والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الالات
كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى
سواء كانت ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل
يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب
عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب وطريق البحر
كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر
والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين
ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول
الحرم برئت ذمته وقيل يجتزي بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك
قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم يكن كذلك ويستقر الحج في
الذمة اذا استكملت الشرائط واهمل الكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو
احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من
موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان يستانف احراما
وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح
والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية

لم يجب قضاؤه عنه وبطل النذر لان شرط النذر كونه مقدورا للناذر مسالك

من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل
لا عملا بعموم الاية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا او حج ماشيا
او حج في نفقة غيره اجزاه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل
له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل مسائل اربع
الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه
دين وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص الثانية يقضى
الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل ان اتسع
المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه الثالثة من وجب
عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره ولا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد
الرابعة لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها
تطوعا الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت
في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه القول في شرائط ما يجب
بالنذر واليمين والعهد وشرائطها اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي
ولا المجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر
فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل مسائل ثلث
الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه
ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن فان عين الوقت
فاخل به مع القدرة قضي عنه وان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب
قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب
وهو حسن الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها
لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان
نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا تجزي احديهما عن الاخرى وهو

الثانية اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه بجملته قضى
وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ويمشي مواضع
ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو اشبه ولو عجز قيل يركب
ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من
الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والسياق
ندب **القول** في النيابة وشرايط النايب ثلثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون
عليه حج واجب فلا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن
الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا النايب ولا نيابة المجنون
لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز وهل تصح نيابة المميز
قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج
ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد وتصح نيابة
المملوك باذن مولاه ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا
مع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام
وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ويصح لمن حج ان يعتمر عن غيره
اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج وتصح
نيابة من لم يستكمل الشرايط وان كان صرورة ويجوز ان تحج المرأة عن الرجل
وعن المرأة ومن استوجر فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت
عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف
من الطريق ذاهبا وعايدا ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر ويجب ان
يأتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او
قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد
المستأجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الفرض بالقران والافراد ولو شرط الحج

على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا
لحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان
كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة
بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم تلزم اجابته وقيل يلزم واذا استوجر
فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع اليه بالفاضل ولا
تجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء او البطن وما
شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به امكن ان
يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت
ذمته وكل ما يلزم النايب من كفارة ففي ماله ولو افسد حجه حج من قابل وهل يعاد
بالاجرة عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل
ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو استاجراه لعام صح للاسبق
ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدي
ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض
جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النايب من
ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما
يفضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر وان كانت
مجزية ويكره ان تنوب المرأة اذا كانت صرورة **مسائل ثمان الاولى** اذا اوصى
ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل وتخرج من الاصل
اذا كانت واجبة ومن الثلث اذا كانت ندبا ويستحقها الاجير بالعقد
فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه انه لا اجرة له **الثانية** من اوصى
ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على
المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته **الثالثة**

اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستوجر به
لسنة وكذلك لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة الرابعة لو كان عند انسان
وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز
ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة الخامسة اذا عقد الاحرام
عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت عن
المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما السادسة اذا اوصى ان
يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او
مندوبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم يجز الورثة كانت اجرة المثل من
اصل المال والزايد من الثلث وان كان ندبا حج عنه من بعض الطريق وان
قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا السابعة
اذا اوصى في حج وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة
قسمت التركة على الجميع بالحصص الثامنة من كان عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد
الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق
المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه المنذورة ومنهم من سوى
بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة
وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام
اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما
دين المقدمة الثالثة في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع
فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا
بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر
ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك
الوقوف ثم ياتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر

فيقف

فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي
جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه
وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار وان
شاء اقام بمنى حتى يرمي الجمار الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر
ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين
والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلا فما زاد
من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد
في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة النية
ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشر من ذي الحجة
وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل ~~تسعة من ذي الحجة~~ وقيل الى طلوع الفجر من يوم
النحر وضابطه وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك وان ياتي بالحج والعمرة
في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام
ولو احرم بالعمرة المتمتع بها من غير مكة لم يجزئه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب
استينافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستانفه حيث امكن
ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك هل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع
الخروج من مكة حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد
عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز
له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما
عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد
العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت
بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد
ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات

فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت
ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي
ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه يأتي بها من ادنى الحل
ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى
الحل لم يجزيه الاحرام الاول وافتقر الى استينافه وهذا القسم والقران فرض
اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء الى
التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر ولو قيل بالجواز
لم يلزمهم هدي وشروطه ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه
واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن
ويلطخ صفحته بالدم وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد
ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص
البقر والغنم بالتقليد ولو دخل المفرد او القارن مكة واراد الطواف جاز لكن
يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون
السايق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة
الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن
والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا
ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج
الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج
الحرم فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه
الى القران او الافراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما
عليه وان تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن
والمفرد وجوبا ولا تسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة

بنية

بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل
ينعقد واحدة وفيه تردد **المقدمة الرابعة** في المواقيت والكلام في اقسامها
واحكامها والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة
وآخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات من
منزله اقرب من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو
حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة
اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة يتساويان في
ذلك وتجرد الصبيان من فخ واما احكامها ففيه مسائل **الاولى** من احرم
قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره
او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه **الثانية** اذا احرم قبل الميقات
لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من رأسه ولو اخره عن الميقات
لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال
ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر
احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم
بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات
ولو تعذر لم يصح احرامه **الثالثة** لو نسي الاحرام ولم يذكره حتى اكمل مناسكه
قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي **الركن الثاني** في افعال الحج و
الواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر و
نزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي
وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلاة ركعتين وان
يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن

احرام

ثم اماله وآية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة
وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله
والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور القول في
الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي
توفير شعر رأسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة
على الاشبه وان ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل
الشعر عن جسده وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة عشر
يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز
للمحرم اكله ولبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف
عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي
اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلاة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد
الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام
ست ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا
له ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة واما كيفيته
فتشتمل على واجب ومندوب فالواجبات ثلثة الاول النية وهو
ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع
او قران او افراد وصفته من واجب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام
او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا
لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج و
العمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعينت العمرة
ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان

وكان عالما بماذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو نسي
بماذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما الثاني التلبيات الاربع
فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها
والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر وبايهما
بدأ كان الاخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم
لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا
وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان
ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وهل يجوز الاحرام في الحرير
للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو الاحوط ويجوز ان يلبس
المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل
ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز
لبسه مقلوبا بان يجعل ذيله على كتفيه واما احكامه فمسائل الاولى لا يجوز لمن احرم
ان ينشئ احراما اخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم
بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب
اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة وقيل بقي
على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي الثانية لو نوى الافراد
ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب
فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد الثالثة اذا احرم
الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل

الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي
من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا و
روي اذا كان الصبي مميزا اجاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على
الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي **الرابعة** اذا اشترط في احرامه ان يحله
حيث حبسه ثم احصر تحلل هل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
وفايدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول
اظهر **الخامسة** اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان واجبا ويسقط
ان كان ندبا **والمندوبات** رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه و
استيقاظه وعند علو الآكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة
عند الزوال وان كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة
مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل
ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم
من خارج فاذا دخل الحرم والكل جايز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق
المدينة اذا علت راحلته البيدا او ان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب
التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة
وان يحرم في الثياب القطن وافضلها البيض واذا احرم بالحج من مكة رفع
صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح **ويلحق بذلك تروك الاحرام** وهي محرمات
ومكروهات **فالمحرمات** عشرون شيئا صيد البر اصطيادا او اكلا ولو صاده محل و
اشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا يحرم
فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ
في الماء والنساء وطيا وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة للعقد واقامة ولو تحملها محلا
ولا بأس به بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء **فرع** اذا اختلف

الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الآخر فالقول قول من
يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المنكر المرأة كان لها نصف
المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي ولو قيل لها المهر كله كان حسنا **فرع** اذا وكل في
حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده صح ويجوز
مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام ويحرم الطيب على العموم ما خلا
خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض
على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس
وقد اقتصر بعض على اربعة المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر
ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارا او اختيارا اما الغلالة
للحايض فجايزة اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد ازارا وكذا لبس
طيلسان له ازرار ولكن لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه
طيب ويستوي في ذلك الرجل والمرأة وكذا النظر في المرآة على الاشهر ولبس
الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق
وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى
القمل ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم
لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه منه
على الاولى ولا بأس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال
دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس
بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره و
مع الضرورة لا اثم وتغطية الرأس وفي معناه الارتماس ولو غطى رأسه ناسيا
القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها ان تسفر
عن وجهها ولو اسدلت قناعها على رأسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم

عليه سايرا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا او امرأة اختص العليل والمرأة بجواز
التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجسد المفضي
الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش
الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة
على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير ضرورة وقيل
يكره وهو اشبه والمكروهات عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد او العصفر
وشبهه ويتأكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة
ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا للمرأة ولو قبل الاحرام اذا قارنته
والنقاب للمرأة على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه
واستعمال الرياحين تتمة كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا من يكون دخوله
بعد احرامه قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال
جاز ان يدخلها محلا كما دخل النبي ص عام الفتح وعليه المغفر واحرام المرأة كاحرام
الرجل الا فيما استثنيناه ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا
لكن لا تصلي صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات
وانشأت الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى
ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة القول في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته
وكيفيته ولواحقه اما المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد
ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وان يمضي الى
منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد
طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف والامام
يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج
وان يغتسل للوقوف والكيفية فتشتمل على واجب وندب فالواجب النية

والكون

والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت
الاراك لم يجزئه ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان
عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء
واما احكامه ففيه مسائل الاولى الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له
ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف
بالمشعر الثانية وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا
فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر الثالثة من نسي الوقوف بعرفة
رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس
ولو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم
حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل
طلوع الشمس الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك
المشعر الى قبل الزوال صح حجه الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا
فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو
قبل الزوال وهو حسن والندب الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى
عن اهل البيت عليهم السلام او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه
وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله
ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا
وقاعدا القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته اما المقدمة فيستحب
الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق
اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب
والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل وان منعه مانع صلى في الطريق وان
يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما

ویؤخر نوافل المغرب الی بعد العشاء واما الکیفیة فالواجب النیة والوقوف
بالمشعر وحده ما بین المأزمین الی الحیاض الی وادی محسر ولا یقف بغیر المشعر
ویجوز مع الزحام الارتفاع الی الجبل ولو نوی الوقوف ثم نام او جن او
اغمی علیه صح وقوفه وقیل لا والاول اشبه وان یکون الوقوف بعد طلوع
الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان کان به لیلا ولو قلیلا لم یبطل حجه اذا کان
وقف بعرفات وجبره بشاة ویجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن یخاف
علی نفسه من غیر جبران ولو افاض ناسیا لم یکن علیه شیء ویستحب الوقوف
بعد ان یصلی الفجر وان یدعو بالدعاء المرسوم او ما یتضمن الحمد لله والثناء
علیه والصلوة علی النبی وآله علیهم السلام وان یطأ الصرورة المشعر برجله و
قیل یستحب الصعود علی قزح وذکر الله علیه مسائل خمس الاولی وقت الوقوف
بالمشعر ما بین طلوع الفجر الی طلوع الشمس وللمضطر الی زوال الشمس الثانیة من لم یقف
بالمشعر لیلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترک ذلک ناسیا لم یبطل ان کان وقف
بعرفات ولو ترکهما جمیعا بطل حجه عمدا کان او نسیانا الثالثة من لم یقف بعرفات
وادرک المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز
له تدارک المشعر الی قبل الزوال الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم یقضیه
ان کان واجبا علی الصفة التی وجبت تمتعا او قرانا او افرادا الخامسة من
فاته الحج سقطت عنه افعاله ویستحب له الاقامة بمنی الی انقضاء ایام التشریق
ثم یأتی بافعال العمرة التی یتحلل بها خاتمة اذا ورد المشعر استحب له التقاط
الحصی منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غیره جاز لکن من الحرم عدا المساجد
وقیل عدا المسجد الحرام ومسجد الخیف ویجب فیه شروط ثلثة ان یکون مما یسمی
حجرا ومن الحرم وابکارا ویستحب ان تکون برشا رخوة بقدر الانملة کحلیة
منقطة ملتقطة ویکره ان تکون صلبة او مکسرة ویستحب لمن عدا الامام الافاضة

قبل طلوع الشمس بقلیل ولکن لا یجوز وادی محسر الا بعد طلوعها والامام یتأخر
حتی تطلع الشمس والسعی بوادی محسر وهو یقول اللهم سلم عهدی واقبل توبتی واجب
دعوتی واخلفنی فیمن ترکت بعدی ولو ترک السعی فیه رجع فسعی استحبابا
القول فی نزول منی وما بها من المناسک فاذا هبط منی استحب له الدعاء بالمرسوم
ومناسکه بها یوم النحر ثلثة رمی جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الاول
فالواجب فیه النیة والعدد وهو سبع والقاؤها بما یسمی رمیا واصابة الجمرة
بها بفعله فلو وقعت علی شیء وانحدرت علی الجمرة جاز ولو قصرت فتممها
حرکة غیره من حیوان او انسان لم یجز وکذا لو شک فلم یعلم وصلت الجمرة
ام لا ولو طرحها علی الجمرة من غیر رمی لم یجز والمستحب فیه ستة الطهارة والدعاء
عند ارادة الرمی وان یکون بینه وبین الجمرة عشرة اذرع الی خمس عشرة ذراعا
وان یرمیها خذفا والدعاء مع کل حصاة وان یکون ماشیا ولو رمی راکبا
جاز وفی جمرة العقبة یستقبلها ویستدبر القبلة وفی غیرها یستقبلها ویستقبل القبلة
واما الثانی وهو الذبح فیشتمل علی اطراف خمسة الاول فی الهدی وهو واجب علی
المتمتع ولا یجب علی غیره سواء کان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المکی وجب علیه
الهدی ولو کان المتمتع مملوکا باذن مولاه کان مولاه بالخیار بین ان یهدی
عنه وان یأمره بالصوم ولو ادرک المملوک احد الموقفین معتقا لزمه الهدی
مع القدرة ومع التعذر الصوم والنیة شرط فی الذبح ویجوز ان یتولاها
عنه الذابح ویجب ذبحه بمنی ولا یجزی واحد فی الواجب الا عن واحد و
قیل یجزی مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا کانوا اهل خوان واحد
والاول اشبه ویجوز ذلک فی الندب ولا یجب بیع ثیاب التجمل فی الهدی
بل یقتصر علی الصوم ولو ضل الهدی فذبحه غیر صاحبه لم یجز عنه ولا یجوز اخراج شیء
مما یذبحه عن منی بل یخرج الی مصرفه بها ویجب ذبحه یوم النحر مقدما علی الحلق

ولو اخره اثم واجزأ وكذا لو ذبحه بقية ذي الحجة جاز الثاني في صفاته والواجبات
ثلثة الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم الثاني
السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس سنين ودخل في السادسة ومن
البقر والمعز ماله سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة الثالث ان
يكون تاما فلا تجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل
ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتها
شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم تجز ولو خرجت سمينة اجزأ
وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها على انها تامة فبانت
ناقصة لم تجز والمستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد وتمشي في مثله اي
يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها سودا وان تكون
مما عرف به وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضأن والمعز
الذكران وان تنحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من
الجانب الايمن وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح
وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا يأكل
ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره
التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء الثالث في البدل من فقد الهدي
ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم
وهو الاشبه واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما
قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام
الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها
من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو
صام يومين وافطر الثالث لم يجزه واستأنف الا ان يكون ذلك هو

العيد

العيد فيأتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس
بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي ولو
قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع
الى الهدي كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة
على الاصح فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات
من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة
وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة
ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه اخرج
من اصل تركته الرابع في هدي القران لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه
وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من
نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة ولو
هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات
وجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح
ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق
بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق
من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو ضاع
فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح
الاول ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب
لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطي
الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق
بثمن ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق
نحرها بمكة ويستحب ان يأكل من هدي السياق وان يهدي ثلثه و

يتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية الخامس في الاضحية ووقتها بمنى اربعة
ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ولا باس بادخار لحمها ويكره ان يخرج
به من منى ولا باس باخراج ما يضحيه غيره ويجزي الهدي الواجب عن
الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت
اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع ويستحب
ان تكون التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان ياخذ شيئا من
جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها السادس
في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق
افضل ويتاكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول
اظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزيهن منه ولو
مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي
فلو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء
وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق
بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه
لم يكن عليه شيء ومن ليس على راسه شعر اجزاه امرار الموسى عليه وترتيب
هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضا على
بعض اثم ولا اعادة مسائل الاولى مواطن التحلل ثلثة الاول عقيب الحلق او
التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد الثاني اذا طاف طواف
الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط
حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء
الثانية اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي
ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم

ويجزيه

ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة
على كراهية الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار
واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد القول في الطواف وفيه
ثلثة مقاصد الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة
وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في المراة
والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله
والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او فخ والا ففي منزله ومضغ الاذخر وان
يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد
الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي ع ويدعو
بالماثور المقصد الثاني في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب
سبعة النية والبداة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر
في الطواف وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام ولو مشى
على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما
واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما
حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي مسائل ست الاولى الزيادة على سبع
في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروهة الثانية الطهارة
شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة
وان كانت الطهارة افضل الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام
حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه
الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم
في اثناء طوافه ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز ان
يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي تكره لابتداء النوافل

التاسع من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتمّ ولو عاد الى اهله امر من يطوف
عنه وان كان دون ذلك استأنف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول
البيت او بالسعي في حاجة وكذا لو مرض في اثناء طوافه ولو استمرّ مرضه بحيث
لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل
في السعي فذكر انه لم يتمّ طوافه رجع فاتمّ طوافه ان كان تجاوز النصف ثم
تمّم السعي والندب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه
والصلوة على النبي وآله عليهم السلام ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر
على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع
ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته
لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى آخر الدعاء وان يكون في
طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل
ثلاثا ويمشي اربعا وان يقول اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على ظلل
الماء الى آخر الدعاء وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه
ويلصق بطنه وخده ويدعو بالدعاء المأثور ولو جاوز المستجار الى الركن رجع
وان يلتزم الاركان وآكدها الذي فيه الحجر واليماني وان يطوف ثلثمائة
وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف
الاخير وتسقط الكراهية هاهنا بهذا الاعتبار وان يقرأ في ركعتي الطواف في
الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون ومن
زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلّى الفريضة اولا وركعتي النافلة
بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف
بغير الدعاء والقراءة المقصد الثالث في احكام الطواف وفيه اثنتا عشرة مسئلة
الاولى الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو

بعد

بعد المناسك ولو تعذّر العود استناب فيه ومن شكّ في عدده بعد انصرافه
لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شاكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان
كان في النقصان استأنف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة الثانية من زاد
على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه الثالثة من طاف وذكر
انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلاة الطواف الواجب واجبا
والندب ندبا الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه
بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول
على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه
وليّه وجوبا الخامسة من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع
القدرة السادسة يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين
ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض
والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية السابعة لا يجوز تقديم
طواف النساء على السعي للمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف من
الحيض الثامنة من قدّم طواف النساء على السعي ساهيا اجزأه ولو كان عامدا لم يجزه
التاسعة قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خصّ ذلك بطواف
العمرة نظرا الى تحريم تغطية الرأس العاشرة من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب
عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصارا
على مورد النقل الحادية عشرة لا بأس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف
لانه كالامارة ولو شكّا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة الثانية عشرة طواف النساء واجب
في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان
القول في السعي ومقدماته عشر كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من
زمزم والصبّ على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي

للحج وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل
الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير ثلثا ويدعو بالدعاء المأثور والواجب فيه اربعة النية والبداءة بالصفا
والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر والمستحب
اربعة ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة
وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى و
هرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا ولا بأس ان يجلس خلال السعي
للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل **الاولى** السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان
ناسيا وجب عليه الاتيان به فلو خرج عاد ليأتي به فان تعذر عليه استناب
فيه **الثانية** لا تجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن
تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا فقد
صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض
الثالثة من لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا
بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة
على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره **الرابعة**
لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة
له او لغيره **الخامسة** لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف
النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي
نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي **القول** في الاحكام
المتعلقة بمنى بعد العود واذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي
وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها ويجب عليه ان يبيت

ليلتي

بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا
ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل بشرط
ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه
وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد
والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة
بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي
ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض
والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل
الترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر
ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسي رمي
الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى فان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان
الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان يرمى عن
المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي
الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبرا
للقبلة مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على
ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر الاول وهو اليوم الثاني عشر من
ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني هو اليوم الثالث
عشر فمن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام
ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف
حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوبا **مسائل** من احدث

ما يوجب حداً او تعزيراً او قصاصاً ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه الثاني يكره ان يمنع
احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح الثالث يحرم ان يرفع احد بناء
فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه الرابع لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او
كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها
في يده امانة الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي ص اجبروا عليها لما يتضمن من
الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب
امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحباباً عند المنارة
التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعاً وعن يمينها ويسارها
كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد
الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتأكد في حق الصرورة وان يغتسل و
يدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين
يقرء في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت
ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتأكد في اليماني ثم يطوف
اسبوعاً ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم يأتي
زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر
ساجداً ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمراً يتصدق به احتياطاً لاحرامه
ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل
للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس
على طريق المدينة وصلوة ركعتين به مسائل ثلث الاولى للمدينة حرم وحده من عاير
الى وعير لا يعضد شجره ولا بأس بصيده الا ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهية
المؤكدة الثانية تستحب زيارة النبي ص للحاج استحباباً مؤكداً الثالثة يستحب ان تزار فاطمة ع

من عند الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع الرابع تستحب المجاورة بها والغسل عند
دخولها وتستحب الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان
بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة
وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله ص وان يأتي المساجد
بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصاً
قبر حمزة ع ويكره النوم في المساجد ويتأكد الكراهية في مسجد النبي ص الركن الثالث في
اللواحق وفيه مقاصد الاول في الاحصار والصد الصد بالعدو والاحصار بالمرض لا غير
فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع
الصد او كان له وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول
مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي
في القابل واجباً ان كان الحج واجباً والا ندباً ولا يحل الا بعد الهدي ونية التحلل
وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة ولو كان ساق قيل يفتقر الى
هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن
ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع
من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت
بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي فروع الاول اذا حبس بدين فان
كان قادراً عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلماً الثاني اذا صابر ففات
الحج لم يجز له التحلل بالهدي وتحلل بعمرة ولا دم وعليه القضاء ان كان واجباً الثالث
اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء
على احرامه فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة الرابع لو افسد حجه
فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت
يتسع لاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضى لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة

باقية ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل **الخامس** لو لم يندفع العدو الا
بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة او العطب ولو طلب مالا لم يجب
بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا **والمحصر** هو الذي يمنعه
المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق
بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا و
مكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل
ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان
هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم
زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك
الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب
والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن
اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل يأتي بما كان واجبا وان كان
ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل و
روي ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب
ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى
بما يحرم على المحرم كفر استحبابا **المقصد الثاني** في احكام الصيد الصيد هو الحيوان
الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول** في اقسامه وهي اثنان
الاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله
الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت ولا كفارة في قتل السباع ماشية
كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية
فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم
وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا بأس بقتل الافعى والعقرب

والفارة

والفارة وترمي الحدأة والغراب رميا ولا بأس بقتل البرغوث وفي الزنبور
تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطأ وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من
طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها
ولا اكلها **الثاني** ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان **الاول** ما لكفارته بدل على الخصوص
وهو كل ما له مثل من النعم واقسامه خمسة **الاول** النعامة وفي قتلها بدنة ومع
العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم
ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما وان عجز صام ثمانية عشر
يوما وفي فراخ النعام روايتان احديهما مثل ما في النعام والاخرى من صغار
الابل وهو الاشبه **الثاني** بقرة الوحش وحمار الوحش في قتل كل واحد منهما بقرة
اهلية ومع العجز تقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل
مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما
وان عجز صام تسعة ايام **الثالث** في قتل الظبي شاة ومع العجز تقوم الشاة و
يفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على عشرة
فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب
شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير
وقيل على الترتيب وهو الاظهر **الرابع** في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ
بكارة من الابل لكل واحدة واحد وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث
منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز
اطعام عشرة مساكين وان عجز صام ثلثة ايام **الخامس** في كسر بيض القطا والقبج
اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك
ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي فان عجز
كان كمن كسر بيض النعام **الثاني** ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام

الاول الحمام وهو اسم لكل طاير يهدر ويعبّ الماء وقيل كل مطوّق وفي قتلها
شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم
نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ
حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم
لزمه درهم وربع ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن
يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه الثاني في كل واحد من القطا والحجل والدراج
حمل قد فطم ورعى الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي
الرابع في كل واحد من العصفور والقنبرة والصعوة مد من طعام الخامس في قتل الجرادة
تمرة والاظهر كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من
الجراد دم شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا
كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض وقيل في
البطة والاوزة والكركي شاة وهو تحكم فروع خمسة الاول اذا قتل صيدا معيبا
كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدي الذكر بمثله وبالانثى
وكذا الانثى وبالمماثل احوط الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما
لا تقدير لفديته وقت الاتلاف الثالث اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا
ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا الرابع اذا ضرب صيدا حاملا فالقت جنينا
حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم
يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الآخر
ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا الخامس
اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن الفصل الثاني في موجبات
الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف واليد والتسبيب اما المباشرة
فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء آخر وقيل يفدي ما قتل

ويضمن

ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه
ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم
اثّر فيه ام لا وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه
كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف
ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطير على الارض
كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره ومن شرب لبن ظبية في الحرم
لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم
لم يضمنه وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل وهو محل ثم احرم فقتله الموجب الثاني
اليد ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل
ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا
فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة
ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء
في حقه ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض
صيد عن موضعه ففسد ضمنه ولو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه وان ذبح
المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل وكذا لو صاده وذبحه محل الموجب الثالث
التسبيب وهو يشتمل على مسايل الاولى من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ
وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان
ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان
محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس
الاغلاق لظاهر الرواية والاول اشبه الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد
فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما
واخطأ الآخر فعلى المصيب فداء لجنايته وكذا على المخطئ لاعانته الرابعة اذا اوقد

جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا فداء
واحد الخامس اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع
لانه سبب الاتلاف السادس السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف
بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها السابع اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه
ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم الثامن اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله
ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم التاسع لو نفر صيدا
فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه العاشر لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه
فهلك او عاب ضمن الحادي عشر من دل على صيد فقتل ضمنه الفصل الثالث في صيد الحرم
يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان
عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم
وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه لكن اذا اصابه ودخل الحرم
فمات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه فلو
اصاب صيدا فيه ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط
صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم
فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد
في الحرم فاصاب ما هو في الحل او في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على
فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان اصلها في الحرم وبالعكس ومن ادخل صيدا
الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان
التلف بسببه او بغيره ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه
ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو احوط ومن
نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد ومن
اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى

بسهم من الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم
صيدا كان ميتة ولو ذبحه في الحل وادخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم
ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان
حاضرا معه الفصل الرابع في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او
المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف
وكلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة
اولا ثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل تتكرر والاول اشهر ويضمن الصيد
بقتله عمدا وسهوا فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان وكذا
لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله
كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد
في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده
ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد
اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة
واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به وكل
ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا
وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه
اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج المقصد الثاني في باقي
المحظورات وهي سبعة الاول الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج
قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء
كانت حجته التي افسدها فرضا او نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت
امرأته محرمة فطاوعته لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان
حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق الا يخلوا

الا ومعها ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها
شيئا سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف
النساء او طاف منه ثلثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف
كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير **تفريع** اذا حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه
ما لزم اولا وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا
وهو اشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او
بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ثلثة ولو جامع المحرم قبل طواف
الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء
خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة
النصف والاول مروي واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى كل
منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام
العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون
في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان
كان معسرا فشاة ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو كان بشهوة
فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة
كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل امرأته كان عليه شاة ولو كان بشهوة
كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع من غير نظر
لم يلزمه شيء **فرع** لو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم
للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل **الخامس** الطيب فمن تطيب كان عليه
دم شاة سواء استعمله صبغا او اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا او في الطعام
ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح
والرياحين كالورد والنيلوفر **السادس** القلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار

يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى
بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة **الرابع** المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه
دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز وعليه شاة **الخامس** حلق الشعر
وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او
صيام ثلثة ايام ولو مس لحيته او رأسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام ولو فعل
ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شيء ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلثة مساكين
ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سائرا شاة وكذا لو غطى رأسه بثوب او طينه
بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره **السادس** الجدال وفي الكذب
منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفي الصدق ثلثا شاة ولا كفارة فيما دونه
السابع قلع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها
قيمته وعندي في الجميع تردد ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قيل لزمه
ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله ماثوما ومن استعمل دهنا
طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن
قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن
والشيرج ولا يجوز الادهان به **خاتمة** تشتمل على مسائل **الاولى** اذا اجتمعت اسباب
مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزمه عن كل واحد كفارة سواء فعل
ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر **الثانية** اذا كرر الوطي
لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم يتكرر الكفارة
وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس والطيب فان اتحد
المجلس لم يتكرر وان اختلف تكررت **الثالثة** كل محرم لبس او اكل ما لا يحل
له اكله او لبسه كان عليه دم شاة **الرابعة** تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي
والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهوا

وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج ومع الشرائط تجب في العمر مرة وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه وطواف النساء وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الرأس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي بها التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حل له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امرأة وخصي وصبي ووجوب العمرة على الفور

كتاب الجهاد

والنظر في اركان اربعة الاول من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بنذر وشبهه وقد تجب المحاربة

على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو يخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسقط فرض الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال فروع ثلثة الاول اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد الثاني للابوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه الثالث لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدأ الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ وتجب الهجرة من بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا فرع ملحق بهذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستأجر او ورثته رده والا قام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل الركن الثاني في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف الاول فيمن يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى

والمجوس اذا اخلّوا بشرائط الذمة ومن عدا هؤلاء من اصناف الكفار وكل من يجب
جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفّهم او لنقلهم الى الاسلام
فان بدؤا فالواجب محاربتهم وان كفّوا وجب بحسب المكنة واقلّه في
كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام
او من يأذن له **الطرف الثالث** في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ بقتال
من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقلّ
المسلمون حتى تحصل الكثرة للمقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدؤون الا بعد
الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه وتسقط اعتبار
الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف من المسلمين
او اقل الا لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس
او تسوية لأمته او لمتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده
الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر
لقوله اذا لقيتم فئة فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب
الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب
الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين
لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار
ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكلما
يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة
ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو
تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا
لو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم
الا كذلك ولا يلزم القاتل دية وتلزمه الكفارة وفي الاخبار لا كفارة ولو

تعذر

تعذر الغازي مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين
ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونّهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل
بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا
والقتال قبل الزوال الا لحاجة وان يعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة
بغير اذن الامام وقيل تحرم وتستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام وتجب
اذا الزم **فرعان** المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه فان
شرط الا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فرّ فطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه
لم تجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته **الثاني** لو شرط الا
يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في
عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم **الطرف الرابع** في الذمام والكلام في
العاقد والعبارة والوقت اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا
ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو اذمّ المراهق او المجنون
لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل حربي دخل دار الاسلام لشبهة الامان
كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان
يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم
وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من
الحصون وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي ع قضية في واقعة فلا تعدي والامام
يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر في جهة يذم لاهلها
ويلزم الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد
واما العبارة فهو ان يقول آمنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام
وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد
العاقد ولو قال لا بأس عليك او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما

على الامان ولما وقته فقبل الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور
فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذم
لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان
قبل ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه وبين
الجواب بموت او اغماء لم يسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مأمنه
ثم هو حرب واذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل
ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون
ماله ولو مات انتقض الامان في المال ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم
وصار فيئا ويختص به الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات
في دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل
المسلم دار الحرب مستأمنا فسرق وجب اعادته سواء كان صاحبه في
دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر المسلم فاطلقوه وشرطوا الاقامة في
دار الحرب والامن منهم لم تجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط
ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن
للزوجة مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم
ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي **خاتمة** فيها فصلان **الاول** يجوز
ان يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم
كمال العقل والاسلام والعدالة وهل يراعى الذكورة والحرية قيل نعم و
فيه تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا
ان يعينوا رجلا تجتمع فيه شروط الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان
ويردون الى مأمنهم ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين او اكثر ولو مات احدهم
بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون منافيا لوضع الشرع

ولو حكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا سقط الحكم في القتل لا في المال ولو جعل للمشرك
فدية عن اسراء المسلمين لم تجب الوفاء لانه لا عوض للحر **الثاني** يجوز لوالي الجيش جعل
الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان كانت
الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد
ان تكون مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان تكون مجهولة
كجارية وثوب تفريع لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان وكانت في
الجملة فان اتفق المجعول له وارباربها على بذلها او امساكها بالعوض جاز وان
تعاسرا فسخت الهدنة ويردون الى مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت
قبل الفتح لم تدفع اليه ودفعت القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول
له كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض **الثالث** في الاسارى
وهم ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذ
ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذ
والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا
والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم
ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام
مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم
هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه
ولو بدره مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله
ويكره قتله صبرا وحمل رأسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي
وان اشتبها ووري من كان كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان
اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام
تفريع اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان

الاسير طفلا وامرأة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو أسر الزوجان
ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل بتخيير الغانم
في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امرأة فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد
اهل الشرك فاطلق لم تجب اعادة المرأة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن
قد استولدها مسلم ويلحق بهذا الطرف مسئلتان الاولى اذا اسلم الحربي في
دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والفضة والامتعة دون ما لا ينقل
كالارضين والعقار فانها للمسلمين ولحق به ولده الاصاغر ولو كان فيهم حمل
ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملا
من مسلم بوطي مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره
المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق
اجماعا الثانية اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان
يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح
الطرف الخامس في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارض المفتوحة
وكيفية القسمة اما الاول فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال
كارباح التجارات او بغيره كما يستفاد من دار الحرب والنظر هنا يتعلق بالقسم
الاخير وهي اقسام ثلثة ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارض
والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك
يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز
لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول
ما لا بد منه كعليق الدابة واكل الطعام والى ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولا يدخل
في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير ويجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر فروع
اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في

قدر

قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج هذا الى دار الحرب اعاده
الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم تقر يده عليه الثاني
الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها
لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر
كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة الثالث لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان
يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف
سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم الرابع اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين
قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا
ان يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء
حصص الباقين ان كان موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس
والامام مخير بين افراد خمسه لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه
واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بهم الغانمون وفيهم الخمس
لمستحقيه الثاني احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين
قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص
ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد
الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة
ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان
على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحا
فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها
والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل
ما عليها الى ذمة البائع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان
الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة

عنوة عامرها للمسلمين وموتها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه
وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم
فيها سوى الزكوة اذا حصلت شرايطها خاتمة كل ارض ترك اهلها عمارتها كان
للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق
اليها سابق فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه
طسقها واذا استاجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة
وان ملكها المسلمون الرابع في قسمة الغنيمة يجب ان يبدا بما شرطه الامام
كالجعايل والسلب اذا شرط للقاتل ولو لم يشرط لم يخص به ثم بما يحتاج اليه
من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعي والناقل وبما يرضخ للنساء
والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلثة ثم يخرج الخمس وقيل
بل يخرج الخمس مقدما عملا بالآية والاول اشبه ثم تقسم اربعة الاخماس بين
المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل
القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى
الراجل سهما والفارس سهمين وقيل ثلثة والاول اظهر ومن كان له فرسان
فصاعدا اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان
استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم يكن
عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب و
قيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غايبا
ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستاجر والمستعار ويكون
السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة
والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه
سريتان اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الآخر

وكذا

وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر لانه ليس بمجاهد و
يكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود فيها
مسائل الاولى المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت
العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة به وفيه تردد الثانية قيل ليس للاعراب
من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر
الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب الثالثة لا
يستحق احد سلبا ولا نفلا في بداءة ولا رجعة الا ان يشترطه الامام الرابعة الحربي لا
يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم
ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو
عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على اربابها
بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق
الغانمين الركن الثالث في احكام اهل الذمة والنظر في امور الاول من تؤخذ منه
الجزية تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم
المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلث اذا التزموا شرائط
الذمة اقروا سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا
الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية
من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي
وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك وتؤخذ ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانا او
مقعدين وتجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوا
على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء اقرارهن
ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب
حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون

المجنون

المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب ولو افاق
حولا وجبت عليه ولو جنّ بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام
او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا الثانية في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام
بحسب الاصلح وما قدّره علي عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال
ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها
على الرؤوس او على الارض ولا يجمع بينهما وقيل يجوز ابتداء وهو الاشبه ويجوز
ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان تكون الضيافة
معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائدا على اقل مراتب الجزية
واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد
الحول لم تسقط واخذت من تركته كالدين الثالثة في شرائط الذمة وهي ستة
قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين او امداد
المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين الثالث ان لا يؤذوا المسلمين
كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين
والتجسس لهم فان فعلوا شيئا وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وان
لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما تقتضيه جنايتهم من حد او
تعزير ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا اذا لم يكن شرط
عليهم الكف الرابع ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير
ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل
معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد او تعزير الخامس ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا
ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه مشترطا في العهد
انتقض السادس ان تجري عليهم احكام المسلمين وههنا مسائل الاولى اذا
خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام ردهم الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم

ومفاداتهم

ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد الثانية اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط
الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة
لم يرتفع ذلك عنه الثالثة اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا
معينا او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك وان اطلق
الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدأ الذمي
بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق الرابع في حكم الابنية والنظر في
الكنائس والمساكن والمساجد لا يجوز استيناف البيع والكنائس في بلاد
الاسلام ولو استجدت وجب ازالتها سواء كان البلد مما استجده المسلمون
او فتح عنوة او صلحا على ان تكون الارض للمسلمين ولا بأس بما كان قبل
الفتح وما استجدوه في ارض فتحت صلحا على ان تكون الارض لهم واذا
انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل لا واما المساكن فكل
ما يستجده الذمي لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على
الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو
به على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد
الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن لا استيطانا
ولا اجتيازا ولا امتيازا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل
المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتياز منه تردد ومن اجازه حدّه
بثلثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها
وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف
الشام عرضا الخامس في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي
جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار
او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين

قوة على الخصم لم تجز وتجوز الهدنة اربعة اشهر ولا تجوز اكثر من سنة على قول
مشهور وهل تجوز اكثر من اربعة قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وقيل نعم لقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة
الاصلح ولا تصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في
النقض متى شاء ومتى وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل
التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق
اسلامها لم تعد لكن يعاد على زوجها ما سلّم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحا
ولو كان محرما لم يعد ولا قيمته تفريع اذا قدمت مسلمة فارتدت
لم ترد لانها بحكم المسلمة الثاني لو قدم زوجها فطالب بالمهر فماتت بعد
المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو
قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان
احق بها اما اعادة الرجال فمن أمن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك
من اسباب القوة جاز اعادته والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة
الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول
من لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما يخلي بينه وبينهم ولا
يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام او من يقوم مقامه
ومن اللواحق هذا الطرف مسائل الاولى كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر
اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل ولو انتقل الى دين يقر اهله عليه كما لو
ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا
لقوله تع ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد الى دينه
قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو اصرّ فقتل هل تملك اطفاله قيل لا استصحابا
لحالهم الاولى الثانية اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ

الاول

في الاسلام لم يتعرضوا وان تجاهروا به عمل بهم على ما تقتضيه الجناية بموجب
شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم
فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى
شرعهم الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح وترفع يده والاول
انسب باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي ص وقيل يجوز
على كراهية وهو اشبه الرابعة لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية
وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التورية والانجيل لانها محرفة ولو اوصى
للراهب والقسيس جاز كما تجوز الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلم اجرة رمّ الكنائس
والبيع من بناء او نجارة وغير ذلك الركن الرابع في قتال اهل البغي يجب قتال
من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه
الامام والتأخر عنه كبيرة واذا قام به من فيه غناء سقط عن الباقين ما لم يستنهضه
الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم
حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز
على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن لهم فئة فالقصد بمحاربتهم
تفريق كلمتهم ولا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل لهم مأسور مسائل الاولى
لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نسائهم اجماعا الثانية لا يجوز تملك شيء من
اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والالات او
الثالثة لا ينقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ
ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي
الافراس ثلثة خاتمة من منع الزكاة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله
حتى يدفعها ومن سبّ الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي مع
اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو

اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم بما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد

المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه غناء وقيل بل على الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والمندوب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم تكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا ليأمن الغلط في الانكار وان يجوز تأثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلث بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا الايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا الامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره

السلطان الى اقامة الحدود جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على مآخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع وآثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز الدخول معه دفعا لضرره لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن

القسم الثاني في العقود وفيه تسعة عشر كتابا

كتاب التجارة

وهو مبني على فصول الاول فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح تحت السماء والميتة والدم وارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا ابوال الابل والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه

الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى مساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وكبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملهما

الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه تبعا للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد

قيل يجوز بيع السماع كلها لمنفعة الانتفاع بجلدها او ورشها وهو الاشبه الرابع ما هو
محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح
النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم
السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن
بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب على
الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر
تاتي في اماكنها ان شاء الله تعالى مسئلة اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس
بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل ولا باس
باخذ الاجرة على عقد النكاح المكروهات ثلثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه
غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر
صنعة وما يكره لضعة كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق
الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره اشياء تذكر في ابوابها
ان شاء الله وما عدا ذلك مباح مسائل الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب
الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها
ولكل من هذه الاربعة دية لو قتله غير المالك الثانية الرشا حرام سواء كان حكم
لباذله او عليه بحق او باطل الثالثة اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في
قبيل وكان المدفوع اليه منهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز
ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة الرابعة الولاية من قبل السلطان العادل
جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر او الامر
بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجائر اذا لم يامن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك
وقدر على الامر بالمعروف استحبت ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير
على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس او المال او الخوف على

بعض المؤمنين الخامسة اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يامره
مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها السادسة جوائز الجائر ان
علمت حراما بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها على المالك وان جهله او
تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان
السابعة ما ياخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم
الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة يجوز ابتياعه وقبول هبته
ولا تجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه
وادابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك بعوض معلوم ولا يكفي التقابض
من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في
الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي
فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف
القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام
وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط
ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه واما شروطه
فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي
ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون
والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال
عذره عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده
لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز
والجواز اشبه وان يكون البائع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب
والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة
المالك او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم

لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البايع بما دفع اليه وما اغترمه
من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البايع او ادعى
البايع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل
لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصبية وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه
فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم
احدهما ويرجع على البايع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري
رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او لا يملكه مالك
كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي
تصرفهما مادام الولد غير رشيد وتنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد
ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده وعن نفسه من
ولده وعن ولده من نفسه والوكيل يمضي تصرفه على الموكل مادام الموكل
حيا جايز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل
ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة
والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد
كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه وان يقترض اذا كان مليا والحاكم
وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غايب
وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع عبدا مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر
على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع اباه المسلم هل يصح فيه تردد والا
الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها
في الباب الاول ونذكر ههنا شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع
الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة
من الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون

فيه قيل جايز كالكلأ والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها والارض
المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لاثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة
تردد والمروي المنع اما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره
ومثله كل ما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعا لها الثاني ان يكون
طلقا فلا يصح بيع الوقف مالم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه
ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد مالم يمت ولدها او في ثمن رقبتها
مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن
ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية او خطاء
على تردد الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا
ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البايع وكان
الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطاير و
السموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة
فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا الرابع ان يكون
الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه
المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل بالاعلى من يوم قبضه
الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة
الزيادة وان لم تكن عينا الخامس ان يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال
او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع
جزء من معلوم بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا
يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب
او الجريب من الارض وعبد من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع
وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او شياها غير مشار الى عينها ويجوز ذلك

فی المتساوی الاجزاء کالقفیز من کرّ وکذا یجوز لو کان من اصل مجهول ککوک من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر عدّ ما یجب عدّه جاز ان یعتبر بمکیال ویؤخذ بحسابه ویجوز بیع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم یمسحا ولو مسحا کان احوط لتفاوت الغرض فی ذلک وتعذر ادراکه بالمشاهدة وتکفی مشاهدة المبیع عن وصفه ولو غاب وقت الابتیاع الا ان تمضی مدة جرت العادة بتغیر المبیع فیها وان احتمل التغیر کفی البناء علی الاول ویثبت له الخیار ان ثبت التغیر وان اختلفا فیه فالقول قول المبتاع مع یمینه علی تردد فان کان المراد منه الطعم او الریح فلا بد من اختباره بالذوق او الشم ویجوز شراؤه من دون ذلک بالوصف کما یشتری الاعمی الاعیان المرئیة وهل یصح شراؤه من غیر اختبار ولا وصف علی ان الاصل الصحة فیه تردد والاولی الجواز وله الخیار بین الرد والارش ان خرج معیبا ویتعین الارش مع احداث حدث فیه ویستوی فی ذلک الاعمی والمبصر وکذا ما یؤدی اختباره الی افساده کالجوز والبطیخ والبیض فان شراءه جایز مع جهالة ما فی بطونه ویثبت للمشتری الارش بالاختبار مع العیب دون الرد وان لم یکن لمکسوره قیمة رجع بالثمن کله ولا یجوز بیع سمک الآجام ولو کان مملوکا لجهالته وان ضم الیه القصب او غیره علی الاصح وکذا اللبن فی الضرع ولو ضم الیه ما یحتلب منه وکذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر علی الانعام ولو ضم الیه غیره وکذا ما فی بطونها وکذا اذا ضمهما وکذا ما یلقح الفحل **مسائل** الاولی المسک طاهر ویجوز بیعه فی فأره وان لم یفتق وفتقه احوط **الثانیة** یجوز ان یندر للظروف ما یحتمل الزیادة والنقیصة ولا یجوز وضع ما یزید الا بالمراضاة ویجوز بیعه مع الظروف من غیر وضع **واما الآداب** فیستحب ان یتفقه فیما یتولاه وان یسوی البایع بین المتبایعین فی الانصاف وان یقیل من استقاله وان یشهد الشهادتین ویکبر الله سبحانه

اذا اشتری

اذا اشتری وان یقبض لنفسه ناقصا ویعطی راجحا ویکره مدح البایع لما یبیعه وذم المشتری لما یشتریه والیمین علی البیع والبیع فی موضع یستتر فیه العیب والربح علی المؤمن الا مع الضرورة وعلی من یعده الاحسان والسوم ما بین طلوع الفجر الی طلوع الشمس والدخول الی السوق اولا ومبایعة الادنین وذوی العاهات والاکراد والتعرض للکیل او الوزن اذا لم یحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزیادة فی السلعة وقت النداء ودخول المؤمن فی سوم اخیه علی الاظهر وان یتوکل حاضر لباد وقیل یحرم والاول اشبه **ویلحق** بذلک مسألتان **الاولی** تلقی الرکبان مکروه وحدّه اربعة فراسخ اذا قصده ولا یکره ان اتفق ولا یثبت للبایع الخیار الا ان یثبت الغبن الفاحش والخیار فیه علی الفور مع القدرة وقیل لا یسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه وکذا حکم النجش وهو ان یزید لزیادة من واطاه البایع **المسألة الثانیة** الاحتکار مکروه وقیل حرام والاول اشبه وانما یکون فی الحنطة والشعیر والتمر والزبیب والسمن وقیل فی الملح بشرط ان یستبقیها للزیادة فی الثمن ولا یوجد بایع ولا باذل وشرط آخرون ان یستبقیها فی الغلاء ثلثة ایام وفی الرخص اربعین ویجبر المحتکر علی البیع ولا یسعر علیه وقیل یسعر والاول اظهر **الفصل الثالث** فی الخیار والنظر فی اقسامه واحکامه اما اقسامه فخمسة **الاول** خیار المجلس فاذا حصل الایجاب والقبول انعقد البیع ولکل من المتبایعین خیار الفسخ ما داما فی المجلس ولو ضرب بینهما حایل لم یبطل الخیار وکذا لو اکرها علی التفرق ولم یتمکنا من التخایر ویسقط باشتراط سقوطه فی العقد وبمفارقة کل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة وبایجابهما ایاه او احدهما ورضا الآخر ولو التزم احدهما سقط خیاره دون صاحبه ولو خیره فسکت فخیار الساکت باق وکذا الآخر وقیل فیه یسقط والاول اشبه ولو کان العاقد واحدا عن اثنین کالاب والجد کان الخیار ثابتا ما لم یشترط سقوطه او یلتزم

منهما بعد العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول الثاني خيار الحيوان والشرط
فيه كله ثلثة ايام للمشتري خاصة دون البايع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد
وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل
القبض والوصية الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان
يكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم
الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه ولاجنبي وله
مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البايع فيها الثمن اذا شاء و
يرتجع المبيع الرابع من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة
بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج
عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت
به ارش الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن
فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البايع اولى بالمبيع
ولو تلف كان من مال البايع في الثلثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد
من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وخيار العيب ياتي في
بابه ان شاء الله تعالى واما احكامه فيشتمل على مسائل الاولى خيار المجلس لا يثبت في
شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف
وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة الثانية التصرف يسقط خيار
الشرط كما يسقط خيار الثلثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو
اذن احدهما وتصرف الآخر سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما
الثالثة اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان ولو جن
قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا
ماذونا ثبت الخيار لمولاه الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول

اظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البايع بالثمن ولم يرجع
البايع بالنماء الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وان تلف بعد قبضه
وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمن الخيار من غير تفريط
وكان الخيار للبايع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف من
البايع فرعان خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه
الثاني اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم
بطل ويلحق بذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى
ذكر الجنس ونريد به هنا اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة
كالحنطة مثلا او الارز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين
افراد ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة والحدارة والدقة ويجب ان يذكر كل وصف
يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذلك
او احدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البايع رآه دون المشتري او بالعكس
او لم يرياه جميعا بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم
والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع والتزامه وان كان المشتري
رآه دون البايع كان الخيار للبايع وان لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد
منهما ولو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف له سائرها ثبت له الخيار فيها اجمع
اذا لم يكن على الوصف الفصل الرابع في احكام العقود والنظر في امور سبعة
الاول في النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط
تاجيل الثمن صح ولا بد ان تكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال
الزيادة والنقيصة ولو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم
الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي
انه يكون للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متاخرين

كان باطلا واذا اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول الاجل
جاز بزيادة كان او نقصان حالا او موجلا اذا لم يشترط ذلك في حال بيعه وان
حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس
ثمنه بزيادة او نقيصة حالا او موجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة
فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى موجلا ان يدفع الثمن
قبل الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على البايع اخذه فان حل فمكنه
منه وجب على البايع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا
تصرف من المشتري كان من مال البايع على الاظهر وكذا في طرف البايع
اذا باع سلما وكذا كل من كان له حق حال او موجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه
من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور و
يجوز بيع المتاع حالا وموجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته
ولا يجوز تاخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها
بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن موجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل
فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد
والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبايع **الثالث** فيما يدخل
في المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا فمن باع بستانا
دخل الشجر والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل فيها الارض والابنية والاعلى
والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان
يكون مساكن منفردة وتدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان
لم يسمها وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم
المثبت في الابنية على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا
تدخل الرحا المنصوبة الا مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في المبيع

فان قال

مقصود تجارة

فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا بل لو قال وما دار عليه حائطها
او ما شاكله لزم دخوله واذا استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج منها ومدى جرائدها
من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع
سواء كان له اصول تستخلف او لم يكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى
يحصد ولو باع نخلا قد ابر ثمرها فهو للبايع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله ع من
باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبايع الا ان يشترطه المشتري ويجب على المشتري تبقيته
نظرا الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا
الى العادة وان باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب
ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة او لم تكن سواء
انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار
يحصل ولو تشققت من نفسها فابرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر
في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع
شجرا فالثمرة للبايع على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى تبلغ
اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كان
ثمرها في كمام كالقطن والجوز او لم يكن الا ان يشترطها المشتري وكذا اذا كان
المقصود من الشجر ورده فهو للبايع تفتح او لم يتفتح **فروع** الاول اذا باع المؤبر و
غيره كان المؤبر للبايع والاخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر
لاخر **الثاني** تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان
يخترف بسرا اقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف في العادة الا رطبا فكذلك **الثالث**
يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي يضر
احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه
الى اهل الخبرة **الرابع** الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض

اصل المبيع بالبعض والارض جزء من الشجر والثمن موزع على اجزاء المبيع والشذ يبقى من اصل الاشيا

لانهما من اجزائها وفيه تردد **النظر الثالث** فى التسليم اطلاق العقد يقتضى تسليم المبيع
والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البايع اولا والاول
اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البايع تاخير التسليم الى مدة
معينة جاز كما لو اشترط المشترى تاخير الثمن وكذا لو اشترط البايع سكنى الدار
او ركوب الدابة مدة معينة كان ايضا جايزا والقبض هو التخلية سواء كان
المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما
ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال والانتقال به فى الحيوان والاول اشبه
واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشترى كان من مال البايع وكذا ان نقصت
قيمته بحدث فيه كان للمشترى رده وفى الارش تردد ويتعلق بهذا الباب
مسائل **الاولى** اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك
للمشترى فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشترى وله النماء ولو تلف النماء
من غير تفريط لم يلزم البايع دركه **الثانية** اذا اختلط المبيع بغيره فى يد البايع
اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشترى جاز وان امتنع البايع قيل ينفسخ
البيع لتعذر التسليم وعندى ان المشترى بالخيار ان شاء فسخ وان شاء
كان شريكا للبايع كما اذا اختلطا بعد القبض **الثالثة** لو باع جملة فتلف بعضها
فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشترى فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود
من الثمن كبيع عبدين او نخلة وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له قسط من
الثمن كان للمشترى الرد واخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد **الرابعة**
يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب
ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن والذرة او كان فى الارض حجارة
مدفونة او غير ذلك وجب على البايع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان فيها
دابة او شىء لا يخرج الا بتغيير شىء من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يتهدم

خامسة

عقود تجارة

خامسة لو باع شيئا فغصب من يد البايع فان امكن استعادته فى الزمان اليسير
لم يكن للمشترى الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البايع اجرة المدة على الاظهر
فاما لو منعه البايع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا
بيع ما لم يقبض وفيه مسائل **الاولى** من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره
ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه
وفى رواية يختص التحريم بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه
بغير بيع كالميراث والصداق للمراة والخلع جاز وان لم يقبضه **الثانية** لو كان له
على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر
فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه
وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لى ثم اقبضه لنفسك
صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفى القبض وفيه تردد ولو قال
اشتره لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض **الثالثة** لو كان المالان قرضا
او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا **الرابعة** اذا اقبض المشترى المبيع ثم
ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله مع يمينه اذا لم
يكن للبايع بينة وان كان حضر فالقول قول البايع مع يمينه والبينة على المشترى
الخامسة اذا اسلفه فى طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو
طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه
يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب
المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل
حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز **السادسة** لو اشترى عينا بعين و
قبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى فى يد بايعها بطل البيع
الاول ولا سبيل الى اعادة المبيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته لصاحبه **النظر الرابع**

فی اختلاف المتبایعین اذا عین المتبایعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف
الی نقد البلد فان کان فیه نقد غالب والا کان البیع باطلا وکذا الوزن
فان اختلفا فهٰهنا مسائل الاولی لو اختلفا فی قدر الثمن فالقول قول البایع مع یمینه
ان کان المبیع باقیا وقول المشتری مع یمینه اذا کان تالفا الثانی اذا اختلفا فی
تاخیر الثمن وتعجیله او فی قدر الاجل او فی اشتراط رهن من البایع علی الدرک
او ضمین عنه فالقول قول البایع مع یمینه الثالثة لو اختلفا فی المبیع فقال البایع
بعتک ثوبا فقال بل ثوبین فالقول قول البایع ایضا فلو قال بعتک هذا
فقال بل هذا فهٰهنا دعویان فیتحالفان وتبطل دعواهما ولو اختلف ورثة البایع
وورثة المشتری کان القول قول ورثة البایع فی المبیع وورثة المشتری فی
الثمن المسئلة الرابعة اذا قال بعتک بعبد فقال بل بحر او بخل فقال بل بحر او
قال فسخت قبل التفرق وانکر الآخر فالقول قول من یدعی صحة العقد مع
یمینه وعلی الآخر البینة النظر الخامس فی الشروط وضابطه ما لم یکن مؤدیا الی جهالة
المبیع او الثمن ولا مخالفا للکتاب والسنة ویجوز ان یشترط ما هو سایغ داخل
تحت قدرته کقصارة الثوب وخیاطته ولا یجوز اشتراط ما لا یدخل فی مقدوره
کبیع الزرع علی ان یجعله سنبلا والرطب علی ان یجعله تمرا ولا باس باشتراط
تبقیته ویجوز ابتیاع المملوک بشرط ان یعتقه او یدبره او یکاتبه ولو شرط
الا خسارة او شرط الا یعتقها او لا یطاها قیل یصح البیع ویبطل الشرط ولو شرط
فی البیع ان یضمن انسان بعض الثمن او کله صح البیع والشرط ولو باع
اذا شرط العتق فی بیع المملوک فان اعتقه فقد لزم البیع وان امتنع کان
للبایع خیار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه کان البایع بالخیار ایضا النظر
السادس فی لواحق من احکام العقود الصبرة لا یصح بیعها الا مع المعرفة بکیلها او وزنها
فلو باعها او جزءا منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم یجز وکذا لو قال بعتک کل

قفیز منها بدرهم او بعتکها کل قفیز بدرهم ولو قال بعتک قفیزا منها او قفیزین
مثلا صح وبیع ما یکفی فیه المشاهدة جایز کان یقول بعتک هذه الارض او
هذه الساحة او جزءا منها مشاعا ولو قال بعتکها کل ذراع بدرهم لم یصح الا مع
العلم بذرعانها ولو قال بعتک عشرة اذرع منها وعین الموضع جاز ولو ابهمه
لم یجز لجهالة المبیع وحصول التفاوت فی اجزائها بخلاف الصبرة ولو باعه ارضا
علی انها جربان معینة فکانت اقل فالمشتری بالخیار بین فسخ البیع واخذها
بحصتها من الثمن وقیل بل بکل الثمن والاول اشبه ولو زادت کان الخیار
للبایع بین الفسخ والاجازة بالثمن وکذا کل ما لا یتساوی اجزاؤه ولو نقص
ما یتساوی اجزاؤه ثبت الخیار للمشتری بین الرد واخذه بحصته من الثمن
ولو جمع بین شیئین مختلفین فی عقد واحد بثمن واحد کبیع وسلف او اجارة
وبیع او نکاح واجارة صح ویقسط العوض علی قیمة المبیع واجرة المثل ومهر
المثل وکذا یجوز بیع السمن بظروفه ولو قال بعتک هذا السمن بظرفه کل رطل
بدرهم کان جایزا الفصل الخامس فی احکام العیوب لو اشتری مطلقا او
بشرط الصحة اقتضی سلامة المبیع من العیوب فان ظهر فیه عیب سابق
علی العقد فالمشتری خاصة بالخیار بین فسخ العقد واخذ الارش ویسقط
الرد بالتبری من العیوب وبالعلم بالعیب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد
وکذا الارش ویسقط الرد باحداثه فیه حدثا کالعتق وقطع الثوب سواء
کان قبل العلم بالعیب او بعده وبحدوث عیب بعد القبض ویثبت الارش
ولو کان العیب الحادث قبل القبض لم یمنع الرد واذا اراد بیع المعیب فالاولی
اعلام المشتری بالعیب او التبری من العیوب مفصلة ولو اجمل جاز واذا
ابتاع شیئین صفقة وعلم بعیب فی احدهما لم یجز رد المعیب منفردا وله ردهما
او اخذ الارش وکذا لو اشتری اثنان شیئا کان لهما رده او امساکه مع

الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطئ الامة ثم علم بعيبها لم يكن
له ردها فان كان العيب حبلا جاز ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطئ
ولا ترد مع الوطئ بغير عيب الحبل **القول** في اقسام العيوب والضابط ان كل
ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان
كفوات عضو ونقصان المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالمرض او عارضا
ولو كحمى يوم وكل ما يشترطه المشتري على البايع مما يسوغ فاخل به يثبت به الخيار
وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجودة في الشعر والكثير في الاسنان والزجج
في الحواجب **وهنا** مسائل **الاولى** التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك
ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلثة امداد من طعام وتختبر
بثلثة ايام وتثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو
صرى امة لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو صرى البايع اتانا ولو زالت
تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلثة ايام سقط الخيار ولو زال بعد
ذلك لم يسقط **الثانية** الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فكانت ثيبا كان
له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا ولو جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد
يذهب بالخطوة **الثالثة** الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد اما لو ابق عند
البايع كان للمشتري رده **الرابعة** اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض
كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض غير طبيعي **الخامسة** من اشترى زيتا او بزرا
فوجد فيه ثفلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا ان كان
كثيرا او علم به **السادسة** تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون
الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه **القول** في لواحق هذا الفصل وهي مسائل
الاولى اذا قال البايع بعت بالبراءة وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن
للبايع بينة **الثانية** اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البايع فلم رده وانكر

البايع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له **الثالثة** يقوم
المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها فان
اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط **الرابعة** اذا علم بالعيب ولم يرد لم يبطل
خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه
حاضرا او غايبا **الخامسة** اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده
وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما
لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلثة
السادسة روى ابو همام عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من احداث السنة من
الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه عليه السلام احداث السنة الجنون
والجذام والبرص والقرن يرد الى تمام السنة من يوم اشتراه وفي معناه رواية
محمد بن علي عنه عليه السلام ايضا **فرع** هذا الحكم يثبت مع تقدم الاحداث
فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد **الفصل السادس** في
المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم اما العبارة فان
يخبر براس ماله ويقول بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون راس ماله
معلوما وقدر الربح معلوما ولا بد من ذكر الصرف والوزن ان اختلف واذا كان
البايع لم يحدث فيه حدثا ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا
او راس ماله كذا او تقوم علي او هو علي وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال راس
ماله كذا وعملت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول تقوم علي
او هو علي ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي
بان يقول راس مالي فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية الى
ثمنه ولو جني عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه فائدة
كنتاج الدابة وثمرة الشجر ويكره نسبة الربح الى المال واما الحكم ففيه مسائل

من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة ونقيصة حالا او موجلا بعد قبضه ويكره
قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في البيع ان
يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطاه لفظا كره اذا عرفت هذا
فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن
شرط اعادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة الرابع لو باع مرابحة فبان رأس ماله اقل كان
المشتري بالخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل يأخذه باسقاط الزيادة
ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين
الا ان يدعي عليه العلم الخامس اذا حط البايع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر
بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صح والحق بالثمن واخبر بما بقي
وان كان بعد لزومه كانت هبة مجددة وجاز الاخبار باصل الثمن السادس من
اشترى امتعة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء قومها او بسط
الثمن عليها بالسوية وكذا لو باع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى
دابة حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد السابع اذا قوم على الدلال
متاعا وربح عليه او لم يربح ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار
بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال اجرة المثل سواء كان التاجر
دعاه او الدلال ابتداه واما التولية فهي ان يعطيه المتاع برأس ماله من غير زيادة
فيقول وليتك او بعتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل واما المواضعة
فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن
تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احدا و
تسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم الفصل السابع في الربا وهو يثبت
في البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع اما
فيأتي واما الاول فيقف بيانه على امور الاول في بيان الجنس وضابطه كل

شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع المتجانسين وزنا
بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما في الآخر على الاظهر ولا يشترط
التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل و
التفاضل نقدا وفي النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد
في الربا على الاظهر لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت
اصنافه وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها
والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وما
يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة
عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس
جنس لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضأن والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل
عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوى عندي ان كل ما يختص باسم منه فهو
جنس على انفراده كالفاختة والورشان وكذا السموك والوحشي من كل جنس مخالف
لاهليه والالبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف فلا يجوز التفاضل بين
ما يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر مثلا بحليبه ومخيضه واقطه والادهان تتبع
ما يستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر
ودهن البزر جنس آخر والخلول تتبع ما يعمل منه فخل العنب مخالف لخل الدبس
ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد الثاني اعتبار الكيل والوزن فلا
ربا الا في مكيل او موزون وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويات فلو باع
ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين
والثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسيئة تردد والمنع
احوط ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين
الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل

وموزون فی عصر النبی ﷺ بنی علیه وما جهل الحال فیه رجع الی عادة البلد ولو اختلفت
البلدان فیه کان لکل بلد حکم نفسه وقیل تغلب جانب التقدیر ویثبت التحریم
عموما والمراد انه فی المساوات وقت الابتیاع فلو باع لحما نیا بقدید متساویا
جاز وکذا لو باع بسرا برطب وکذا لو باع حنطة مبلولة بیابسة لتحقق المماثلة وقیل
بالمنع نظرا الی تحقق النقصان عند الجفاف او الی انضیاف اجزاء مائیة
مجهولة وفی بیع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا علی اشهر
الروایتین **فروع** الاول اذا کانا فی حکم الجنس الواحد واحدهما مکیل والآخر موزون
کالحنطة والدقیق فبیع احدهما بالآخر وزنا جائز وفی الکیل تردد والاحوط تعدیهما
بالوزن **الثانی** بیع العنب بالزبیب جائز وقیل لا طردا للعلة الرطب بالتمر والاول
اشبه وکذا البحث فی کل رطب مع یابسه **الثالث** یجوز بیع الادقة بعضها ببعض
مثلا بمثل وکذا الاخباز والخلول وان جهل مقدار ما فی کل واحد من الرطوبة
اعتمادا علی تناول الاسم **تتمة** فیها مسائل **الاولی** لا ربا بین الوالد وولده و
یجوز لکل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بین المولی ومملوکه ولا بین الرجل
وزوجته ولا بین المسلم واهل الحرب ویثبت بین المسلم والذمی علی الاشهر
الثانیة لا یجوز بیع لحم الحیوان من جنسه کلحم الغنم بالشاة ویجوز بغیر جنسه کلحم البقر
بالشاة لکن بشرط ان یکون اللحم حاضرا **الثالثة** یجوز بیع دجاجة فیها بیضة بدجاجة
خالیة وبیع شاة فی ضرعها لبن بشاة فی ضرعها لبن او خالیة او بلبن
ولو کان من لبن جنسها **الرابعة** القسمة تمییز احد الحقین ولیست بیعا فتصح
فیما فیه الربا ولو اخذ احدهما الفضل وتجوز القسمة کیلا وخرصا ولو کانت
الشرکة فی رطب وتمر متساویین فاخذ احدهما الرطب جاز **الخامسة** یجوز بیع
مکوک من الحنطة بمکوک وفی احدهما عقد التبن ودقاقه وکذا لو کان فی احدهما
زوان او یسیر من تراب لانه مما جرت العادة بکونه فیه **السادسة** یجوز بیع درهم

ودینار بدینارین ویصرف کل واحد منهما الی غیر جنسه وکذا لو جعل بدل الدینار
او الدرهم شیئا من المتاع وکذا مد من تمر ودرهم بمدین او امداد ودرهمین و
دراهم وقد یتخلص من الربا بان یبیع احد المتبایعین سلعته من صاحبه بجنس
غیرها ثم یشتری الاخری بالثمن ویسقط اعتبار المساواة وکذا لو وهبه سلعته
ثم وهبه الاخر او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتباریا وکذا لو تبایعا ووهبه الزیادة
کل ذلک من غیر شرط **الثالث** الصرف وهو بیع الاثمان بالاثمان ویشترط فی
صحة بیعها زیادة علی الربویات التقابض فی المجلس فلو افترقا قبل التقابض
بطل الصرف علی الاشهر ولو قبض البعض صح فیما قبض حسب ولو فارقا المجلس
مصطحبین لم یبطل ولو وکل احدهما فی القبض عنه فقبض الوکیل قبل تفرقهما
صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشتری منه دراهم ثم ابتاع بها دنانیر
قبل قبض الدراهم لم یصح الثانی ولو افترقا بطل العقدان ولو کان له علیه دراهم
فاشتری بها دنانیر صح وان لم یتقابضا وکذا لو کان له علیه دنانیر فاشتری بها
دراهم لان النقدین من واحد ولا یجوز التفاضل فی الجنس الواحد ولو تقابضا
ویجوز فی الجنسین ویستوی فی وجوب التماثل المصوغ والمکسور وجید الجوهر ورديه
واذا کان فی الفضة غش مجهول لم تبع الا بالذهب او بجنس غیر الفضة و
کذا الذهب ولو علم جاز بیعه بمثل جنسه مع زیادة تقابل الغش ولا یباع تراب
معدن الفضة بالفضة احتیاطا ویباع بالذهب وکذا معدن الذهب ولو
جمعا فی صفقة جاز بیعهما بالذهب والفضة معا ویجوز بیع جوهر الرصاص والصفر
بالذهب والفضة وان کان فیه یسیر فضة او ذهب لان الغالب غیرهما
ویجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا کانت معلومة الصرف
بین الناس وان کانت مجهولة الصرف لم یجز انفاقها الا بعد ابانة حالها
مسائل عشر الاولی الدراهم والدنانیر یتعینان فلو اشتری شیئا بدراهم او دنانیر

لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف الثانية اذا اشترى دراهم بمثلها معينة
فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باعه ثوبا كتانا
فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعض
الصفقة وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان
الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان له رد الجميع او
امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله الثالثة اذا اشترى
دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له
المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق بطل الصرف ولو كان البعض بطل
فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب من الجنسية كان مخيرا بين الرد
والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا
وفيما بعد التفرق تردد الرابعة اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا
تكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة في يد البائع امانة وكانت للمشتري
في الدينار مشاعة الخامسة روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة
خاتم وهل يتعدى الحكم الاشبه لا السادسة الاواني المصوغة من الذهب والفضة
ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان
زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم تبع بالذهب ولا الفضة وبيعت بهما
او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا
تغليبا بيعت بهما السابعة المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية
بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او توهب الزيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقا
وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت
بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع وتباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا للضرر
الثامنة لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالته

لو باع

التاسعة لو باع مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح للجهالة وكذا لو كان ذلك
ثمنا لما لا ربا فيه ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة العاشرة لو باع
خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح الا ان
يريد بذلك نصف المثقال عرفا وكذا الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة يباع
بالذهب والفضة معا او بعرض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون

الفصل الثامن في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق
اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما وفي جوازها كذلك عامين فصاعدا تردد
والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاما وعامين بشرط القطع وبغيره
منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه
او بشرط القطع او عامين فصاعدا ولو بيعت عاما من دون الشروط الثلاثة
قيل لا يصح وقيل يصح وقيل يكره وقيل يراعى السلامة والاظهر ولو
بيعت مع اصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح ان تصفر او تحمر او تبلغ مبلغا
يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو
ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الآخر ولو ضم اليه وفيه تردد واما الاشجار
فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن
ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى
المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعه مع
اصوله ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج
اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج اليه
كالقشر الاعلى للجوز والباقلا الاخضر والهرطمان والعدس وكذا السنبل سواء كان
بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا او مع اصوله قائما وحصيدا واما الخضر فلا يجوز
بيعها قبل ظهورها ويجوز بيعها بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكذا ما يقطع

فيستخلف كالرطبة والبقول جزة وجزات وكذا ما يخترط كالحناء والتوت ويجوز
بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم تدخل في البيع الا
بالشرط ووجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع
للمشتري **والملحقات** فمسائل **الاولى** يجوز ان يستثني ثمرة شجرات او نخلات بعينها
وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا
بحسابه **الثانية** اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بايعه وكذا
لو اتلفه البايع واذا اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفها اجنبي
كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض
وهو التخلية لم يرجع على البايع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري في يد البايع
استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها
قبل القبض **الثالثة** يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز
بثمر منها وهي المزابنة وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على
الارض وهو اظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل لا
لانه لا يؤمن الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا وهو المحاقلة
وقيل بل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على
الارض وهو الاظهر **الرابعة** يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة في
دار الانسان وقال اهل اللغة او في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها
بخرصها من ثمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في دار
واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالتمرة التقابض قبل التفرق بل يشترط
التعجيل حتى لا يجوز خلاف احدهما في الآخر ولا يجب ان يماثل في الخرص
بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها عملا بظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل **الخامسة**
لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء

لم يصح

لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع
وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانا من جنسين
جاز وان تساويا وان تفاوتا ولم يتمانعا بان بذل صاحب الزيادة او قنع
صاحب النقيصة والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع
السادسة يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبايع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة
ارضه وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع **السابعة** يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة
بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده **الثامنة** اذا كان بين اثنين
نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا **التاسعة** اذا مر الانسان
بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان يأكل من غير افساد ولا
يجوز ان يأخذ معه شيئا **الفصل الرابع** في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح
تملكه واحكام الابتياع ولواحقه **اما الاول** فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق
المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم يعرض الاسباب
المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ
فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد
عدا احد عشر وهم الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد
واولاد الاولاد ذكرانا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات
وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل
لا وهو الاشهر ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ
والعم والخال واولادهم وتملك المرأة كل احد عدا الآباء وان علوا والاولاد
وان نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين
صاحبه استقر الملك ولم تستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على
بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان

مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافرا وكذا
لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هنا تقبل دعواه مع البينة الثالثة في احكام
الابتياع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان
المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم
تلف او حدث فيه حدث في الثلثة كان من مال البايع ما لم يحدث
فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك
العيب مانعا من الرد باصل الخيار وهل يلزم البايع ارشه فيه تردد الظاهر
لا ولو حدث العيب بعد الثلثة منع الرد بالعيب السابق واذا باع
الحامل فالولد للبايع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو اشتراهما فسقط
الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان تقوم
الام حاملا وحايلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع
بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى الراس والجلد
صح ويكون شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان
او جماعة وشرط احدهم لنفسه الراس والجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو
قال اشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن
ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع
على الآمر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد و
المروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب
لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلوة وان يتصدق
عنه بشيء ويكره وطي من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان
يرى المملوك ثمنه في الميزان الرابع في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى
العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية

على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى ياذن المولى كان حسنا
الثانية من اشترى عبدا له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم
يعلم به البايع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري اشترني
ولك علي كذا لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال لزم
والا فلا وهو المروي الثالثة اذا ابتاعه وماله فان كان الثمن من غير جنسه
جاز مطلقا وكذا ان كان بجنسه اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه فلا بد من
زيادة عن ماله تقابل المملوك الرابعة يجب ان تستبرأ الامة قبل بيعها ان
كان وطيها المالك بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها تحيض ولم
تحض وكذا المشتري اذا جهل حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبراها
وكذا لو كانت لامرأة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حايضا
الا زمان حيضها نعم لا يجوز وطي الحامل قبلا قبل ان يمضي لها اربعة اشهر و
عشرة ويكره بعده ولو وطيها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها
ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا الخامسة التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل
استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع
وقيل يكفي استغناؤهم عن الرضاع والاول اظهر السادسة من اولد جارية ثم
ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطي عشر قيمتها ان كانت بكرا
ونصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي والولد حر
وعلى ابيه قيمته يوم ولد حيا ويرجع على البايع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع
بما اغترمه من مهر واجرة قيل نعم لان البايع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول
عوض في مقابلته السابعة ما يوخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في
حال الغيبة ووطي الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان
فيها حق للامام او كانت للامام الثامنة اذا دفع الى ماذون مالا ليشتري به نسمة

ولبعتها ويحج بثمنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به واختلف مولى المأذون
وورثة الآمر ومولى الاب فكل يقول اشترى بمالي قيل يرد الى مولاه رقاً ثم
يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد الى مولى
المأذون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه **الثاني** اذا اشترى عبداً في الذمة
ودفع البائع اليه عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يكون التالف
بينهما ويرتجع بنصف الثمن فان وجده اختاره والا كان الموجود لهما وهو بناء
على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت
في الذمة كان حسناً اما لو اشترى عبداً من عبدين لم يصح العقد وفيه قول
موهوم **الثالث** اذا وطي احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع
انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطي ولا تقوم عليه بنفس الوطي على
الاصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حراً وعلى ابيه قيمة حصصهم
يوم ولد **الرابع** المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من
مولاه حكم بعقد السابق وان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية
يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول اظهر **الخامس** من
اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها على البائع واستعادة
الثمن ولو مات اخذ من وارثه وان لم يخلف وارثاً استسعيت في ثمنها
وقيل تكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه **الفصل**
العاشر في السلف والنظر فيه يستدعي مقاصد **الاول** السلم هو ابتياع مال مضمون
الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما ادى
معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول
اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الاشبه نعم اعتباراً بالقصد
المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعراض في الاعراض اذا اختلفت وفي

الاثمان واسلاف الاثمان في الاعراض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان
ولو اختلفا **الثاني** في شرائطه وهي ستة **الاول** ذكر الجنس والوصف والضابط
ان كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر
على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره
وكذا لو شرط الاردى ولو قيل في هذا بالجواز كان حسناً لامكان التخلص ولا بد
ان تكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة
حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم
يصح السلف فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز
مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في عيدانه
قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف
اوصافها ولا في العقار والارضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا ما تنبته
الارض وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان كله والاناسي والالبان والسموم
والشحوم والاطياب والملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه
مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة
لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شانها ذلك ويجوز في شاة
معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادراً وكذا التردد في جارية حامل
لجهالة الحمل وفي الاسلاف في جوز القز تردد **الثاني** قبض راس المال قبل التفرق
شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض و
بطل في الباقي ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين
بمثله وقيل يكره وهو اشبه **الثالث** تقدير السلم بالكيل او الوزن العامين
ولو عولا على صخرة مجهولة او مكيال مجهول لم يصح ولو كان معيناً ويجوز الاسلاف
في الثوب اذرعاً وكذا كل مذروع وهل يجوز الاسلاف في المعدود عدداً الوجه

لا یجوز الاسلاف فی القصب اطنانا ولا فی الحطب حزما ولا فی المجزوز جززا
ولا فی الماء قربا و[illegible] لا بد ان یکون راس المال مقدرا بالکیل العام او الوزن
ولا یجوز الاقتصار علی مشاهدته ولا یکفی دفعه مجهولا کقبضة من دراهم او قبة من
طعام الخامس تعیین الاجل فلو ذکر اجلا مجهولا کان یقول متی اردت او اجلا
یحتمل الزیادة والنقصان کقدوم الحاج کان باطلا ولو اشتراه حالا قیل یبطل
وقیل یصح وهو المروی لکن یشترط ان یکون عام الوجود فی وقت العقد السادس
ان یکون وجوده غالبا وقت حلوله ولو کان معدوما وقت العقد ولا بد ان یکون
الاجل معلوما للمتعاقدین واذا قال الی جمادی حمل علی اقربهما وکذا الی ربیع وکذا
الی الخمیس والجمعة ویحمل الشهر عند الاطلاق علی عدة بین هلالین او ثلثین
یوما ولو قال الی شهر کذا حل باول جزء من لیلة الهلال نظرا الی العرف ولو قال
الی شهرین وکان فی اول الشهر عد شهرین اهلة وان اوقع العقد فی اثناء الشهر اتم
من الثالث بقدر الفایت من شهر العقد وقیل یتمه ثلثین یوما وهو اشبه
ولو قال الی الخمیس حل باول جزء منه ولا یشترط ذکر موضع التسلیم علی الاشبه ولو
کان فی حمله مؤنة المقصد الثانی فی احکامه وفیه مسائل الاولی اذا اسلف فی شیء
لم یجز بیعه قبل حلوله ویجوز بعده وان لم یقبضه علی من هو علیه وعلی غیره
علی کراهیة وکذا یجوز بیع بعضه وتولیته وتولیة بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت
الکراهیة الثانیة اذا دفع المسلم الیه دون الصفة ورضی المسلم صح وبریء سواء
شرط ذلک لاجل التعجیل او لم یشترط وان اتی بمثل صفته وجب قبضه او ابراء
المسلم الیه ولو امتنع قبضه الحاکم اذا سال المسلم الیه ذلک ولو دفع فوق الصفة
وجب قبوله ولو دفع اکثر لم یجب قبول الزیادة اما لو دفع غیر جنسه لم یبرأ
الا بالتراضی الثالثة اذا اشتری کرا من طعام بمائة درهم وشرط تاجیل خمسین بطل
فی الجمیع علی قول ولو دفع خمسین وشرط الباقی من دین له علی المسلم الیه صح

فیما دفع وبطل فیما قابل الدین وفیه تردد الرابعة لو شرطا موضعا للتسلیم فتراضیا
بقبضه فی غیره جاز واذا امتنع احدهما لم یجبر الخامسة اذا قبضه فقد تعین وبریء
المسلم الیه فان وجد به عیبا فرده زال ملکه عنه وعاد الحق الی الذمة سلیما من
العیب السادسة اذا وجد برأس المال عیبا فان کان من غیر جنسه بطل العقد وان
کان من جنسه بطل العقد وان کان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار
الرد کان له السابعة اذا اختلفا فی القبض هل کان قبل التفرق او بعده فالقول
قول من یدعی الصحة ولو قال البایع قبضته ثم رددته الیک قبل التفرق کان
القول قوله مع یمینه مراعاة لجانب الصحة الثامنة اذا حل الاجل وتاخر التسلیم
لعارض ثم طالب بعد انقطاعه کان بالخیار بین الفسخ والصبر ولو قبض
البعض کان له الخیار فی الباقی وله الفسخ فی الجمیع التاسعة اذا دفع الی صاحب
الدین عروضا علی انها قضاء ولم یساعره احتسب بقیمتها یوم القبض العاشرة
یجوز بیع الدین بعد حلوله علی الذی هو علیه وعلی غیره فان باعه بما هو حاضر صح
وان باعه بمضمون حال صح ایضا وان اشترط تاجیله قیل یبطل لانه بیع دین بدین
وقیل یکره وهو الاشبه الحادیة عشرة اذا اسلف فی شیء وشرط مع السلف شیئا معلوما
ولو اسلف فی غنم وشرط اصواف نعجات معینة قیل یصح وقیل لا وهو اشبه
ولو شرط ان یکون الثوب من غزل امرأة معینة او الغلة من قراح بعینه لم یضمن المقصد
الرابع فی الاقالة وهی فسخ فی حق المتعاقدین وغیرهما ولا تجوز الاقالة بزیادة
عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلک لفوات الشرط وتصح الاقالة فی العقد
وفی بعضه سلما کان او غیره فروع ثلثة الاول لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها لیست
بیعا الثانی لا تسقط اجرة الدلال بالتقایل لسبق الاستحقاق الثالث اذا تقایلا
رجع کل عوض الی مالکه فان کان موجودا اخذه وان کان مفقودا ضمن بمثله
ان کان مثلیا والا بقیمته وفیه وجه آخر المقصد الخامس فی القرض والنظر فی امور ثلثة

الاول في حقيقته وهو عقد يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي معناه
مثل تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال
على الرضا بالايجاب ولا ينحصر في عبارة وفي القرض اجر ناشئ من معونة
المحتاج تطوعا والاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك
نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة
قيل يجوز والوجه المنع الثاني ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز
اقراض الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا
وعددا نظرا الى المتعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله
كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته
وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا ويجوز اقراض الجواري
وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز الثالث
في احكامه وهي مسائل الاولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لانه
فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض
وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط الثانية لو شرط التاجيل
في القرض لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتاجل وفيه رواية مهجورة تحمل على
الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو
اخره بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه
الثالثة من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي
قضاءه وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه
ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس يتصدق به عنه على
قول الرابعة الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه
لم يصح الخامسة الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن

الى المسلم

الى المسلم عن حق له ولو كان البائع مسلما لم يجز السادسة اذا كان لاثنين مال في ذمم
ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما السابعة اذا باع الدين باقل منه لم
يلزم المدين ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذله على رواية المقصد السادس في دين المملوك
لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من
العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن
له المالك ان يشتري لنفسه وفيه تردد لانه يملك وطي الامة المبتاعة مع سقوط
التحليل في حقه فان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازما
للمولى ان استبقاه او باعه وان اعتقه قيل يستقر في ذمة العبد وقيل بل يكون
باقيا في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين ولو مات المولى كان الدين في
تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم واذا اذن له في التجارة اقتصر
على موضع الاذن فلو اذن له بقدر معين لم يزد ولو اذن له في الابتياع
انصرف الى النقد ولو اطلق له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف
الثمن وجب على المولى عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا
لمملوك المأذون لافتقار التصرف في مال الغير الى صريح الاذن ولو اذن
له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازما لذمة
العبد وقيل يستسعى فيه معجلا ولو لم يأذن في التجارة ولا الاستدانة و
استدان فتلف كان لازما لذمته يتبع به دون المولى فرعان اذا اقترض
او اشترى بغير اذن المالك كان باطلا وتستعاد العين وان تلفت يتبع
بها اذا اعتق وايسر الثاني اذا اقترض مالا فاخذه المولى وتلف في يده كان
المقرض بالخيار بين مطالبة المولى واتباع العبد المملوك اذا اعتق وايسر
خاتمة اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع واجرة ناقد الثمن ووزانه
على المبتاع واجرة بائع الامتعة على البائع ومشتريها على المشتري ولو تبرع

لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الآمر ببيعه
واجرة الشرا على الآمر بالشرا ولا يتولاهما الواحد واذا هلك المتاع في يد الدلال
لم يضمنه ولو فرط ضمن وان اختلفا في التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه
ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة

كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول** في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن و
يفتقر الى الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ دل على الارتهان كقوله
رهنتك او هذا وثيقة عندك وما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت
الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول
هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض شرط
فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد
وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او
اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد
الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن
لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو رهن ما هو غايب لم يصر رهنا
حتى يحضر المرتهن او القايم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض
قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو ادعى
المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم
المشاع الا برضا شريكه سوا كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه **الثاني** في شرايط
الرهن ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سوا كان
مشاعا او منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار و
خدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال لتدبيره
اما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية

المنفعة

المتضمنة جواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن
ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك
وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على اجازته ولو رهن
المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضا
ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم يتعين لواحد
نعم يصح رهن ما بها من ابنية وآلات وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير
في الهوا او السمك في الما لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه
وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد
مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سوا كان
للبايع او للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد
المرتد ولو كان عن فطرة والجاني خطا وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن
ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر مالكه
على بيعه **الثالث في الحق** وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا
يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه
ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز
على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة
ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة
ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين الموجر
مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال
رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز **الرابع في الراهن** ويشترط فيه كمال
العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا
افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم عقاره فيروم رمه

او يكون له اموال تحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف او الانتقاص فيرهن
ما يراه من امواله اذا كان استبقاؤها اعود **الثالث** في المرتهن ويشترط فيه كمال
العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف
ماله الا مع ظهور الغبطة له كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز له اقراض
ماله الا مع ظهور الغبطة نعم لو خشي على المال من غرق او حرق او نهب وما شاكله
جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا واذا
شرط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل
معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل مع موته دون الرهانة ولو
مات المرتهن لم ينتقل الى الوارث الا ان يشترط وكذا الوكيل [illegible] ولو
مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع
الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن
حيا او ميتا على الاشهر ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة
في يده لا يضمنه لو تلف ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريطه ولو
تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن ولزمه الاجرة وان كان للرهن
مؤونة كالدابة انفق عليها وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او
يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف
جحود الوارث مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف
البينة وله احلاف الوارث ان ادعى عليه العلم ولو وطئ المرتهن الامة مكرها كان
عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه
شيء واذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه
ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلمه
ضمن ولو استترا اقبضه الحاكم ولو كانا غائبين واراد تسليمه الى الحاكم او عدل

آخر من غير ضرورة لم يجز وضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما غائبا وان كان هناك
عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعه على يد
عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع
الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو استحق
الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع
من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه و
لو خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك **الرابع**
في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في احكام متعلقة بالراهن لا يجوز للراهن التصرف
في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب وقف على اجازة
المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن وكذا
المرتهن وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق
الاذن ولو وطئ الراهن فاحبلها صارت ام ولده ولا يبطل الرهن وهل تباع
قيل لا ما دام الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولو
وطئها الراهن باذن المرتهن لم تخرج عن الرهن بالوطء ولو اذن له في بيعها
فباع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في
البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد
حلوله صح واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا
رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه **الثاني**
في احكام متعلقة بالرهن الرهن لازم من جهة الراهن ليس له انتزاعه
الا مع اقباض الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان
وبعد ذلك يبقى امانة في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط
ان لم يؤد ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان

وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن
من فايدة فهي للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان
كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين
ثم ادى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي تخصه بالدين الآخر وكذا لو كان
دينان وبواحد هما رهن لم يجز ان يجعله رهنا بهما ولا ان ينقله الى دين مستانف
واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف او تعذر اعادته ولو بيع باكثر
من ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم يدخل الثمرة وان
لم تؤبر وكذلك ان رهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال
بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء
انبته الله سبحانه او الراهن او الاجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون
ولا يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة
مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان متاخرا
بحيث يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل
وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط والجزة مما يجز واذا جنى المرهون عمدا تعلقت
الجناية برقبته وكان حق المجني عليه اولى وان جنى خطأ فان افتكه المولى
بقي رهنا وان سلمه كان للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية والباقي رهن وان استوعبت
الجناية قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه
ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية نفسا جاز قتله ولو كانت خطأ لم يكن للمولى
عليه شيء وبقي رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه المالك يثبت للمالك ما
يثبت للموروث من القصاص وانتزاعه في الخطا ان استوعبت الجناية
قيمته او اطلاق ما قابل الجناية ان لم تستوعب ولو اتلف الرهن متلف الزم
قيمته ويكون رهنا ولو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا

في القيمة

في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا
عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح فلو انقلب في يده خلا فهو له على
تردد وكذا لو جمع خمرا مراقا وليس كذلك لو غصب عصيرا ولو رهنه بيضة فاحضنها
فصارت فرخا في يده كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهن حبا فزرعه
واذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهنا بدينه
فاذا اداه صارت حصته طلقا وان بقيت حصة الآخر **الثالث** في النزاع الواقع
فيه وفيه **مسائل الاولى** اذا رهن مشاعا وتشاح الراهن والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم
وآجره ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة والا استامن عليه من
شاء قطعا للمنازعة **الثانية** اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان
امتنع الراهن من استيمانه كان له ذلك فان اتفقا على امين والا استامن
عليه الحاكم **الثالثة** اذا فرط في الرهن لزمته قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى
القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو الاشبه
الرابعة لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن
ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول اشهر **الخامسة** لو اختلفا في متاع فقال احدهما
هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك وقيل قول الممسك والاول
اشبه **السادسة** اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال رجعت
قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة اذا تعارضا
متكافيتان **السابعة** اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد و
يجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدا غير النقد الغالب وتعاسرا ردهما الحاكم الى
الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع
باشبههما بالحق **الثامنة** اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره
وليس هناك بينة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا عن

الرهن الرابع لو كان لميت دينار ان اخذهما برهن فدفع اليه مالا واختلفا فالقول
قول الدافع لانه ابصر بنيته وان اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن
مع يمينه اذا لم يكن بينة كتاب المفلس المفلس هو الفقير الذي
ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمفلس هو الذي جعل مفلسا اي منع
من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة الاول ان يكون
ديونه ثابتة عند الحاكم الثاني ان تكون امواله قاصرة عن ديونه وتحسب من
جملة امواله معوضات الديون الثالث ان تكون حالة الرابع ان يلتمس الغرماء
او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا
لو سأل هو الحجر واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء به
واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه القول في منع
ويمنع من التصرف احتياطا للغرماء فلو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض
كالعتق والهبة اما لو اقر بدين سابق صح وشارك المقر له الغرماء وكذا
لو اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله
ولو قال هذا المال مضاربة لغايب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر في يده
وان قال لحاضر وصدقه دفع اليه وان كذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار
وفلس والخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف
لو كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه ولو اقرضه انسان مالا بعد الحجر
او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتا في ذمته ولو اتلف مالا
بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقا وجهل السبب
لم يشارك المقر له الغرماء لاحتمال ما لا يستحق به المشاركة ولا تحل الديون
المؤجلة بالحجر وتحل بالموت القول في اختصاص الغريم بعين ماله ومن وجد منهم
عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها وله ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء

كان

كان وفاء او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء في التركة الا ان يترك
نحوا مما عليه فيجوز لصاحب العين اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور قيل
نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع سليما اخذ الموجود بحصته من الثمن
وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا ان وجده معيبا بعيب قد استحق ارشه
ضرب بارش النقصان اما لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه او جناية من
المالك كان مخيرا بين اخذه بالثمن وتركه ولو حصل منها نماء منفصل كالولد
واللبن كان النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلا
كالسمن او الطول فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذا النماء يتبع الاصل
وفيه تردد وكذا لو باعه نخلا وثمرتها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى
حبا فزرعه واحصد او بيضة فاحضنها وصار منها فرخ لم يكن له اخذه لانه ليس
عين ماله ولو باعه نخلا حايلا فاطلع واخذ النخل قبل تابيره لم يتبعها الطلع و
كذا لو باع امة حائلا فحملت ثم فلس فاخذها البايع لم يتبعها الحمل ولو باع شقصا
وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البايع اسوة مع الغرماء
في الثمن ولو فلس المستاجر كان للمؤجر فسخ الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها
ولو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان
صاحب الارض احق بها وليس له ازالة الغروس ولا الابنية وهل له ذلك مع
بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم تباعان ويكون له ما قابل الارض فان
امتنع بيعت له الارض وبيعت الغروس والابنية منفردة ولو اشترى زيتا فخلطه
بمثله لم يبطل حق البايع من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي بدون حقه اما لو
خلطه بما هو اجود قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج
الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البايع من العين وكان
حق للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا للبايع بقيمة الصبغ ان لم

تنقص قيمة الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البايع من العين وكان حق
للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا للبايع بقيمة الصبغ اذا لم تنقص
قيمة الثوب به وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا للبايع
بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قيل ان وجد راس ماله
اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن
او بقيمة المتاع وهو اقوى ولو اولد الجارية ثم فلس جاز لصاحبها انتزاعها
وبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها واذا جني
عليه خطأ تعلق حق الغرماء بالدية وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص
واخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو
غير واجب نعم لو كان له دار او دابة وجب ان يواجرها وكذا لو كان له
مملوكة ولو كانت ام ولد واذا شهد للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق
وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وربما قيل بالجواز لان في
اليمين اثبات حق الغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له
وفيه رواية اخرى مهجورة وينظر المعسر ولا يجوز الزامه ولا مواجرته وفيه رواية
اخرى مطرحة **القول** في قسمة ماله يستحب احضار كل متاع في سوقه لتتوفر الرغبة
وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن
لانفراد المرتهن به وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعا
للتهمة فان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت
الاجرة من بيت المال وجب اخذها من مال المفلس لان البيع واجب
عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا مع قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا
معا ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا والا
جعل وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها

ويباع منها ما يفضل عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه
مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب
عليه الاجابة لكن يستحب ويجري عليه نفقته ونفقة من تجب عليه نفقته و
كسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطي هو وعياله نفقة
ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب
مسائل ثلث الاولى اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم **الثانية**
اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله على الحالة خاصة **الثالثة** اذا جني
عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه ويلحق
بذلك النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة
الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع
فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن
له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضي بها وان عدمها وكان له
اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت
البينة بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على باطن
امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم يقبل حتى تكون مطلعة على اموره بالصحبة
المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار
قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال
بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء او يفتقر الى حكم الحاكم
الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه

كتاب الحجر

الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب
يستدعي فصلين **الاول** في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض
والفلس والسفه اما الصغير فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد

ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ خمسة عشرة سنة للذكر وفي اخرى اذا بلغ عشرا او كان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى بتسع اما الحمل والحيض فليسا بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلين على سبق البلوغ تفريع الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكور حكم ببلوغه **الوصف الثاني** الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل تعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال مثلا والاستنساج ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال او النساء في النساء دفعا لمشقة الاقتصار واما السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز للامن من الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا ما لم تجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة

عن الثلث خلاف بيننا والوجه المنع **الفصل الثاني** في احكام الحجر وفيه **مسائل** الاولى لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه **الثانية** اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده البايع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وان فك حجره ولو اودعه وديعة واتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن **الثالثة** لو فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا دائما **الرابعة** الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير **الخامسة** اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض وان احرم تطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي **السادسة** اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد **السابعة** لو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو وجب له دية لم يجز **الثامنة** يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فهنا ثلاثة اقسام **القسم الاول** في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلاثة **الاول** في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جايز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضى المضمون له ولا عبرة برضى المضمون عنه لان الضمان كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على

الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه وتسقط
المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور
لنا ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون
له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل جائز اجماعا وفي
الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت مطالبة
المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ
من تركته ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز
ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا
يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة
الى القرينة الدالة لا بمجردة الثاني في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة
سواء كان مستقرا كالمبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن
في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البايع وكذا ما ليس
بلازم لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على
تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم
ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابة
ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون
المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد
تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست
مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه آخر وهكذا الى عدة ضمناء كان جايزا
ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما تقوم
به البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما
يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما تشهد به

عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان الثالث في اللواحق وهي مسائل الاولى
اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع ثبت بطلان البيع من رأس اما
لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البايع
وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع على الضامن لان
استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد الثانية اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن
اما لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار فان
فسخ رجع بما قابله على البايع خاصة الثالثة اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدثه
من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البايع والوجه الجواز
لانه لازم بنفس العقد الرابعة اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما على
صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي
على الآخر ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه الخامسة اذا رضي
المضمون له من الضامن ببعض المال او ابرأه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما
اداه ولو دفع عرضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين السادسة اذا ضمن عنه دينارا
باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد
برئا ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون
عنه السابعة اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض
كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء
التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا فحلف المضمون له كان له مطالبة
الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه
رجع الضامن بما اداه اخيرا ولو قيل يرجع باقل الامرين كان حسنا الثامنة اذا ضمن
المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح التاسعة اذا كان الدين
مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر لان الفرع لا يرجح

على الاصل وفيه تردد **القسم الثاني** في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه واحكامه
اما الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضى
المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول المال الى المحال عليه ويبرأ المحيل
وان لم يبرئه المحتال على الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن
يكون ذلك بالضمان اشبه وان احاله على الملي لم يجب القبول لكن لو
قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره
وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احال بما عليه ثم احال المحال
عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد
الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ
المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان له مثل
كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا
تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه
تردد ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه ثم ادعى المحيل انه كان له
عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل وتصح الحوالة
بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل تصح قبله قيل لا ولو باع السيد سلعة فاحاله
بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب
تسليمه واما احكامها فمسائل **الاولى** اذا قال احلتك عليه فقبض وقال المحيل
قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل
لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك فقال بل
احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال
الثانية اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لآخر مثل ذلك فاحاله
عليهما صح وان لم يحصل ارتفاق في المطالبة **الثالثة** اذا احال المشتري البايع

بالثمن

بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تبع وفيه تردد فان
لم يكن البايع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البايع
قبضه فقد برئ المحال عليه ويستعيده المشتري من البايع اما لو احال البايع
اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل
الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة
في الموضعين **القسم الثالث** في الكفالة ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه
وتصح حالة ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط الاجل
فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلا ان كانت
مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برئ
وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره
كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم
احضره وجب عليه ما شرط من المال ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا
ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ولا بد
من كون المكفول معينا فلو قال كفلت احد هذين لم تصح وكذا لو قال كفلت
بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو ويلحق بهذا
الباب مسائل **الاولى** اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر
عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة
لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء
حقه وليس كذلك لو كان في حبس ظالم **الثانية** اذا كان المكفول عنه غائبا وكانت
الكفالة حالة انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت مؤجلة
أخّر بعد حلولها بمقدار ذلك **الثالثة** اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد
وان عين موضعا لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة

ولا في تسليمه ضرر وجب تسليمه وفيه تردد **الرابعة** لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت حق **الخامسة** اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر **السادسة** اذا مات المكفول عنه برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول عنه وسلم نفسه **فرع** لو قال الكفيل ابرأت المكفول عنه فانكر المكفول له كان القول قوله فلو رد اليمين الى الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول عنه من المال **السابعة** لو كفل الكفيل آخر وترامت الكفلاء جاز **الثامنة** لا تصح كفالة المكاتب على تردد **التاسعة** لو كفل برأسه او ببدنه او بوجهه صح لانه قد يعبر بذلك عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او رجله واقتصر لم يصح اذ لا يمكن احضار ما شرط مجردا ولا يسري الى الجملة

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدته ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه الا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللآخر راس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلثين ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصف وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة والآخر ثلثة واذا بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما

يعتبر

يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالح وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف فان كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض منهما وان كان بغير اذنه صح في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الآخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقر به لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر مأخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا **ويلحق** بذلك احكام النزاع في الاملاك وهي ست مسائل **الاولى** يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل لا تجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المتجددة فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابها سواء كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحد الى زقاق غير نافذ جاز

ان يفتح عليها بابا ولو احدث فى الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه
استطراق ولو كان فى زقاق بابان احدهما ادخل من الآخر فصاحب الاول
يشارك الآخر فى مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان فى الزقاق
فاضل الى صدره وتداعياه فهما فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج
ولا يجوز للخارج ان يدخل ببابه وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب
النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب ولو
سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانه
فيه شرع كالسبق الى القعود فى المسجد الثالثة اذا التمس وضع جذوعه على حائط
جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن
جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التابيد والجواز
حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف وفيه قول
آخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشبة ووزنها وطولها
الرابعة اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضى له
به عليهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما
عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الاشبه
ولا ترجح دعوى احدهما بالخوارج التى فى الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا
فى خص يقضى لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية الخامسة لا يجوز للشريك فى
الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه
ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة فى عمارته وكذا لو كانت الشركة فى دولاب
او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذى يحمل
العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط
اعادته السادسة اذا تنازع صاحب السفل والعلو فى جدران البيت فالقول

قول

قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا فى السقف قيل ان حلفا قضى به لهما وقيل لصاحب
العلو وقيل يقرع بينهما وهو حسن السابعة اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك
الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها
قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه فى الهواء لم يصح
على تردد اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها الثامنة
اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى ولآخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة
قضى بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا فى دعواها
سواء ولو تداعيا الصحن قضى منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج
منه لصاحب السفل تتمة اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضى للراكب
مع يمينه وقيل هما سواء فى الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا ثوبا وفى يد
احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا
جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما
وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

والنظر فى فصول الاول فى اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك فى
الشئ الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد
يكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد
يكون حيازة والاشبه فى الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا
شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين مزج احدهما بالآخر بحيث
لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا ويثبت ذلك فى
المالين المتماثلين فى الجنس والصفة سواء كانا اثمانا او عروضا اما ما لا مثل
له كالثوب والخشب والعبد فلا تتحقق فيه بالمزج بل قد تحصل بالارث او
احد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل

منهما حصته مما في يده بحصته مما في يد الاخر ولا تصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنسج
نعم لو عملا معا لواحد باجرة ودفع اليهما شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت
الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة وانما تصح بالاموال و
يتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساويه ولو كان لاحدهما زيادة
كان له من الربح بقدر رأس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة
في الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح والخسران مع تفاوت
المالين قيل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ كل منهما
ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة
والشرط والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة
للعامل صح ويكون بالقراض اشبه واذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف
فيه الا مع اذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقين
ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء
وان عين له التصرف في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوع من التجارة لم يتعد الى
سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وان انفردا
ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حدّ له ضمن ولكل من الشركاء
الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة باقامة
رأس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو شرطا التأجيل
في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده
لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى
التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرق وكذا القول
قوله مع يمينه لو ادعي عليه الخيانة او التفريط ويبطل الاذن بالجنون والموت
الثاني في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن

ولا تصح

ولا تصح الا باتفاق الشركاء ثم هي مقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس
الشريك القسمة وتكون بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء التخيير فانها
جائزة لكن لا يجبر الممتنع منها وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضائد الضيقة
لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف لان الحق ليس بمنحصر
في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه تمييز للوقف من
غيره **الثالث** في لواحق هذا الباب وهي مسائل **الاولى** لو دفع انسان دابته وآخر راويته
الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم تنعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة
مثل الدابة والراوية **الثانية** لو حاز الصيد او احتطب او احتش بنية انه له
ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان ما جمعه له خاصة وهل يفتقر المجيز في تملك المباح
الى نية التملك قيل لا وفيه تردد **الثالثة** لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه
في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة للعامل
في كسب مال الآمر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة **الرابعة** اذا اشترى
احد الشريكين متاعا فادعى الآخر انه اشتراه لهما فانكر فالقول قول المشتري مع يمينه
لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشترى لهما فانكر الشريك فالقول ايضا قوله لمثل
ما قلناه **الخامسة** لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى المشتري
تسليم الثمن الى البائع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته
على القابض في النصف الآخر وهو حصة البائع لارتفاع التهمة عنه في ذلك
القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البائع لم يبرأ المشتري من شيء من
الثمن لان حصة البائع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك ينكر فالقول قوله
مع يمينه وقيل تقبل شهادة البائع والمنع في المسألتين اشبه **السادسة** لو باع اثنان
عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما
قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما

مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كانا لواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز
من حنطة على انفراده فباعاهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية الخامس قد
بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميزت اجرة عمل احدهما عن صاحبه
اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما واعطي كل
واحد ما قابل اجرة مثل عمله السادس اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى
احدهما منه شيئا شاركه الآخر فيه السابع اذا استأجر للاحتطاب او الاحتشاش
او الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك في
تلك المدة ولو استأجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالبا

كتاب المضاربة

وهو يستدعي بيان امور الاول في العقد
وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض ولو اشترط
فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها وبع
صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا املك فيها
منعك لان ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد
او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا تشتري الا الثوب الفلاني او
ثمرة البستان الفلاني سواء كان وجود ما اشار اليه عاما او نادرا ولو شرط
ان يشتري اصلا يشترك في نمائه كالشجر او الغنم قيل يفسد لان مقتضاه
التصرف في رأس المال وفيه تردد واذا اذن له في التصرف تولى باطلاق
الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه وقبض
الثمن وايداعه الصندوق واستيجار من جرت العادة باستيجاره كالدلال
والوزان والحمال عملا بالعرف ولو استأجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى
الاخير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال على
الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو انفق

صاحب

صاحب المال مسافرا فانتزع المال منه فنفقة عوده من خاصته وللعامل ابتياع
المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق
الاذن البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة
المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال فلو اشترى في الذمة لم يصح الا مع
الاذن ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهرا
ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع
غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وبموت كل
واحد منهما تبطل المضاربة لانها في المعنى وكالة الثاني في مال القراض ومن شرطه
ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة تردد ولا
تصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض
ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصائد وعليه اجرة الآلة
ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا يكفي المشاهدة
وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر
مالين وقال قارضتك بايهما شئت لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ
من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه
صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به ودفع المال الى البائع برئ لانه قضى دينه
باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل
في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد فرع لو قال بع هذه السلعة فاذا نض
ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس بمملوك عند العقد ولو مات رب
المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداء
القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع
يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير

اذن المالک خلط لا یتمیز ضمن لانه تصرف غیر مشروع الثانی فی الربح ویلزم الحصة
بالشرط دون الاجرة علی الاصح ولا بد ان یکون الربح مشاعا فلو قال خذه قراضا
والربح لی فسد ویمکن ان یجعل بضاعة نظرا الی المعنی وفیه تردد وکذا التردد
لو قال والربح لک اما لو قال خذه فاتجر به والربح لی کان بضاعة ولو قال والربح
لک کان قرضا ولو شرط احدهما شیئا معینا والباقی بینهما فسد لعدم الوثوق
بحصول الزیادة فلا یتحقق الشرکة ولو قال خذه علی النصف صح وکذا لو قال
علی ان الربح بیننا ویقتضی بالربح بینهما نصفین فلو قال علی ان لک النصف صح
ولو قال علی ان لی النصف واقتصر لم یصح لانه لم یعین للعامل حصة ولو شرط
لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم یعمل ولو شرط لاجنبی وکان عاملا صح
وان لم یکن عاملا فسد وفیه وجه آخر ولو قال لک نصف ربحه صح وکذا
لو قال لاثنین لکما نصف الربح صح وکانا فیه سواء ولو فضل احدهما صح
ایضا وان کان عملهما سواء ولو اختلفا فی نصیب العامل فالقول قول المالک
مع یمینه ولو دفع قراضا فی مرض الموت وشرط ربحا صح وملک العامل الحصة
ولو قال العامل ربحت کذا ورجع لم یقبل رجوعه وکذا لو ادعی الغلط اما لو قال
ثم خسرت او قال ثم تلف الربح قبل والعامل یملک حصته من الربح بظهوره
ولا یتوقف علی وجوده ناضا الرابع فی اللواحق وفیه مسائل الاولی العامل امین
لا یضمن ما یتلف الا عن تفریط او خیانة وقوله مقبول فی التلف وهل یقبل فی
الرد فیه تردد اظهره انه لا یقبل الثانیة اذا اشتری من ینعتق علی رب المال
فان کان باذنه صح وینعتق فان فضل من المال عن ثمنه شیء کان الفاضل
قراضا ولو کان فی المال ربح ضمن رب المال حصة العامل من الزیادة و
الوجه الاجرة وان کان بغیر اذنه وکان الشراء بعین المال بطل وان کان
فی الذمة وقع الشراء للعامل الا ان یذکر رب المال الثالثة لو کان المال لامرأة

فان

فاشتری زوجها فان کان باذنها بطل النکاح وان کان بغیر اذنها قیل یصح
الشراء وقیل یبطل لان علیها فی ذلک ضررا وهو اشبه الرابعة اذا اشتری العامل اباه
فان ظهر فیه ربح انعتق نصیبه من الربح ویسعی المعتق فی باقی قیمته موسرا کان
العامل او معسرا الخامسة اذا فسخ المالک صح وکان للعامل اجرة المثل الی ذلک الوقت
ولو کان بالمال عروض قیل کان له ان یبیع والوجه المنع ولو الزمه المالک قیل
یجب علیه ان ینض المال والوجه انه لا یجب وان کان سلفا کان علیه جبایته
وکذا لو مات رب المال وهو عروض کان له البیع الا ان یمنعه الوارث
وفیه قول آخر السادسة اذا قارض العامل غیره فان کان باذنه وشرط الربح بین العامل
الثانی والمالک صح ولو شرط لنفسه لم یصح لانه لا عمل له وان کان بغیر اذنه
لم یصح القراض الثانی فان ربح کان نصف الربح للمالک والنصف الآخر
للعامل الاول وعلیه اجرة الثانی وقیل للمالک ایضا لان الاول لم یعمل و
قیل بین العاملین ویرجع الثانی علی الاول بنصف الاجرة والاول حسن
السابعة اذا قال دفعت الیک مالا قراضا فانکر فاقام المدعی بینة فادعی العامل التلف
قضی علیه بالضمان وکذا لو ادعی علیه ودیعة او غیرها من الامانات اما لو کان
جوابه لا یستحق قبلی شیئا او ما اشبهه لم یضمن الثامنة اذا تلف مال القراض او بعضه
بعد دورانه فی التجارة احتسب التالف من الربح وکذا لو تلف قبل ذلک
وفی هذا تردد التاسعة اذا قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف منهما وتفاضلا
فی النصف الآخر مع التساوی فی المال کان فاسدا لفساد الشرط وفیه تردد
العاشرة اذا اشتری عبدا للقراض فتلف الثمن قبل التسلیم قیل یلزم صاحب المال ثمنه دائما
ویکون الجمیع رأس ماله وقیل ان کان اذن له فی الشراء فی الذمة فکذلک والا
کان باطلا ولا یلزم الثمن احدهما الحادیة عشرة اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة
فان اتفقا صح وان امتنع المالک لم یجبر فان اقتسما وبقی رأس المال

معه فخسر رد العامل اقل الامرين وحسب المالك (الحادية عشرة) لا يصح ان يشتري رب
المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان يأخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري
من عبده القن وله الشراء من المكاتب (الثانية عشرة) اذا دفع مالا قراضا وشرط ان
يأخذ له بضاعة قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرا
وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا (الثالثة عشرة) اذا كان مال
القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان
راس المال تسعة وثمانين الا تسعا لان المأخوذ محسوب من راس المال
فهو كالموجود فاذن المال في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة على
تسعين كانت حصة العشرة المأخوذة دينارا وتسعا فيوضع ذلك من
راس المال (الرابعة عشرة) لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطأها وان اذن
له المالك وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها بعد شرائها صح (الخامسة عشرة) اذا مات
وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا
فيه سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان
يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك وما جرى مجراه مدة معلومة
بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد
المتعاقدين والكلام اما في شروطه واما في احكامه (اما الشروط) فثلثة (الاول) ان يكون
النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرطه احدهما لم يصح وكذا لو اختص كل
واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما الهرف والاخر الافل
او ما يزرع على الجداول والاخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من
الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا يحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على
الاخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول

اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج منها والمنع اشبه
وان يؤجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يؤجرها بجنس غيره
(الثاني) تعيين المدة واذا شرط مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين
المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على العادة
كالقراض والاخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا
للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو مضت المدة والزرع
باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط او
من قبل الله سبحانه كتاخر المياه او تغير الاهوية فان اتفقا على التبقية جاز
بعوض وغيره لكن ان شرط عوضا افتقر في لزومه الى تعيين المدة الزائدة ولو
شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط
تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان
استاجرها لزمت الاجرة (الثالث) ان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان
يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللمزارع
الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه اجرة
ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء وان
عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل
ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز ولو زارع عليها او اجرها
للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استاجرها
مطلقا ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط
الزراعة وكانت في بلاد تسقيها الغيوث غالبا ولو استاجر للزراعة ما لا
ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو قيل بالمنع
لجهالة الارض كان حسنا وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان

المالک مخیر ... لم یصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين
مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضرريهما وكذا لو استأجر لزرعين او غرسين
مختلفي الضرر الرابع اذا استأجر مدة معينة ارضاً ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا
قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل له ازالته كما لو غرس
بعد المدة والاول اشبه واما احكامها فتشتمل على مسائل الاولى اذا كان من
احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة و
كذا لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل او كان من احدهما الارض
والعمل ومن الآخر البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة
العوض اما لو آجره بمال معلوم مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز الثانية
اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في
قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل منهما بينة قدمت بينة
العامل وقيل يرجع الى القرعة والاول اشبه الثالثة لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها
فانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض
ويثبت له اجرة المثل مع يمين الزارع وقيل يستعمل القرعة والاول اشبه
وللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه مأذون فيه اما لو قال غصبتنيها
حلف وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم
الحفر في الغرس الرابعة للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا
يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم تجز المشاركة
الا باذنه الخامسة خراج الارض ومؤونتها على صاحبها الا ان يشترط على الزارع
السادسة كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل
السابعة يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول
والرد فان قبل كان استقرار ذلك مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او

ارضيه لم يكن عليه شيء واما المساقاة فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها والنظر
فيها يستدعي فصولا الاول في العقد وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك او
عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه وهي لازمة كالاجارة وتصح قبل ظهور
الثمرة وهل تصح بعد ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان
قل مما يستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على الاشبه
الثاني ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح المساقاة
على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمرة له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت
والحناء تردد ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على موضع
الوفاق اما لو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح
ولو لم يحمل فيها وان قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالبا او كان الاحتمال على
السواء لم يصح الثالث المدة ويعتبر فيها شرطان ان تكون مقدرة بزمان لا يحتمل
الزيادة والنقصان وان يكون مما تحصل فيها الثمرة غالبا ولو كان الاحتمال
على السواء لم يصح الرابع العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة
النماء من الرقي واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب
الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع
التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وعلى صاحب الاصل بناء الجدار وعمل ما يستقى
به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل
وهو حسن لان به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك على العامل صح بعد ان
يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت المساقاة لان
الفائدة لا تستحق الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئا من عمله في مقابلة الحصة من
الفائدة وشرط المساقي على رب الاصول جاز ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه
جاز لانه ضم مال الى مال اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز

اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج اجرتهم منها الخامس في الفائدة
ولا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة
وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه
شيئا معينا وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالا او للعامل وما فضل له او عكس وكذا
لو جعل حصة نخلات بعينها وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة
مخالفة للحصة من النوع الآخر اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع
الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم تصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة
من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى
بالسائح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط
رب الارض على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء
بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم السادس في احكامها وهي عشر مسائل الاولى كل
موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل الثانية
اذا استأجر اجيرا للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان
بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح ان استأجره بالثمرة اجمع و
لو استأجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز الثالثة اذا قال ساقيتك
على هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه
الرابعة لو كانت الاصول لاثنين فقالا لواحد ساقيناك على ان لك من حصة
فلان النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما بقدر نصيب
كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لتجهيل الحصة الخامسة اذا هرب العامل
لم تبطل المساقاة فان بذل العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر
عنه فلا خيار وان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول
الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستأجر عنه ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد

لم يرجع

عقود وديعه

لم يرجع السادسة اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط فتلف وانكر
فالقول قوله مع يمينه وبتقدير ثبوت الخيانة هل ترفع يده او يستأجر
من يكون معه من اصل الثمرة الوجه ان يده لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك
رفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته على المالك خاصة
السابعة اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق
وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك
الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له
وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له
الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية والاول اشبه الا بتقدير
ان يكون العامل عالما به الثامنة ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما
تصح على اصل مملوك للمساقي التاسعة خراج الارض على المالك الا ان يشترط
على العامل او عليهما العاشرة الفائدة تملك بالظهور وتجب الزكوة فيها على كل واحد
منهما اذا بلغ نصيبه نصابا تتمة اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس
بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة
لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة
ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب
الارض على التبقية

كتاب الوديعة

والنظر في امور ثلثة الاول العقد
وهو استنابة في الحفظ وتفتقر الى ايجاب وقبول وتقع بكل عبارة دلت على
معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا
لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل واذا استودع
وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم
لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع

کالجرح واخذ المال ولو انکرها فطولب بالیمین ظلما جاز الحلف موریا بما یخرج
به عن الکذب وهی عقد جایز من الطرفین یبطل بموت کل واحد منهما وبجنونه و
یکون امانة وتحفظ الودیعة بما جرت العادة بحفظها کالثوب فی الصندوق
والدابة فی الاصطبل والشاة فی المراح او ما یجری مجری ذلک ویلزم سقی الدابة و
علفها امره بذلک او لم یامره ویجوز ان یسقیها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة
ولا یجوز اخراجها من منزله لذلک الا مع الضرورة کعدم التمکن من سقیها او
علفها فی منزله او شبه ذلک من الاعذار فلو قال المالک لا تعلفها ولا تسقها
لم یجز القبول بل یجب سقیها وعلفها نعم لو اخل بذلک والحال هذه اثم ولم
یضمن لان المالک اسقط الضمان بنهیه کما لو امره بالقاء ماله فی البحر ولو عین له
موضع الاحتفاظ اقتصر علیه فلو نقلها ضمن الا الی احرز او مثله علی قول ولا یجوز
نقلها الی ما دونه ولو کان حرزا الا مع الخوف مع ابقائها فیه ولو قال لا تنقلها
من هذا الحرز ضمن بالنقل کیف کان الا ان یخاف تلفها فیه ولو قال وان
تلفت ولا تصح ودیعة الطفل ولا المجنون ویضمن القابض ولا یبرأ بردها الیهما
وکذا لا یصح ان یستودعا ولو اودعا لم یضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف
ماله واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد بها ولو لم یشهد وانکر الورثة
کان القول قولهم ولا یمین علیهم الا ان یدعی علیهم العلم ویجب اعادة
الودیعة علی المودع مع المطالبة ولو کان کافرا الا ان یکون المودع غاصبا لها
فیمنع منها ولو مات فطلبها وارثه وجب الانکار ویجب اعادتها علی المغصوب منه
ان عرف وان جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالک ویضمن
المتصدق ان کره صاحبها ولو کان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجمیع
فان امکن المستودع تمییز المالین رد علیه ماله ومنع الآخر وان لم یمکن
تمییزهما وجب اعادتها علی الغاصب **الثانی** فی موجبات الضمان وهی

عقود ودیعه

ضمان التفریط والتعدی اما التفریط فکان یطرحها فیما لیس بحرز او یترک سقی
الدابة او علفها او نشر الثوب الذی یفتقر الی النشر او یودعها من غیر ضرورة
ولا اذن او یسافر بها کذلک مع خوف الطریق وامنه وطرح الاقمشة فی المواضع
التی تعفنها وکذا لو ترک سقی الدابة او علفها مدة لا تصبر علیه فی العادة فماتت
به **القسم الثانی** فی التعدی مثل ان یلبس الثوب او یرکب الدابة او یخرجها من
حرزها لینتفع بها نعم لو نوی الانتفاع لم یضمن بمجرد النیة ولو طلبت منه
فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وکذا لو جحدها ثم قامت علیه بینة او اعترف بها
ویضمن لو خلطها بماله بحیث لا یتمیز وکذا لو اودعه مالا فی کیس مختوم ففتح
ختمه وکذا لو اودعه کیسین فمزجهما وکذا لو امره باجارتها لحمل اخف فآجرها
لاثقل او لاسهل فآجرها لاشق کالقطن والحدید ولو جعلها المالک فی حرز مقفل
ثم اودعها ففتح المودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجمیع ولو لم یکن مودعة فی حرز
او کانت مودعة فی حرز للمودع فاخذ بعضها ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله لم یبرأ
ولو اعاده ومزجه بالباقی ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله ومزجه ببقیة الودیعة مزجا
لا یتمیز ضمن الجمیع **الثالث** فی اللواحق وفیه مسائل **الاولی** یجوز السفر بالودیعة اذا
خاف تلفها مع الاقامة ثم لا یضمن ولا یجوز السفر بها مع ظهور امارة الخوف ولو
خاف سافر والحال هذه ضمن **الثانیة** لا یبرأ المودع الا بردها الی المالک او وکیله فان
فقدهما فالی الحاکم مع العذر ومع عدم العذر یضمن ولو فقد الحاکم وخشی تلفها جاز
ایداعها من ثقة ولو تلفت لم یضمن **الثالثة** لو قدر علی الحاکم فدفعها الی الثقة ضمن
الا اذا اراد السفر فدفعها ضمن الا ان یخشی المعاجلة **الرابعة** لو اعاد الودیعة بعد التفریط
الی الحرز لم یبرأ ولو جدد المالک له الاستئمان برئ وکذا لو ابرأه من الضمان
ولو اکره علی دفعها الی غیر المالک دفعها ولا ضمان **الخامسة** اذا انکر الودیعة او اعترف
وادعی التلف او ادعی الرد ولا بینة فالقول قوله وللمالک احلافه علی الاثنیة

اما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع
يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه السابعة اذا
اقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل
الانكار لم تسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل تسمع دعواه و
تقبل بينته كان حسنا الثامنة اذا عين له حرزا بعيدا عنه وجبت المبادرة اليه
بما جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو سلمها الى زوجته لتحرزها ضمن
التاسعة اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل تخرج من اصل
تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصهم المستودع وفيه تردد العاشرة اذا
كان في يده وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما قبل وان اكذبهما
فكذلك وان قال لا ادري اقرت في يده حتى يثبت لهما مالك وان ادعيا
او احدهما علمه بصحة الدعوى كان عليه اليمين الحادية عشرة اذا فرط واختلفا
في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه
وهو اشبه الثانية عشرة اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان
كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من
غير اذن ضمن حصص الباقين كتاب العارية وهي عقد ثمرته
التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم
لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة الاول في المعير ولا بد ان يكون
مكلفا جائز التصرف فلا تصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز
للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها عن نفسه كذا لا تصح ولايته عن غيره
الثاني في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو
نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط
ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له امساكه

ولو امسكه

عقود
عاریه

ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل
جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما يؤخذ من الصيد ما ليس بملك و
لو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك الزام
المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها
بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين
في يد المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو غرم
الغاصب ولو اغرم الغاصب رجع على المستعير الثالث في العين المعارة وهي
كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة وتصح استعارة الارض
للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان
يستبيح ما دونه في الضرر كان يستعير ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا
يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور والعبد
للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة الشاة للحليب
وهي المنحة ولا يستباح وطء الامة بالعارية وفي استباحتها بلفظ الاباحة
تردد والاشبه الجواز وتصح الاعارة مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن
له في البناء او الغرس ثم امره بالازالة وجبت الاجابة وكذا في الزرع ولو
قبل ادراكه على الاشبه وعلى الآذن الارش وليس له المطالبة بالازالة
من دون الارش ولو اعاره ارضا للدفن لم يكن له اجباره على قلع الميت
وللمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل بشجرها ولو اعاره حائطا لطرح خشبة
فطالبه بازالتها كان له ذلك الا ان تكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء
المستعير فيؤدي الى خرابه واجباره على ازالة جذوعه عن ملكه وفيه تردد
ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا
للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستأنف وهو اشبه ولا يجوز اعارة

العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة
للمستعير وان كان له استيفاؤها الرابع في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل عشر
الاولى العارية امانة لا تضمن الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط
الضمان وتضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط
سقوط الضمان الثانية اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى
الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى
لم يبرأ الثالثة يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة للمعير ولغيره
على الاشبه الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت كان
لصاحب الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة الى
ملكه الخامسة لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم
تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون السادسة اذا قال الراكب اعرتنيها وقال
المالك آجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك مدع للاجرة وقيل القول
قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت دعوى الراكب وثبت عليه
اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع
كان القول قول الراكب لان المالك يدعي عقدا وهذا ينكره السابعة اذا استعار
شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وان كان له اجرة لزمته اجرة
المثل الثامنة اذا جحد العارية بطل استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة
التاسعة اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول
المالك مع يمينه العاشرة لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا
لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف والاول
اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول المالك
والاول اشبه كتاب الاجارة وفيه فصول اربعة الاول

في العقد

في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول و
العبارة الصريحة عن الايجاب آجرتك ولا يكفي ملكتك اما لو قال ملكتك
سكنى هذه الدار سنة مثلا صح وكذا اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال
بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص
لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل
او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان
الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت
الموجر وتبطل بموت المستاجر وقال آخرون لا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه
وكلما صح اعارته صح اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستاجرة
امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد
اظهره المنع وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما
جاز سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او هذه الدار او في الذمة كان
يستاجره ليبني له حائطا الثاني في شرايطها وهي ستة الاول ان يكون
المتعاقدان كاملين جائزي التصرف فلو آجر المجنون لم تنعقد اجارته
وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد الثاني ان تكون
الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر
وقيل تكفي المشاهدة وهو حسن وتملك الاجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها
مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التاجيل صح بشرط ان يكون
معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف الموجر على عيب في الاجرة سابق
على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان
كانت معينة كان له الرد او الارش ولو افلس المستاجر بالاجرة فسخ
الموجر ان شاء ولا يجوز ان يوجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما

استأجر الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا
لو سكن بعض الملك لم يجز ان يوجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد
ويجوز باكثر منها ولو استأجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في
وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة
ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا قال آجرتك كل شهر
بكذا صح في شهر وله في الزائد اجرة المثل ان سكن وقيل يبطل لتجهيل الاجرة
والاول اشبه تفريع الاول لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته
روميا فلك درهمان صح الثاني لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان
وفي غد درهم فيه تردد اظهره الجواز ويستحق الاجير اجرته بنفس العمل سواء كان
في ملكه او ملك المستأجر ومنهم من فرق ولا يتوقف تسليم احدهما على
الآخر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة تجب فيه اجرة المثل مع استيفاء
المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره ان يستعمل
الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة الثالث ان تكون
المنفعة مملوكة اما تبعا لملك العين او منفردة وللمستأجر ان يوجر الا ان يشترط
عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين المستأجرة الى غيره
ضمنها ولو آجر غير المالك تبرعا قيل بطلت وقيل وقفت على اجازة
المالك وهو حسن الرابع ان تكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة
الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار او العمل على الدابة مدة
معينة ولو قدر المدة والعمل مثل ان يستأجره ليخيط هذا الثوب في
هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق وفيه تردد والاجير
الخاص هو الذي يستأجره مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستأجر الا باذنه
ولو كان مشتركا جاز وهو الذي يستأجر للعمل مجردا عن المدة وتملك المنفعة

بنفس العقد كما يملك الاجرة به بل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو
اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا
متأخرا عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز واذا سلم العين المستأجرة ومضت
مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمت الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استأجر دارا
وسلمها ومضت المدة ولم يسكن او استأجره لقلع ضرسه فمضت المدة
التي يمكن انقلاع ذلك فيها فلم يقلعه المستأجر استقرت الاجرة اما لو زال
الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استأجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت
الاجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف او
تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل
المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما
بتقديره بالكيل او الوزن او ما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل ولا راكب غير
معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر طوله و
عرضه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه وكذا لو استأجر دابة
للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه او صفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر
الآلات المحمولة ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعين
واذا فني ليس له حمل بدله ما لم يشترط واذا استأجر دابة افتقر الى مشاهدتها
فان لم تكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها وصفها وكذا الذكورة والانوثة
اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك اذا كانت للحمل ويلزم موجر الدابة
كلما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل والقتب وآلته والحزام والزمام
وفي رفع المحمل وشده تردد اظهره اللزوم ولو آجرها للدوران بالدولاب
افتقر الى مشاهدته لاختلاف حاله في الثقل ولو آجرها للزراعة فان كان
لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها وان كان لعمل مدة كفى

تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلا بد من تعيين وقت السير
ليلا او نهارا الا ان يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستأجر انسان
جملا او غيره للعقبة ويرجع في التناوب الى العادة واذا اكترى دابة فسار
عليها زيادة عن العادة او ضربها كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن
ولا تصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع
معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا تصح اجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر
بخلاف استيجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة واذا استأجره مدة فلا بد
من تعيين الصانع دفعا للغرر الناشي من تفاوتهم في الصنعة وكذا لو استأجر
لحفر البئر لم يكن بد من تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها ولو حفرها فانهارت
او بعضها لم يلزم الاجير ازالته وكان ذلك الى المالك ولو حفر بعض ما قوطع
عليه ثم تعذر حفر الباقي اما لصعوبة الارض او مرض الاجير او غير ذلك قوم
حفرها وما حفر منها ويرجع عليه بنسبته من الاجرة وفي المسئلة قول آخر مستند
الى رواية مهجورة ويجوز استيجار المرأة للارضاع مدة معينة باذن الزوج
فان لم ياذن ففيه تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من
مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد
ولو مات الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل يبطل يبنى على
القولين ولو استأجر شيئا مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها
سواء كانت قصيرة او متطاولة ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا ويجوز
استيجار الدراهم والدنانير ان تحققت لهما منفعة حكمية مع بقاء عينهما
تفريع لو استأجره لحمل عشرة اقفزة من صبرة فاعتبرها ثم حملها فكانت
اكثر فان كان المعتبر هو المستأجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة وضمن الدابة
ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها الموجر لم يضمن المستأجر اجرة

ولا قيمة

ولا قيمة ولو كان المعتبر اجنبيا لزمته اجرة الزيادة الخامس ان تكون المنفعة
مباحة فلو آجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل
له مسكرا لم تنعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع
في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز استيجار
الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد السادس ان تكون المنفعة مقدورا
على تسليمها فلو آجر عبدا آبقا لم يصح ولو ضم اليه شيئا وفيه تردد ولو منعه
الموجر منه سقطت الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب الموجر بالتفاوت
فيه تردد والاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ
والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم تبطل وكان له
الرجوع على الظالم ولو انهدم المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان
يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد ولو تمادى الموجر في اعادته
فسخ المستأجر ورجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة
الثالث في احكامها وفيه مسائل الاولى اذا وجد المستاجر بالعين المستاجرة
عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب
مما يفوت به بعض المنفعة الثانية اذا تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها
وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت
دابة وقيل قول المستاجر على كل حال وهو اشبه الثالثة من تقبل عملا لم يجز ان
يقبله غيره بنقيصة على الاشهر الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا
يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن الرابعة
يجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن الخامسة اذا افسد الصانع
ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يخرق الثوب او يحرق او الحجام يجني
في حجامته او الختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز حد الختان

وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط
واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على
الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا عن تفريط على الاشهر السادس من
استأجر اجيرا لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستأجر الا ان يشترط
على الاجير السابع اذا آجر مملوكا له فافسد كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا
لو آجر نفسه باذن مولاه الثامن صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في
حفظه او تعدى فيه التاسع اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط
المنفعة المعينة لم تسقط لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمم العاشر اذا آجر
عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفي المنفعة التي تناولها العقد
ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو آجر الوصي صبيا مدة
يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه
وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد الحادي عشر اذا تسلم اجيرا ليعمل له
صنعة فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا الثاني عشر اذا دفع
سلعة الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستأجر لذلك العمل
كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله وان كان العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه
ابصر بنيته وان لم يكن عمله له اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها الثالث عشر كل ما
يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة
ويدخل المفتاح في اجارة الدار لان الانتفاع لا يتم الا به الرابع في التنازع وفيه مسائل ثلث
الاولى اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا
في قدر المستأجر وكذا لو اختلفا في رد العين المستأجرة اما لو اختلفا في قدر
الاجرة فالقول قول المستأجر الثانية اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري
هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول

قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط
فانكروا الثالثة لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا فالقول
قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه
لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه
عمل لم يأذن فيه المالك

كتاب الوكالة

وهي تستدعي بيان فصول
الاول في العقد وهو استنابة في التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب دال
على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال
نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ
كقوله قبلت او رضيت او ما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك
في البيع فباع ولو تأخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغائب
يوكل والقبول يتأخر ومن شرطها ان تقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او
وقت متجدد لم يصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تأخير التصرف جاز ولو وكله في
شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز
وهي عقد جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع
غيبته وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل و
قيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف
الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل فلو وكله في استيفاء القصاص ثم
عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت
والجنون والاغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما
يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة
بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المرأة
الموكل في طلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل

ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت وما
يجري مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالاً
وان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة
المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول
قوله مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت
تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل
والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده كان
للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري
على الوكيل لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري
باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع
لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم
لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل
ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل
لم يكن له مخالفته الثالث فيما لا تصح فيه النيابة وما تصح فيه اما ما لا تدخله النيابة فضابطه
ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان
جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلوة الواجبة ما دام حياً
وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذر
والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعاً والظهار واللعان
وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة
الا على وجه الشهادة على الشهادة واما ما تدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة
الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة
والضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة

وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء
القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا
وفي اثبات حدود الادميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق
والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق
ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من الضرر وقيل يجوز و
يندفع الخيال باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الغرض نعم لو وكله على كل
ما يملكه صح لانه يناط بالمصلحة الثاني الموكل يعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون
جائز التصرف فيما وكل فيه مما تصح فيه النيابة فلا تصح وكالة الصبي مميزا كان
او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة
والطلاق على رواية وكذا لا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا تصح وكالة المجنون
ولو عرض ذلك بعد التوكيل بطلت الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف
في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان
في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذن منه
ولو كان المملوك ماذونا له في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة
بالتوكيل فيه لانه كالماذون فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف
على صريح الاذن من مولاه وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير
اذن مولاه مما تصح فيه النيابة كالطلاق والمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف
فيه من طلاق وخلع وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد
وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير وتصح الوكالة في الطلاق للغائب
اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالا على الاذن
في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشية ويستحب ان يكون الوكيل تام
البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل

عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة
بنفوسهم الرابع الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا
او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء
وكذا استدامتها كل ما له ان يليه بنفسه وتصح النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلا
فتصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا تصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم
ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان تتوكل المرأة
في طلاق غيرها وهل تصح في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد وتصح وكالتها
في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد اذا اذن له
مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا تشترط عدالة الولي ولا الوكيل
في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور
وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز
ان يتوكل الذمي على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه
وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها
بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار نقدا الا ان يكون هناك غرض صحيح
يتعلق بالتأجيل اما لو امره ببيعه حالا فباع مؤجلا لم يصح ولو كان بثمن
حاضرين لان الاغراض تتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة
فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل صح اذ
الغرض تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف
الثمن لان الاغراض في الغرماء تتفاوت وكذا لو امره ان يشتري بعين
المال فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن
فيه وهو مما تتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل
ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم ان ينعتق عليه ابوه وولده

لو اشتراهما

لو اشتراهما كما ينعتق على الموكل ووالده ولو وكل مسلم ذميا في ابتياع خمر لم يصح
وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما
وان لم يكن سماه قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة ولكن
ان كان الوكيل مبطلا فالملك له ظاهرا وباطنا وان كان محقا كان الشراء
للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل
فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط ويتقاصان وان امتنع الموكل
من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البائع عن موكله من هذه السلعة
ويرد ما يفضل عليه او يرجع بما يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع
لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما
بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه امينا اما لو شرط الانفراد جاز لكل منهما
ان يتصرف غير مستصحب راي صاحبه ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة
واعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه
بطل الاذن لانه ليس على حقيقة الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكل
انسانا في الحكومة لم يكن اذنا في قبض الحق اذ قد يوكل من لا يستأمن على
المال وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد
لا يرتضي للخصومة فرع لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن
له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك
ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب واذا كان
لانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرأ بالتسليم الى البائع
الخامس فيما به تثبت الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم
ما لم يقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا يثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين
ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والآخر

في تاريخ آخر ثبتت شهادتهما نظراً الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك
في الموضع الواحد قد يعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والآخر بالعربية
لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان
يشهد احدهما ان الموكل قال وكلتك ويشهد الآخر انه قال استنبتك لم تقبل
لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد
اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل
واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها
بعلمه تفريع لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم فان انكر
الغريم فلا يمين عليه وان صدقه فان كان الحق عيناً لم يؤمر بالتسليم ولو دفع
اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكاره
الوكالة ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق ديناً وفيه تردد لكن في
هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين
الا بقبضه او قبض وكيله وهو منتف في كل واحد من القسمين وللغريم ان يعود على
الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو
تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم التسليم لو اقر يلزمه اليمين اذا
انكر السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى الوكيل امين لا يضمن ما تلف في
يده الا مع التفريط او التعدي الثانية اذا اذن لوكيله ان يوكل فان وكله عن
موكله كانا وكيلين له تبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا بعزل احدهما
صاحبه وان وكله عن نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما
وكذا ان مات الوكيل الاول الثالثة يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل
مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن وان كان هناك عذر
لم يضمن ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلف المال

قبل

قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا تقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه
انها تقبل الرابعة كل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم
حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا
يقبل الا ببينة تحرزاً من الجحود المفضي الى الدرك او اليمين وفصل آخرون بين
ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل فاوجب التسليم في الاول واجاز الامتناع في
الثاني الا مع الاشهاد والاول اشبه الخامسة الوكيل في الايداع اذا لم يشهد
على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن
وفيه تردد السادسة اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم
التنافي ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم
ماذون فيه فجرى مجرى قبض المالك السابعة اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله
من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح السابع في التنازع وفيه مسائل
الاولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في
التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالبا
فاقتنع بقوله دفعاً لالتزام ما تعذره غالب ولو اختلفا في التفريط فالقول
قول منكره لقوله ع واليمين على من انكر الثانية اذا اختلفا في دفع المال الى
الموكل فان كان بجعل كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل قيل القول
قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو الاشبه اما الوصي
فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له و
كذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه
ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة الثالثة اذا ادعى
الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول
الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه

الرابعة اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله
مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان
يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل
او قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته
الخامسة اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه
ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر
ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق اليها
نصف المهر وهذا اقوى **السادسة** اذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه بمائة
فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول
قول الموكل كان اشبه لانه غارم **السابعة** اذا اشترى لموكله كان البائع
بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة
بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك **الثامنة** اذا طالب
الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذب
لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعى
عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابرأه **التاسعة** تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما
لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة
العاشرة لو وكل بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر
الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض
ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر
الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلم المبيع
ولم يتسلم الثمن فكأنه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم
وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب ردّه على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت

وصول

وصول الثمن اليه ولو قيل برد المبيع على الموكل كان اشبه

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرائط واللواحق **الاول** الوقف عقد ثمرته
تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير واما حرّمت و
تصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتمالها مع الانفراد غير الوقف ولو نوى
بذلك الوقف من دون القرينة دُيّن بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر
الاقرار ولو قال حبست وسبلت قيل يصير وقفا وان تجرد لقوله عليه السلام حبّس الاصل
وسبّل الثمرة وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث
يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم كان لازما
لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما الوقف في مرض الموت فان
اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل
التركة والاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع فحابى ولم تجز الورثة
فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي قدر
الثلث ثم يبطل ما زاد وكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل تقسم على الجميع
بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا واذا وقف شاة كان صوفها
ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم يستثنه نظرا الى العرف كما لو باعها **الثاني**
في الشرائط وهي اربعة اقسام **الاول** في شرائط الموقوف وهي اربعة
ان تكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس
بعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين ويصح وقف
العقار والثياب والاثاث والآلات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به
منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لامكان الانتفاع به
ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق لتعذر التسليم وفي صحة
وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف فيها وقيل

يصح لانه قد يفرض لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز
المالك قيل يصح لانه كالوقف المستانف وهو حسن ويصح وقف المشاع
وقبضه كقبضه في البيع **القسم الثاني** في شرائط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال
العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز التصرف
صدقته والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف
النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء
على القول بالملك **القسم الثالث** في شرائط الموقوف عليه ويعتبر في الموقوف
عليه شروط ثلثة ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك وان يكون معينا
والا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كمن يقف
على من سيولد له او على حمل لم ينفصل اما لو وقف على معدوم تبعا للموجود فانه يصح
ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والاول اشبه
وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك فيه التردد والمنع اشبه ولا يصح
على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف
على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو
صرف الى بعض مصالحهم ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح وكذا لو وقف
على معونة الزناة وقطاع الطريق او شاربي الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى
الآن بالتورية والانجيل لانها محرفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم اذا وقف
على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر كذلك
انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى
القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثنى عشرية وقيل الى
مجتنبي الكبائر والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية
دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة

دخل

دخل فيها كل من اطلقت عليه فلو وقف على الامامية كان للاثنى عشرية ولو
وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي وكذا لو علقهم
بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين فهو لمن
انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب و
الطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب ع ويشترك الذكور والاناث المنسوبون
اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف على
الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وهو حسن
وقيل الى اربعين دارا من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل
رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف في وجوه البر واطلق صرف في
الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه ولو وقف على
بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول
هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة
المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على احد الابوين وقيل
يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد
اشبهه المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف
على غير معين كان يقول على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين
فالكل باطل واذا وقف على اولاده او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق
اشتراك الذكور والاناث والادنى والابعد والتساوي في القسمة الا
ان يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف على اخواله واعمامه
تساووا جميعا ولو وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد
وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون
ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث

لكن يتساوون في الاستحقاق الآن يعين التفصيل **القسم الرابع** في شرايط الوقف
وهي اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه من نفسه فلو قرنه بمدة بطل
وكذا لو علقه بصيغة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا كان يقف على
زيد وعقبه او يسوقه الى بطون تنقرض غالبا او يطلقه في عقبه ولا يذكر
ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يجب اجراؤه
حتى ينقرض المسمون وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف
وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء راس
الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات
كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد
للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا
لو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره
والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه وادرار مؤنته
لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيها
صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل
الوقف وصار حبسا يعود اليه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من
يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم جاز سواء
وقف على اولاده او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من
سيوجد لم يجز وبطل الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز
ان يشرك معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف
عليه اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على
الفقراء او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف
على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر

في

في ملك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا الوقف
مقبرة تصير وقفا بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف الناس في الصلوة
في المسجد او بالدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد
ولم يقبضه **النظر الثالث** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الوقف ينتقل الى ملك
الموقوف عليه لان فائدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه
كما في ام الولد وقد يصح بيعه على وجه فلو وقف حصة من عبد ثم اعتقه
لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق
حق البطون به ولو اعتقه الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه
لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فالاولى ان لا ينفذ سراية ويلزم من القول
بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ويفرق بين العتق مباشرة
وعتقه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر
او فيه وفي شريكه وليس كذلك افتكاكه فانه ازالة للرق شرعا فيسري
في باقيه ويضمن الشريك القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد
الثانية اذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشترط ولو
عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في المسئلة
كذلك كان اشبه لان نفقة المملوك تلزم المالك ولو صار مقعدا
انعتق عندنا فتسقط عنه الخدمة وعن مولاه نفقته **الثالثة** لو جنى العبد الموقوف
عمدا لزمه القصاص فان كانت دون النفس بقي الباقي وقفا وان كانت
نفسا اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت
الجناية خطأ تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته
تعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق
الى عتقه فيتوقع وهو اشبه اما لو جني عليه فان اوجبت الجناية ارشا

فللموجودين من الموقوف عليهم وان كانت نفسا توجب القصاص فاليهم
وان اوجبت دية اخذت من الجاني وهل تقام بها مقامه قيل نعم لان الدية
عوض رقبته وهي ملك للبطون وقيل لا بل تكون للموجودين من الموقوف
عليهم وهو الاشبه لان الوقف لم يتناول القيمة الرابعة اذا وقف في
سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة
وبناء القناطر والمساجد وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب و
سبيل الخير كان واحدا ولا تجب قسمة الفائدة اثلاثا الخامسة اذا كان له
موال من اعلى وهم المعتقون له وموال من اسفل وهم الذين اعتقهم
ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان
لم يعلم انصرف اليهما السادسة اذا وقف على اولاده واولاد اولاده اشترك اولاد البنين
والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو قال من انتسب الي منهم
لم تدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده الصلبية
ولم تدخل معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد
الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادي واولاد اولادي
اختص بالبطنين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي
فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف الى اولاد اولاده
فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف
لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء وهو الاشبه السابعة
اذا وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف
ولا تخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا فبقي الكفن كان للورثة الثامنة
لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف
عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه

بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف
قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة
للتسقيف وشبهه وهو اشبه التاسعة اذا آجر البطن الاول الوقف مدة
ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة في الباقي وبين
الفسخ فيه ويرجع المستاجر على تركة الاولين بما قابل التخلف العاشرة اذا
وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا اذا وقف على العلويين
وكذا لو وقف على بني اب منتشرين صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع
من لم يحضر لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة الموقوفة لانه لا
يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه
غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وتعتق بموته وتؤخذ القيمة من تركته لمن
يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين
من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة الدار وكذا اولادها من نمائها اذا
كان من مملوك او من زنا ويختص به البطن الذين تولد معهم فان كان
من حر بوطي صحيح كان حرا الا ان يشترط رقيته في العقد ولو وطيها
الحر لشبهة كان ولده حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطيها الواقف
كان كالاجنبي واما الصدقة فهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول
واقباض ولو قبضها من غير رضى المالك لم تنتقل اليه ومن شرطها نية
القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد
حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة
الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار ولا باس بالصدقة المندوبة عليهم مسائل
ثلث الاولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها او لم يعوض
لرحم كانت او لاجنبي على الاصح الثانية تجوز الصدقة على الذمي وان كان

اجنبيا لقوله ع على كل كبد حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم
يقاتلوكم في الدين لبية صدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة
فيظهرها دفعا للتهمة

كتاب السكنى والحبس

وهي عقد يفتقر
الى الايجاب والقبول والقبض فائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع
بقاء الملك على مالكه وتختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة
فاذا قرنت بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى
اما من الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك
او اعمرتك او ارقبتك او ما جرى مجرى ذلك هذه الدار او هذه الارض
او هذا المسكن عمرك او عمري او مدة معينة فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم
وقيل يلزم ان قصد به القربة والاول اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار
ما بقيت او ما حييت جاز وترجع الى المسكن بعد موت الساكن على الاشبه
اما لو قال فاذا مت رجعت الي فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه
الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم تنتقل الى المعمر وكان كما لو لم يذكر
العقب واذا عين للسكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها
الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم يرجع وان مات المعمر
وتنتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات
لم يكن لوارثه ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له
الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اعماره من دار ومملوك واثاث ولا
تبطل بالبيع بل يجب ان يوفي المعمر ما شرط له واطلاق السكنى يقتضي ان
يسكن بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك
ولا يجوز ان يؤجر المسكن كما لا يجوز ان يسكن غيره الا باذن المسكن واذا
حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك

ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا
ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثا لورثة
الحابس

كتاب الهبات

والنظر في الحقيقة والحكم الهبة هي العقد
المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد يعبر عنها
بالنحلة والعطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب كل
لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله مثلا وهبتك وملكتك ولا يصح العقد
الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف ولو وهب ما في الذمة فان كان لغير
من عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كانت له صح
وصرفت الى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم تقبض
ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب ولو انكر
بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثا
ويشترط في القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب من غير اذنه لم ينتقل
الى الموهوب له ولو وهب ما هو في يد الموهوب له صح ولم يفتقر الى اذن الواهب
في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض
الاصحاب وكذا اذا وهب الاب او الجد للولد الصغير لزم بالعقد لان قبض
الولي قبض عنه ولو وهبه غير الاب او الجد سواء كان له ولاية او لم يكن فلم
بد من القبض عنه ويتولى ذلك الولي او الحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه
في البيع ولو وهب لاثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب له فان
قبل احدهما وقبض وامتنع الاخر صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد
على بعض في العطية على كراهية واذا قبضت الهبة فان كانت للابوين لم
يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وان
كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية فلو تلفت فلا رجوع وكذا ان

عوض عنها ولو كان العوض يسيرا او هل تلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا تلزم وهو الاشبه
وتستحب العطية لذي الرحم وتتأكد في الولد والوالد والتسوية بين الاولاد
في العطية ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته و
قيل يجريان مجرى ذوي الارحام والاول اشبه **الثاني** في حكم الهبات وهي مسائل
الاولى لو وهب فاقبض ثم باع من آخر فان كان الموهوب له رحما لم يصح
البيع وكذا ان كان اجنبيا وقد عوض اما لو كان اجنبيا ولم يعوض قيل
يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت
الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو
يعتقد بقاءه وكذا اذا اوصى برقبة معتقه وبان فساد عتقه **الثانية** اذا
تراخى القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض
لا من حين العقد وليس كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت
مع القبول ان تأخر **الثالثة** لو قال وهبت ولم اقبضه كان القول قوله
وللمقر له احلافه ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته وملكته ثم
انكر القبض لانه يمكن ان يخبر عن وهمه **الرابعة** اذا رجع في الهبة وقد
عابت لم يرجع بالارش وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان
كانت منفصلة كالثمرة والولد فان كانت متجددة كانت للموهوب له
وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب **الخامسة** اذا وهب و
اطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب
الرجوع وان شرط الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما
شرط ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيرا او لم يكن
للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب له على دفع المشترط بل يكون
بالخيار ولو تلفت والحال هذه او عابت لم يضمن الموهوب له لان ذلك

حدث

حدث في ملكه وفيه تردد **السادسة** اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا
التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع اذا كان
الموهوب له اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ **السابعة** اذا وهب في مرضه
المخوف وبرئ صحت الهبة وان مات في مرضه ولم تجز الورثة اعتبرت
من الثلث على الاظهر **كتاب السبق والرماية** وفائدتهما بعث
العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وهي معاملة
صحيحة مستندها قوله عم لا سبق الا في خف او نصل او حافر وقولهم عم ان الملائكة
لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل
وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا **الاول** في الالفاظ المستعملة فيه فالسابق
هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول اكثر والمصلي هو الذي
يحاذي رأسه صلوي السابق والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله
والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والمحلل الذي
يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق
والمناضلة المسابقة والمراماة والسبق يسبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا
احرزه ايضا والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي ويقال رشق وجه و
يراد به الرمي على ولاء حتى يفرغ الرشق ويوصف السهم بالحابي والحاصر
والخازق والخاسق والمارق والخارم فالحابي ما زلج على الارض ثم اصاب
الغرض والحاصر ما اصاب احد جانبيه والخازق ما خدشه والخاسق ما فتحه
وثبت فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم الذي يخرم
حاشيته ويقال المزدلف الذي يضرب الارض ثم يثب الى الغرض و
الغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب
او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق

والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة الثانى فيما يسابق به ويقتصر في الجواز
على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع ويدخل تحت النصل السهم
والنشاب والحراب والسيف ويتناول الخف الابل والفيلة اعتبارا
باللفظ وكذا يدخل الحافر على الفرس والحمار والبغل ولا تجوز المسابقة بالطيور
ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة الثالث عقد المسابقة والرماية
يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل هي جعالة فلا تفتقر الى قبول ويكفي البذل
وعلى الاول فهو لازم كالاجارة وعلى الثانى هو جايز شرع فيه او لم يشرع
ويصح ان يكون العوض عينا ودينا واذا بذل السبق غير المتسابقين
صح اجماعا ولو بذله احدهما او هما صح عندنا ولو لم يدخل بينهما محلل ولو
بذله الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعلا السبق للمحلل
بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق منا فله السبق عملا باطلاق
الاذن في الرهان وتفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير المسافة
ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به
السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره عن
الاخر لم يجز الخامس ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز
وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على التراضي واما
الرمي فيفتقر الى العلم بامور ستة الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر
المسافة والغرض والسبق وتماثل جنس الآلة وفي اشتراط المبادرة والمحاطة
تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم الرابع في
احكام النضال وفيه مسائل الاولى اذا قال اجنبي لخمسة من سبق فله خمسة فتساووا
في بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم لانه لا سبق ولو سبق احدهم كان الخمسة له
وان سبق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلثة او اربعة

ولو قال

ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد او اثنان او
اربعة فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلى ثلثة وتاخر واحد كان للسابق
الدرهمان وللثلاثة درهم ولا شيء للمتاخر الثانية لو كانا اثنين واخرج كل واحد
منهما سبقا وادخلا محللا وقالا اينا سبق فله السبقان فان سبق احد
المستبقين كان السبقان له على ما اخترناه وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان
كان لكل واحد مال نفسه ولا شيء للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان للسابق
مال نفسه ونصف مال المسبوق ونصفه الآخر للمحلل ولو سبق احدهما وتاخر
الاخر وصلى المحلل كان الكل للسابق عملا بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين
وتاخر الاخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى الاخر وتاخر المحلل الثالثة اذا
شرطا المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة
فاصاب خمسة فقد تساويا في الاصابة والرمي فلا يجب اكمال الرشق
لانه يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة والاخر
اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سال اكمال الرشق لم يجب اما لو شرطا المحاطة
فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو
اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب الآخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا
الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما الى كمال العدد فان كان مع انتهاء الرشق
فقد نضل صاحبه وان كان قبل انتهائه فاراد صاحب الاقل اكمال الرشق
نظر فان كان له في ذلك فائدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه او يساويه
او يمنعه ان ينفرد بالاصابة بان يقصر بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجبر صاحب
الاكثر وان لم يكن له فائدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصابها
ورمى الاخر فاصاب منها خمسة فيتحاطان خمسة بخمسة فاذا اكملا فابلغ ما يصيب
صاحب الخمسة ما تخلف وهي خمسة ويحطها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة

سترة فیتحاطان عشرة بعشرة ویفضل لصاحب الاکثر خمسة فلا یظهر الا کمال فایدة
الرابعة اذا تم النضال ملک الناضل العوض وله التصرف فیه کیف شاء و
له ان یختص به وان یطعمه اصحابه ولو شرط فی العقد اطعامه لحزبه لم استبعد
صحته **الخامسة** اذا فسد عقد السبق لم یجب بالعمل اجرة المثل ویسقط المسمی
لا الی بدل ولو کان السبق مستحقا وجب علی الباذل مثله او قیمته **السادسة** اذا
فضل احدهما الآخر فی الاصابة فقال له اطرح الفضل بکذا قیل لا یجوز
لان المقصود بالنضال ابانة حذق الرامی وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل
بعوض کان ترکا للمقصود بالنضال فیبطل المعاوضة ویرد ما اخذه
کتاب الوصایا والنظر فی ذلک یستدعی فصولا **الاول** فی الوصیة وهی تملیک عین
او منفعة بعد الوفاة ویفتقر الی ایجاب وقبول فالایجاب کل لفظ دال علی
ذلک القصد کقوله اعطوا فلانا بعد وفاتی او لفلان کذا بعد وفاتی او
اوصیت له وینتقل بها الملک الی الموصی له بموت الموصی وقبول الموصی
له ولا ینتقل بالموت منفردا عن القبول علی الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز
وبعد الوفاة آکد وان تاخر القبول عن الوفاة ما لم یرد فان رد فی
حیاة الموصی جاز ان یقبل بعد وفاته اذ لا حکم لذلک الرد وان رد
بعد الموت وقبل القبول بطلت وکذا لو رد بعد القبض وقبل القبول
ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض قیل تبطل وقیل لا تبطل وهو اشبه
اما لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل اجماعا لتحقق الملک واستقراره ولو رد بعضا
وقبل بعضا صح فیما قبله ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه فی قبول
الوصیة **فرع** لو اوصی بجاریة وحملها لزوجها وهی حامل منه فمات قبل
القبول کان القبول للوارث فاذا قبل ملک الوارث الولد ان کان
ممن یصح له تملکه ولا ینعتق علی الموصی له لانه لا یملک بعد الوفاة ولا یرث

فیشارکهم

اباه لانه رق الآن ویکون ممن یعتق علی الوارث ولو کانوا جماعة فیرث لعتقه
قبل القسمة ولا تصح الوصیة فی معصیة فلو اوصی بمال للکنایس او البیع او کتابة
ما یسمی الآن توراة او انجیلا او فی مساعدة ظالم بطلت الوصیة والوصیة عقد
جایز من طرف الموصی ما دام حیا سواء کانت بمال او ولایة ویتحقق الرجوع
بالتصریح وبفعل ما ینافی الوصیة فلو باع ما اوصی به او اوصی ببیعه
او وهبه واقبضه او رهنه کان رجوعا وکذا لو تصرف فیه تصرفا اخرجه عن
مسماه کما اذا اوصی بطعام فطحنه او بدقیق فعجنه او خبزه وکذا لو اوصی بزیت
فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغیره حتی لا یتمیز اما لو اوصی بخبز فدقه
فتیتا لم یکن رجوعا **الثانی** فی الموصی ویعتبر فیه کمال العقل والحریة فلا تصح وصیة المجنون
ولا الصبی ما لم یبلغ عشرا فان بلغها فوصیته جایزة فی وجوه المعروف لاقاربه
وغیرهم علی الاشهر اذا کان بصیرا وقیل تصح وان بلغ ثمانی والروایة به
شاذة ولو جرح الموصی نفسه بما فیه هلاکها ثم اوصی لم تقبل وصیته ولو اوصی
ثم قتل نفسه قبلت ولا تصح الوصیة بالولایة علی الاطفال الا من الاب او الجد
للاب خاصة ولا ولایة للام ولا تصح منها الوصیة علیهم ولو اوصت لهم بمال
ونصبت وصیا صح تصرفه فی ثلث ترکتها وفی اخراج ما علیها من الحقوق و
لم یمض علی الاولاد **الثالث** فی الموصی به وفیه اطراف **الاول** فی متعلق
الوصیة وهو اما عین واما منفعة ویعتبر فیهما الملک فلا تصح بالخمر ولا الخنزیر و
لا کلب الهراش ولا ما لا نفع فیه ویتقدر کل واحد منهما بقدر ثلث ترکة الموصی فما دون
ولو اوصی بما زاد بطلت فی الزاید خاصة الا ان یجیز الوارث ولو کانوا
جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة فی قدر حصته من الزیادة واجازة
الوارث یعتبر بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فیه قولان اشهرهما انها
تلزم الوارث واذا وقعت بعد الوفاة کان ذلک اجازة لفعل الموصی

وليس ذلك بابتداء هبة فلا يفتقر صحتها الى قبض ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن
منافيا للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصاية فلو اوصى
بشيء وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار
وكذلك لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار
بحال يساره ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه كانت وصيته ماضية من ثلث
تركته وديته وارش جراحته ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها
على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صح وربما اشترط كونه قدر الثلث
فاقل والاول مروي ولو اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل
بالجميع وان قصر ولم تجز الورثة بدئ بالواجب من الاصل وكان الباقي
من الثلث ويبدأ بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ
بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى لشخص بثلث ولآخر بربع
ولآخر بسدس ولم تجز الورثة اعطي الاول وبطلت الوصية لمن عداه ولو
اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني
ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من
يملكه منفردا ومن يملك بعضه واعتق نصيبه حسب وقيل تقوم عليه حصة
شريكه ان احتمل ثلثه ذلك والا اعتق منهم من يحتمله الثلث وبه رواية
فيها ضعف ولو اوصى بشيء واحد لاثنين وهو يزيد عن الثلث ولم تجز
الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل واحد منهما شيئا بدئ بعطية
الاول وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز
الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد وفيه
تردد اما لو اوصى بعبد او دار فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك
بقدر الثلث او ازيد بيسير لم يلتفت الى دعواهم لان الاجازة

بما تضمنت معلوما واذا اوصى بثلث ماله مثلا مشاعا كان للموصى له من كل شيء
ثلثه وان اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت
ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له مال غائب اخذ من تلك العين ما يحتمله
الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من الغائب لان الغائب
معرض للتلف **فرع** لو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت الوصية
الى الثلث الباقي تحصيلا لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على
المحلل والمحرم انصرف الى المحلل تحصينا لقصد المسلم عن المحرم كما اذا اوصى
بعود من عيدانه ولو لم يكن له الا عود اللهو قيل تبطل وقيل تصح وتزال عنه
الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية وتصح الوصية
بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع **الطرف الثاني**
في الوصية المبهمة من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما العشر وفي
رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا ولو اوصى
بوجوه فنسي الوصي وجها جعله في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف
معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا الصندوق وفيه ثياب
او سفينة وفيها متاع او جراب وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل
في الوصية وفيه قول آخر بعيد ولو اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم
تصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان واجرائه مجرى من اوصى بجميع
ماله لمن عدا الولد فيمضي في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة
والوجه الاول وفيه رواية بوجه آخر مهجورة واذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره
الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا
او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين
درهما كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل

والوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع **تفريع** اذا عين الموصى له شيئا وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعى عليه العلم والا فلا يمين **الطرف الثالث** في احكام الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى بحمل فجاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم تصح وان جاءت به بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها ولو قال ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان وان كان انثى فلها درهم فان خرج ذكر وانثى كان لهما ثلثة دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فكذا او انثى فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء وتصح الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة والشجرة كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان او سكنى دار او غير ذلك من المنافع على التأبيد او مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبد مدة معينة فنفقته على الورثة لانها تابعة للملك وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان الا مع قرينة تدل على غيره وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا منها اما لو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليها من اي الاجناس كانت ولو اوصى براس من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز ان يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا ولو هلك

ممالیکه

مماليكه بعد وفاته الا واحدا تعين للعطية فان ماتوا بطلت الوصية فان قتلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعينوا له من شاؤوا او يدفعوا قيمته ان صارت اليهم والا اخذها من الجاني وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وتقبل في الشهادة بالمال شهادة واحد مع اليمين او شاهد وامرأتين وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين في النصف وثلاث في ثلثة الارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد اظهره المنع ولو اشهد انسان عبدين له على حمل امته انه منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترق المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا ما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو كان وصيا في اخراج مال معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم تقبل **مسائل اربع الاولى** اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن **الثانية** لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه قيل عتق كله وقيل يعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو اشهر ولو اعتق ثلثه سعى في باقيه ولو كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلث تركته **الثالثة** لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي

(الرابع) لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها وتوقع
وجودها بما عين له ولو وجد باقل اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي (الركن الثالث)
في الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوما لم تصح الوصية له كما
لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى
لما تحمله المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح الوصية للاجنبي و
للوارث وتصح الوصية للذمي ولو كان اجنبيا وقيل لا تجوز مطلقا ومنهم
من خص الجواز بذي الارحام والاول اشبه وفي الوصية للحربي تردد
اظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا
لمكاتبه المشروط او الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا ولو اجاز مولاه وتصح لعبد
الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما يوصي به لمملوكه بعد خروجه
من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان
كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي
ما لم تبلغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت ذلك بطلت الوصية و
قيل تصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه
وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق المملوك
وسعى في خمسة اسداس قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه
والوجه ان الدين يقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق منه الثلث مما فضل
عن الدين اما لو نجز عتقه عند موته كان الامر كما ذكرنا اولا عملا برواية عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عم ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى بعض مكاتبته
كان له من الوصية بقدر ما اداه ولو اوصى الانسان لام ولده صحت الوصية
وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها قيل تعتق من نصيب ولدها
وتكون لها الوصية وقيل بل تعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية

واطلاق الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم سواء
وكذا لو اوصى لاخواله وخالاته او لاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا
سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى لذوي
(وهي ان للاعمام الثلثين وللاخوال الثلث)
قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه
الى آخر اب وام في الاسلام وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو
لاهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والآباء والاجداد ولو قال لعشيرته
كان لاقرب الناس اليه في نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره الى اربعين
ذراعا من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود وتستقر
(وهو ان الى اربعين دارا)
بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كان
لورثته واذا اوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرف الى فقراء
نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية وقيل ان رجع
الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت
الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا
رجعت الى ورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب دفعه
اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة
والاول اشبه وتستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره واذا اوصى للاقرب
نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب (الخامس) في الاوصياء
ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل تعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة
له وقيل لا لان المسلم محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة
لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي امكن
القول ببطلان وصيته لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله
فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا تجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه

ولا تصح الوصية الى الصبي منفردا وتصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه ولو
اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا
يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية
ولم يداخله الحاكم لان للميت وصيا ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض
شيء مما ابرمه الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية ولا تجوز الوصية الى الكافر ولو كان
رحما نعم يجوز ان يوصي اليه مثله وتجوز الوصية الى المراة اذا جمعت الشرائط ولو اوصى
الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف
فلو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم
وماكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسرا جاز له الاستبدال بهما ولو ارادا
قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات او
فسق لم يضم الحاكم الى الآخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي
وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو
انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز انفراده قبل
القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد ولو مات
قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للوصي ولو ظهر
من الوصي عجز ضم اليه مساعد واذا ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه
امينا والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا عن مخالفة لشرط الوصية او تفريط ولو
كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في يده من غير اذن الحاكم اذا
لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد والاشبه الجواز
اذا اخذه بالقيمة العدل واذا اذن للوصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم ياذن
له لكن لم يمنعه فهل له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى
الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن

هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر
في مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية الى جد اليتيم دون الوصي
وقيل تصح ذلك في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر
في شيء معين اختصت ولايته به ولا يجوز له التصرف في غيره وجرى مجرى من لم يوص اليه ويجب
في الاقتصار على ما يؤذن له فيه مسائل ثلث الاولى الصفات المراعاة في الوصي تعتبر
حالة الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية
وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه الثانية تصح الوصية على كل من للموصي
عليه ولاية شرعية كالولد وان نزل بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء
او على ابيه او على اقاربه لم تمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه
لهم صح له التصرف في ثلثه ويصح في اخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات
الثالثة يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان ياخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل ياخذ
قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاول اظهر القسم الرابع في الموصى له وفيه قسمان القسم الاول
وفيه مسائل المسئلة الاولى اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد
شرك بينهما في تركته فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له
ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلثة كان له الربع والضابط انه يضاف
الى الورثة ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلفت سهامهم جعل مثل
اضعفهم سهما الا ان يقول مثل اعظمهم فيجعل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب ابني
فعندنا له النصف اذا لم يكن وارث سواها ويرد الى الثلث اذا لم تجز ولو كان له بنتان
كان له الثلث لان المال عندنا للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له كاحداهما ولو كان له
ثلث اخوات من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته كان
كواحدة من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات ثلثة وللاخوة ستة ولو كان
له زوجة وبنت فقال مثل نصيب بنتي فاجاز الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت

ولزوجة سهمان ولو قيل لها سهم من خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع زوجات و
فاوصى بمثل نصيب احديهن كانت الفريضة من اثنين وثلثين فيكون للزوجات
الثمن اربعة بينهن بالسوية وله سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت ولو
قيل من ثلثة وثلثين كان اشبه **المسئلة الثانية** لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل بطل
الوصية لانها وصية بمستحق وقيل تصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه
ولو كان له ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب
له وهو اشبه **الثالثة** اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال
ضعفاه كان له اربعة وقيل ثلثة وهو اشبه اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف
نصيبه **الرابعة** اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى
فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز ايضا ويدفع الى الموجودين
في البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلثة فصاعدا قيل نعم وهو الاشبه
عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلثة فما زاد الا ان
يقصر ثلث الموصي **الخامسة** اذا اوصى لانسان بعبد ولاخر بتمام الثلث ثم حدث
في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الاخر تكملة الثلث بعد
وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح وكذا لو مات العبد
قبل موت الموصي بطلت الوصية به واعطى الاخر ما زاد عن قيمة العبد
الصحيح ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للاخر **السادسة** اذا اوصى
له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعا لانه انما يعتبر
من الثلث ما يخرجه عن ملكه وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانعتق عليه تبعا لملكه **السابعة**
اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصي بطلت الوصية
لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد **الثامنة** اذا قال اعطوا زيدا والفقراء
كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه **القسم الثاني**

في تصرفات

في تصرفات المريض وهي نوعان منجزة ومؤجلة فالمؤجلة حكمها حكم الوصية اجماعا
وقد سلفت وكذا التصرفات في الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت اما المنجزات
المريض فاذا كانت تبرعا كالمحاباة في المعاوضات والهبة والوقف والعتق
فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث واتفق القايلان على انه لو برئ
لزمت من جهته وجهة الوارث ايضا والخلاف فيما لو مات في ذلك
المرض ولا بد من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقوف التصرف
على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى
الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية والاسهال
المنتن والذي يمازجه دهنية او براز اسود يغلي على الارض وما شاكله
اما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم وكالصداع عن
مادة او غير مادة والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن و
الزحير والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق
به الموت سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن لكان حسنا اما وقت
المراماة في الحرب والطلق للمرأة وتراجم الامواج في البحر فلا
ارى الحكم يتعلق بها لتجردها عن اطلاق اسم المرض **وهنا** مسائل **الاولى** اذا اوصى بوصايا
وحابى فان وسعها الثلث فلا كلام وان قصر بدئ بالاول فالاول
حتى يستوفي الثلث وكان النقص على الاخير **الثانية** اذا جمع بين عطية
منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقي والا صح فيما يحتمله
الثلث وبطل فيما قصر عنه **الثالثة** اذا باع كرا من طعام قيمته ستة دنانير بكر ليس
له سواه بكر ردي قيمته ثلثة فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث
فلو رددنا السدس على الورثة لكان ربا والوجه في تصحيحه ان يرد على الورثة
ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا كر قيمتهما اربعة دنانير

ومع المشتري بما ذكر قيمتها اربعة فيفضل معه دينار ان قيمتها الثلث من ستة

الرابعة لو باع عبدا قيمته ثلثمائة بمائة وبرئ لزم العقد وان مات ولم تجز

الورثة صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع وهي ثلثة اسهم من ستة و

في السدسين بالمحاباة وهي سهمان هما الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة

اسداس العبد وبطل في الزايد وهو سدس فيرجع على الورثة والمشتري

بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة وان شاء اجاز وان بذل العوض عن

السدس كان الورثة بالخيار بين الامتناع والاجابة لان حقهم في العين

المسئلة الخامسة اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد

وورثت ان خرجت من الثلث وان لا تخرج فعلى ما مر من الخلاف **السادسة**

لو اعتق امته وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الاخر ودخل بها ثم

مات فالنكاح صحيح وتبطل المسمى لانه زايد على الثلث وترثه وفي

ثبوت مهر المثل تردد وعلى القول الاخر يصح الجميع

قد وقع تبيت تاريخ ثلث وعشرين

شهر رمضان المبارك ١٠٩٠

اقل خلق الله اسد ...

تم تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح

واقسامه ثلثة القسم الاول في النكاح الدايم والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في اداب العقد والخلوة ولواحقها اما اداب العقد فالنكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق نفسه فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله عم تناكحوا تناسلوا ولقوله عم شرار موتاكم العزاب ولقوله عم ما استفاد امرء فايدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بان وصف يحيى بكونه حصورا يوذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشيا ويكره له ثامن فالمستحبات ان يتخير من النسا من تجمع صفات اربعا كرم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما وصلوة ركعتين والدعا بعدهما بما صورته اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النسا اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعا والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه

ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب واما اداب الخلوة بالمرأة فهي قسمان الاول يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما واذا امر المرأة بالانتقال ان تصلي ايضا ركعتين وتدعو وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يكون الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع ويسال الله تع ان يرزقه ولدا ذكرا سويا وتستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى لها المؤمنون ولا تجب الاجابة بل تستحب واذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صايما ندبا واكل ما ينثر في الاعراس جايز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم الثاني يكره الجماع في اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء او الزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا باس ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله اخيرا وان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة في حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله الثالث في اللواحق وهي ثلث الاولى يجوز ان ينظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وان لم يستاذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان ينظر اليها قايمة وماشية وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز

ذلک للتلذذ ولا ریبة ویجوز ان ینظر الرجل الی مثله ما خلا عورته شیخا کان او
شابا حسنا کان او قبیحا ما لم یکن النظر ریبة او تلذذ وکذا المرأة وللرجل ان ینظر
الی جسد زوجته باطنا وظاهرا والی المحارم ما عدا العورة وکذا المرأة ولا ینظر
الی الاجنبیة اصلا الا لضرورة ویجوز ان ینظر الی وجهها وکفیها علی کراهیة
مرة ولا یجوز معاودة النظر وکذا الحکم فی المرأة ویجوز عند الضرورة کما اذا اراد
الشهادة علیها ویقتصر الناظر منها علی ما یضطر الی الاطلاع علیه کالطبیب اذا احتاجت
الیه للعلاج ولو الی العورة دفعا للضرر مسئلتان الاولی هل یجوز للخصی النظر الی المرأة المالکة او
الاجنبیة قیل نعم وقیل لا وهو الاظهر لعموم المنع وملک الیمین المستثنی فی الآیة المراد
به الاماء الثانیة الاعمی لا یجوز له سماع صوت المرأة لانه عورة ولا یجوز للمرأة النظر الیه
لانه یساوی المبصر فی تناول النهی الثالث فی مسایل تتعلق بهذا الباب وهی خمس
الاولی الوطی فی الدبر فیه روایتان احدیهما الجواز وهی المشهورة بین الاصحاب لکن
علی کراهیة شدیدة الثانیة العزل عن الحرة اذا لم یشترط فی العقد ولم تأذن قیل هو
محرم ویجب معه دیة النطفة عشرة دنانیر وقیل هو مکروه وان وجبت الدیة وهو
اشبه الثالثة لا یجوز للرجل ان یترک وطی امرأته اکثر من اربعة اشهر الرابعة الدخول بالمرأة قبل
ان تبلغ تسعا محرم ولو دخل لم تحرم ولم تخرج من حبالته لکن لو افضاها حرمت
الخامسة یکره للمسافر ان یطرق اهله لیلا الثانی فی خصایص النبی ص وهی خمس عشرة خصلة منها
ما هو فی النکاح وهو تجاوز الاربع بالعقد وربما کان الوجه الوثوق بعدله بینهن ومنها
العقد بلفظ الهبة ثم لا یلزمه بها مهر ابتداء ولا انتهاء ومنها وجوب التخییر لنسائه بین
ارادته ومفارقته وتحریم نکاح الاماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزیادة علیهن حتی
نسخ ذلک بقوله انا احللنا لک ازواجک الآیة ومنها ما هو خارج عن النکاح وهو
وجوب السواک والوتر والاضحیة وقیام اللیل وتحریم الصدقة الواجبة وفی المندوبة
فی حقه خلاف وخائنة الاعین وهو الغمز بها وابیح له الوصال فی الصوم وخص بانه

تنام عینه ولا ینام قلبه ویبصر وراءه کما یبصر امامه وذکر اشیاء غیر ذلک من خصایصه
هذه اظهرها ویلحق بهذا الباب مسئلتان الاولی تحرم زوجاته ص علی غیره فان
مات عن مدخول بها لم تحل اجماعا وکذا القول لو لم یدخل بها علی الظاهر اما لو فارقها
بفسخ او طلاق ففیه خلاف والوجه انها لا تحل عملا بالظاهر ولیس تحریمهن لتسمیتهن
امهات ولا لتسمیته ص والدا الثانیة من الفقهاء من زعم انه لا یجب علی النبی القسمة
بین ازواجه لقوله ترجی من تشاء منهن وتؤوی الیک من تشاء وهو ضعیف لان
فی الآیة احتمالا یرفع دلالتها اذ یحتمل ان تکون المشیة فی الارجاء متعلقة بالواهبات
الفصل الثانی فی العقد والنظر فی الصیغة والحکم اما الاول فالنکاح یفتقر الی ایجاب وقبول
دالین علی العقد الرافع للاحتمال والعبارة عن الایجاب لفظان زوجتک
وانکحتک وفی متعتک تردد وجوازه ارجح والقبول ان یقول قبلت التزویج
او قبلت النکاح او ما شابهه ویجوز الاقتصار علی قبلت ولا بد من وقوعهما
بلفظ الماضی الدال علی صریح الانشاء اقتصارا علی المتیقن وتحفظا من الاستعمال
المشبه للاباحة ولو اتی بلفظ الامر وقصد الانشاء کقوله زوجنیها فقال
زوجتک قیل یصح کما فی خبر سهل الساعدی وهو حسن ولو اتی بلفظ المستقبل
کقوله اتزوجک فتقول زوجتک جاز وقیل لا بد بعد ذلک من تلفظه بالقبول
وفی روایة ابان بن تغلب فی المتعة اتزوجک متعة فاذا قالت نعم فهی
امرأتک ولو قال الولی او الزوجة متعتک بکذا ولم یذکر الاجل انعقد دائما
وهو دلالة علی انعقاد الدایم بلفظ التمتع ولا یشترط فی القبول مطابقته عبارة
الایجاب بل یصح الایجاب بلفظ والقبول بآخر فلو قال زوجتک فقال
قبلت النکاح او انکحتک فقال قبلت التزویج صح ولو قال زوجت بنتک من
فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم تتضمن اعادة السؤال ولو لم یعد
اللفظ وفیه تردد ولا یشترط تقدیم الایجاب بل لو قال تزوجت فقال الولی

زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع
العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق
اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح
بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده واما
الثاني ففيه مسائل الاولى لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا
بعبارة المجنون وفي السكران الذي لا يحصل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق
فاجاز وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او
دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط في نكاح الرشيدة
الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو اوقعه الزوجان او الاولياء
سرا جاز ولو تواعدا الكتمان لم يبطل الثالثة اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه
بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول
وزال عقله فلو اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع الرابعة يصح اشتراط
الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد به العقد الخامسة اذا اعترف الزوج
بزوجية امراة فصدقته او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية
ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الآخر السادسة
اذا كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن
قصداها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج رآهن فالقول
قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم التي نواها وان
لم يكن رآهن كان العقد باطلا السابعة يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها
بالاشارة او التسمية او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح
العقد الثامنة لو ادعى زوجية امراة وادعت اختها زوجيته واقام كل منهما
بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر

فعله

فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم الامرين يكون الترجيح لبينته التاسعة
اذا عقد على امراة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة العاشرة
اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها للمولى فالعقد
باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك
بطل العقد والا كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما
سواء اشتراها بمال ينفرد به او مشترك بينهما الفصل الثاني في اولياء العقد و
فيه فصلان الاول في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب
وان علا والمولى والحاكم والوصي وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مصيرا
الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت ولاية الاب والجد
للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطء او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها
على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب او الجد الصغير لزمه العقد ولا خيار له
مع بلوغه ورشده على الاشهر وهل تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات
اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو
زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب من اذن لها في الدائم
دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما فيهما وفيه رواية اخرى
دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد واذا عضلها
الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو
كرها اجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد
وتثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى
ان يزوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه
وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ
رشيد وتثبت ولاية على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان

النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي ولو نص له الموصي على النكاح على الاظهر وللوصي
ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير
ولا يجوز له ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا وان اضطر
الى النكاح جاز للحاكم ان ياذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل
الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل الزائد الثاني
في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن
له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية
عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه اما لو زوجها الجد من ابن
ابنه الآخر او الاب من موكله كان جائزا الثانية اذا زوجها الولي بدون مهر المثل
هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها الاعتراض الثالثة عبارة المرأة معتبرة
في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها
ايجابا وقبولا الرابعة عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية
غير ابيها وجدها قريبا كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد
العقد ولو كان اخا او عما وتقنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها و
تكلف الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا
لو كانت صغيرة فاجاز الاب او الجد صح الخامسة اذا كان الولي كافرا فلا ولاية
له ولو كان الاب كذلك ثبتت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الاب او
اغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجا والجد آخر فمن سبق
عقده صح وبطل المتأخر وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة
واحدة ثبت عقد الجد دون الاب السادسة اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي
صح ولها الخيار وكذا لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو
زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في

الطفل

الطفل لان نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي السابعة
لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كان امرأة في الدائم والمنقطع وقيل يجوز
لها ان تتزوج متعة اذا كانت لامرأة من غير اذنها والاول اشبه الثامنة اذا
زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان مات احدهما ورثه الآخر ولو عقد
عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث
ولو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات عزل من تركته نصيب الآخر
فان بلغ فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث ولو مات الذي
لم يجز بطل العقد ولا ميراث التاسعة اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد
صح واقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر المثل فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع
به اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر وكذا القول
في نفقتها العاشرة من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح الحادية عشر
اذا كانت الامة لمولى عليه كان نكاحها بيد وليه فاذا زوجها لزم وليس للمولى عليه
مع زوال الولاية فسخه ويستحب للمرأة ان تستاذن اباها في العقد بكرا كانت او
ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانوا
اكثر من اخ ولو تخير كل واحد من الاكبر والاصغر زوجا تخيرت خيرة الاكبر مسائل
ثلث الاولى اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول ولو دخلت
بمن تزوجها اخيرا فحملت الحق الولد به والزم مهرها واعيدت الى السابق ولو
اتفقا في حالة قيل يقدم الاكبر وهو تحكم وان لم تكن اذنت لهما اجازت عقد
ايهما شاءت والاولى لها اجازة عقد الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة كان
العقد له الثانية لا ولاية للام على الولد فلو زوجته فرضي لزمه العقد وان كره لزمها
المهر وفيه تردد وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة عنه الثالثة اذا زوج الاجنبي امرأة
فقال الزوج زوجك العاقد من غير اذنك فقالت بل اذنت له فالقول قولها

مع يمينها على القولين لانها مدعية الصحة **الفصل الرابع** في اسباب التحريم وهي ستة
الاول النسب ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء الام والجدة وان علت
لاب كانت او لام والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان
نزلن والاخوات لاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات
سواء كن اخوات ابيه لابيه او لامه او لهما وكذا اخوات اجداده وان علون و
الخالات للاب او للام او لهما وكذا خالات الاب والام وان ارتفعن وبنات
الاخ سواء كان الاخ للاب او للام او لهما وسواء كانت بنته لصلبه او بنت
بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن ومثلهن من الرجال يحرم على النساء فيحرم
الاب وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا و
كذا الخال **فروع** ثلثة **الاول** النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا
يثبت مع الزنا فلو زنا فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينتسب اليه شرعا وهل
يحرم على الزاني والزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة
الثاني لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة وحملت فان اتت به لاقل من ستة اشهر من
وطي الثاني ولستة اشهر من وطي المطلق الحق بالمطلق اما لو كان للثاني له
اقل من ستة وللمطلق اكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق باحدهما وان احتمل
ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد اشبهه انه للثاني وحكم اللبن تابع
للنسب **الثالث** لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا
له ولو اقر به بعد ذلك عاد نسبه وان كان هو لا يرث الولد **السبب الثاني**
الرضاع والنظر في شروطه واحكامه انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط
الاول ان يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن زنا و
في نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج وهي حامل منه
او مرضع فارضعت ولده انتشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت

ودخل بها الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني
كان له دون الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للاول
وما بعد الوضع للثاني **الشرط الثاني** الكمية وهو ما انبت اللحم وشد العظم ولا حكم لما دون
العشر الا في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان اصحهما انه لا يحرم وينشر الحرمة
ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضع يوما وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود
ثلثة ان تكون الرضعة كاملة وان تكون الرضعات متوالية وان يرتضع من الثدي
ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه
فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاد فان كان اعرض اولا فهي رضعة وان كان لا
بنية الاعراض كالتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال من ثدي الى آخر
كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة لم تعتبر في العدد ولا بد من توالي
الرضعات بمعنى ان المراة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد
ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة نساء لم تنشر الحرمة ما لم يكمل من
واحدة خمس عشرة رضعة ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات
ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة اما ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقا
لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر وكذا
لو جبن فاكله جبنا وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القي في فم الصبي
مايع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع من ثدي الميتة او
رضع بعض الرضعات وهي حية ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت
عن التحاق الاحكام فهي كالبهيمة المرضعة وفيه تردد **الشرط الثالث** ان يكون في
الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله ع لا رضاع بعد فطام وهل يراعى في ولد
المرضعة الاصح انه لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون
الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة

وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة ويعتبر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين الشرط
الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على
بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا
ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الآخر وفيه رواية اخرى مهجورة
ويحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة
المسلمة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة ومع الاضطرار تسترضع الذمية ويمنعها
من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها وتتاكد الكراهية
في ارضاع المجوسية ويكره ان تسترضع من ولادتها عن زنا وروي انه ان احلها مولاها
فعلها طاب لبنها وزالت الكراهية وهو شاذ واما احكامه فمسائل الاولى اذا
حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت
المرضعة له اما والفحل ابا وآباؤهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخواتهما
اخوالا واعماما الثانية كل من ينتسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون
على هذا المرتضع وكذا من ينتسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا يحرم
عليه من ينتسب اليها بالبنوة رضاعا الثالثة لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن
ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة لانهم صاروا في حكم ولده
وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد
فحلها قيل لا والوجه الجواز واما لو ارضعت امراة ابنا لقوم وبنتا لآخرين جاز
ان ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الآخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع الرابعة
الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها
من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ
اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فان انفردت المرتضعة بالارتضاع
مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان

العقد الذي باعتباره يثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة
نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع
على المرضعة بما اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد مستنده الشك في ضمان
منفعة البضع ولو كان له زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا
ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها ان كان دخل
بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع
وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة
ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فارضعتها احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها
الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها ارضعتها وهي
بنته وقيل بل تحرم ايضا لانها صارت اما لمن كانت زوجته وهو اولى وفي
كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه ولو طلق
زوجته فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه الخامسة لو كان له امة يطاها فارضعت
زوجته الرضيعة حرمتا جميعا ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت
للمولى مال في ذمة مملوكته نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها ويتعلق
وعندي في ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لما قلنا يتبع المملوكة فيه
بل تتبع به اذا تحررت السادسة لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة فطلق
كل منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة
عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة السابعة اذا قال هذه اختي من الرضاع
او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد
ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها المسمى
وان فقد البينة وانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول
مشهور ولو قالت المراة ذلك بعد العقد لم تقبل دعواها في حقه الا ببينة ولو كان

قبله حكم عليها بظاهر الاقرار **الثالث** لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف
في الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته واما اخبار الشاهد
بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما ثدي المرأة ماصا له على العادة حتى يصدر **الرابع** اذا تزوجت
كبيرة بصغير ثم فسخت اما لعيب فيه واما لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك
ثم تزوجت بكبير آخر فارضعت به بلبنه حرمت على الزوج لانها
كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه **الخامس** لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه
الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر
فهو اما عم زوجته واما خال وان كانت الانثى فقد صارت اما عمة واما خالة
السبب الثالث المصاهرة وهي تتحقق مع الوطء الصحيح وتشكل مع الزنا والوطء بالشبهة
والنظر واللمس فالبحث حينئذ في الامور الاربعة اما النكاح فمن وطئ امرأة بالعقد الصحيح
او الملك حرم على الواطئ ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت
ولادتهن او تأخرت ولو لم يكن في حجره وعلى الموطوءة اب الواطئ وان علا واولاده
وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم
تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس
العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك
ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطئ احدهما مملوكة حرمت على الآخر ولا يجوز لاحدهما
ان يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان
صغيرا ثم يطأها بالملك ولو بادر احدهما فوطئ مملوكة الآخر من غير شبهة كان زانيا
لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة
الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن لم
ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى ولو وطئ الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم
على الولد لسبق الحل وقيل تحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاود

الولد فان قلنا الوطء بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا تحرم وهو
الصحيح فلا مهر سوى الاول ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت
اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضا الزوجة ولو اذنت صح وله ادخال العمة و
الخالة على بنت اخيها واختها ولو كرهت المدخول عليها ولو تزوج بنت الاخ
او بنت الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة
والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول
اصح واما الزنا فان كان طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامرأة ثم زنا بامها او بنتها
او لاط باخيها او ابيها او زنا بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا تحرم
السابقة وان كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا
زنا بامهما اما الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح فيه روايتان
احدهما ينشر وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر واما الوطء بالشبهة فالذي خرجه
الشيخ رحمه الله انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق
معه النسب واما النظر واللمس فما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا
ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه
تردد اظهره انه يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على اب اللامس والناظر
وابنه خاصة دون ام المنظورة او الملموسة وبنتيهما وحكم الرضاع في جميع ذلك
حكم النسب ومن مسائل التحريم مقصدان **الاول** في مسائل من تحريم الجمع وهي
الاولى من تزوج اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد
قيل بطل نكاحهما وروي انه يتخير ايتهما شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف **الثانية**
لو وطئ امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك ما دامت
الثانية في حباله ولو كان له امتان فوطئهما قيل حرمت الاولى حتى تخرج الثانية
من ملكه وقيل ان كان بجهالة لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج

الثانية لا تعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية
تحرم على التقديرين دون الاولى **الثالث** قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين
عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل
يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر وعلى الاول لا ينكح الا امة لزوال العنت بها
ومن قال بالثاني اباح اثنتين اقتصارا في المنع على موضع الوفاق **الرابع** لا
يجوز للعبد ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد
ماضيا ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون
الامة **الخامس** اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها ولم تخرج من حباله
ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح **المقصد الثالث** في مسائل من تحريم العين وهي ست
الاولى من تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة
والتحريم ودخل حرمت ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استئنافه
الثانية اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا لحق به الولد ان جاءت به لستة
اشهر فصاعدا منذ دخل وفرق بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة للاول وتستأنف
اخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول ومهر على الاخير ان
كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر **الثالثة** من زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها
وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امرأته وان اصرت على الاصح
ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا في قول مشهور **الرابعة** من
فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطئ العقد على ام الموطوء واخته وبنته ولا تحرم احداهن
لو كان عقدها سابقا **الخامسة** اذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه
ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم **السادسة** لا تحل ذات البعل لغيره الا بعد
مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة **السبب الرابع** استيفاء العدد وهو
قسمان **الاول** اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل له

من الاما

من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعا من الاماء
او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع
ما شاء وكذا بملك اليمين **الثاني** اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد على
غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جاز له العقد
على اخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة **الثالث**
اذا طلق احدى الاربع بائنا وتزوج اثنتين فان سبقت احداهما كان العقد
لها وان اتفقتا في حالة بطل العقدان وروي انه يتخير وفي الرواية ضعف **الرابع**
اذا استكملت الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت
تحت حر او عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح غيره ولو كانت
تحت حر واذا استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق
ابدا **السبب الخامس** اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف
الزوجة الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك **السبب السادس** الكفر
والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد **الاول** لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا و
في تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع في النكاح
الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشبه الروايتين
ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان
من المرأة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء
العدة من ايهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج
ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده
واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت
زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على
انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه

لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا والاول اشبه واما غير الكتابيين
فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول
وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى
غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء
على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات
بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر او امتين وحرتين ولو كان عبدا
استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سايرهن ولو لم يزد عددهن
عن العدد المحلل كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية
على الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع
كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله منعها
من الخروج الى الكنايس والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها
من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات المقصد الثاني في كيفية
الاختيار وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما
اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي
ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفعن وثبت نكاح
البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من
الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن
بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه ازالة قيد النكاح والظهار
والايلاء ليس فيهما دلالة على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة واما بالفعل
فمثل ان يطأ اذ ظاهره الاختيار ولو وطي اربعا ثبت عقدهن واندفع
البواقي ولو قبل او لمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة
في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال المقصد الثالث في مسايل

مترتبة على اختلاف الدين الاولى اذا تزوج امراة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول
بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام
دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن
امة وبنتها فان كان وطئهما حرمتا وان كان وطي احديهما حرمت الاخرى
وان لم يكن وطي واحدة تخير ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء ولو كان
وطئهما وكذا لو كان عنده امراة وعمتها او خالتها ولم تجز الخالة ولا العمة
الجمع اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة الثانية اذا اسلم المشرك
وعنده حرة وثلث اماء فاسلمن معه تخير مع الحرة امتين اذا رضيت
الحرة واذا اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير امتين ولو كن اربع حرائر ثبت
عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم
بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن وبين التربص فان لحقن به او
بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع
تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات
ولو لحقن به قبل العدة الثالثة لو اسلم العبد وعنده اربع حراير وثنيات فاسلم
معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال
العدد المحلل له ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد عتقه واسلامه
في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق
اشكال الرابعة اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان من المراة قبل الدخول
سقط به المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور وان كان بعد الدخول
فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب به مهر المثل مع
الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال هذه
كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خمرا

ولم تقبضه قيل سقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه قيمته عند مستحليه وهو
الاصح الخامسة اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطي زوجته المسلمة ووقف
نكاحها على انقضاء العدة فلو وطئها للشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة
قال الشيخ كان عليه مهران الاصلي بالعقد والآخر للوطي بالشبهة وهو يشكل بما
انها في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة السادسة اذا اسلم وعنده اربع وثنيات
مدخول بهن لم يكن له العقد على اخرى ولا على اخت احدى زوجاته حتى
تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها
قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية فلو اسلما قبل
انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزوجها وهي كافرة السابعة اذا اسلم الوثني ثم
ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع
الى الاسلام في العدة فهو احق بها وان خرجت العدة وهو كافر فلا سبيل له عليها
الثامنة لو ماتت احداهن بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان
اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار فاذا اختار
اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استئناف عقد وانما هو تعيين لذات العقد
الصحيح ولو مات ومتن قيل يبطل الخيار والوجه استعمال القرعة لان فيهن
وارثات وموروثات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه
لان منهن من تلزمه العدة ولما لم يحصل الاختيار لزمن العدة احتياطا بابعد
الاجلين اذ كل واحدة يحتمل ان تكون هي الزوجة وان لا تكون فالحامل تعتد بعدة
الوفاة ووضع الحمل والحايل تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة
التاسعة اذا اسلم واسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي
لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع
النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا

يلزمه النفقة لو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في
السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة الاصلية ولو مات ورثه
الربع منهن لكن لما لم يتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن والوجه القرعة
او التشريك ولو مات قبل اسلامهن لم يوقف شي لان الكافر لا يرث المسلم
ويمكن ان يقال يرث من اسلمت قبل القسمة العاشرة روى عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلم ان اباق العبد طلاق امرأته لانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي
في العدة فهي امرأته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل
عليها وفي العمل بها تردد لضعف السند مسائل من لواحق العقد وهي سبع
الاولى الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي
في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام وان تأكد استحباب الايمان
وهو في طرف الزوجة اتم لان المرأة تأخذ من دين بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب
المعلن بعداوة اهل البيت عليهم السلام لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام
وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة
هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ذلك ويجوز نكاح الحرة العبد
والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية
بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته
ولو كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة
فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان تزوج
الفاسق ويتأكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة بالمخالف ولا بأس
بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد الثانية اذا تزوج امرأة ثم علم
انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي ان
له الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ الثالثة لا يجوز التعريض

بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز للمطلقة ثلثا من الزوج وغيره
ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره اما المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينهما رجلان
فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من
غيره واما المعتدة البائنة سواء كانت من خلع او فسخ يجوز التعريض من الزوج
وغيره والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان يقول رب راغب فيك
او حريص عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان
يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت
العدة فنكحها لم تحرم **الرابع** اذا خطب فاجابت قيل يحرم على غيره خطبتها ولو تزوج
ذلك الغير كان ذلك العقد صحيحا **الخامس** اذا تزوجت المطلقة ثلثا فلو شرطت في العقد
انه اذا احلها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق
قيل صح النكاح وبطل الشرط فان دخل فلها مهر المثل اما لو لم تصرح بالشرط في
العقد وكان ذلك في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قيل صح
العقد مع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل فسد
لا تحل لانه لا يكفي الوطي ما لم يكن عن عقد صحيح **السادس** نكاح الشغار باطل وهو ان
تزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى اما لو زوج
الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح ولو زوج احدهما
الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط
مع المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه
تردد وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا **السابع** لو قال زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك صح نكاح بنته
وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل
نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب **الثامن** يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها

وان

وان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا باس
بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان تزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه و
بالزانية قبل ان تتوب **القسم الثاني** في النكاح المنقطع وهو سائغ في دين
الاسلام لتحقق شرعه وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه
واحكامه واركانه اربعة الصيغة والمحل والاجل والمهر **اما الصيغة** فهي اللفظ الذي
وضعه الشارع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلثة
زوجتك ومتعتك وانكحتك ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها
كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك
الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت
جاز ولو بدى بالقبول فقال تزوجتك فقالت زوجتك صح ويشترط
فيها الاتيان بها بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يصح و
قيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك
صح وكذا لو قال نعم **واما المحل** فيشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية
والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب
المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة فلا يجوز بالوثنية ولا الناصبية
المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل
كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الا مع
اذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان يسألها
عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان تكون زانية فان فعل
فليمنعها من الفجور وليس شرطا في الصحة ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب
فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم **فروع ثلثة الاول** اذا اسلم المشرك وعنده
كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي فقف

على انقضاء العدة اذا كان دخل بها فاذا انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لحق
بها قبل العدة فهو احق بها مادام اجلها باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له
عليها سبيل الثاني لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء
العدة وتبين منه بانقضاء الاجل او خروج العدة فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ
به النكاح الثالث لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة
على رضاء الحرة واما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة ويبطل بفواته العقد و
يشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف
ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها
المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت
ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد اما بان
ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها او ما شاكل ذلك من موجبات
الفسخ ولم يكن دخل بها فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك
بعد الدخول كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر لو
كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا واما الاجل
فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير الاجل اليهما طال او قصر
كالسنة او الشهر او اليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة
والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال
والغروب ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد او متأخرا عنه ولو اطلق
اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من
عقده واستقر لها الاجرة ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان
لم يصح وصار دائما وفيه رواية اخرى دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد
ايقاع ما شرطه وهي مطرحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما ولو

قرن ذلك بما يصح متعة واما احكامه فثمانية الاول اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد
ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد
دائما الثاني كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب والقبول ولا حكم لما
يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد
اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد الثالث للبالغة
الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها الاعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشهر
الرابع يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا او ان يشترط المرة والمرات
في الزمان المعين الخامس يجوز العزل للمتمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو
حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبهه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا
ولم يفتقر الى لعان على الاظهر السادس لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة
ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره انه يقع السابع لا يثبت
بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث
او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فيكون
اشتراطا لغير وارث كما لو شرط للاجنبي والاول اشهر الثامن اذا انقضى اجلها
بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهي متروكة وان كانت لا
تحيض ولم تيأس فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها
باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وبابعد الاجلين ان كانت
حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلا شهرين وخمسة ايام

القسم الثالث في نكاح الاماء وهو اما بالملك او العقد والعقد نوعان دائم و
منقطع فقد مضى كثير من احكامهما ويلحق هنا مسائل الاولى لا يجوز للعبد ولا للامة
ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن
وقف على اجازة المالك وقيل بل يكون اجازة المالك كالعقد المستأنف

وقيل يبطل فيهما وتلغى الاجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة
بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة
زوجته وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك او اكثر فاذن بعضهم
لم يمض الا برضا الباقين او اجازتهم بعد العقد على اشبه الثالثة اذا كان
الابوان رقا كان الولد كذلك فان كانا لمالك واحد فالولد له وان
كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو اشترطه احدهما او شرط زيادة عن
نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا الحق الولد به سواء كان الحر هو الاب
او الام الا ان يشترط المولى رق الولد فان شرط لزم الشرط على قول مشهور الرابعة
اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحريم كان
زانيا وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان
رقا لمولاها وان كان الزوج جاهلا او كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر
وكان الولد حرا لكن يلزمه قيمته يوم سقط حيا للمولى لانه وكذا لو عقد عليها
لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر
ان كانت ثيبا وهو المروي ولو كان دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان
ولدها رقا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له
مال سعى في قيمتهم وان ابى السعي فهل يجب ان يفديهم الامام قيل نعم
تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه
سبب الحيلولة ولو قيل بوجوب الفدية على الامام فمن اي شيء يفديهم قيل
من سهم الرقاب ومنهم من اطلق الخامسة اذا زوج عبده امته هل يجب ان يعطيها
المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب اشبه ولو مات كان الخيار للورثة في
امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة السادسة اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن
لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقا ولو كانت جاهلة

كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد ان دخل بها ويتبع
به اذا تحرر السابعة اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن المولیان فالولد لهما
وكذا لو لم ياذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم ياذن ولو زنى بامة غير مولاه
كان الولد لمولى الامة الثامنة اذا تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل
العقد وحرم عليه وطؤها ولو امضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل
يجوز له وطؤها بذلك وهو ضعيف ولو حللها له قيل تحل وهو مروي وقيل لا
لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز
له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد
عليها متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من
العلة ويلحق بذلك الكلام في الطوارئ وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق اما
العتق فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت عبد او
حر ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه والخيار فيه على الفور ولو اعتق
العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا للزوجة حرة كانت او امة لانها رضيت
بعبد ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو
كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق امته صداقها ويثبت العقد
عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك
وجعلت عتقك مهرك لانه لو سبق بالعتق لكان لها الخيار في القبول و
الامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل
يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق
الملك والاول اشهر وام الولد لا تعتق الا بعد وفات مولاها من نصيب
ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزم
والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت الى محض الرق

ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز
بيعها بعد وفاته في دين مولاها وان لم يكن ثمنا لها اذا كانت الديون محيطة بتركته بحيث
لا يفضل عن الدين شيء اصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها
مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات قيل يباع في الدين وهل يعود ولدها رقا
قيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع
الولد رقا لتحقق الحرية فيها (واما البيع) فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق
والمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم
يفسخ لزم العقد وكذا الحكم العبد اذا كانت تحته امة ولو كانت تحته حرة
فبيع كان للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما
لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشتراهما واحد وكذا
لو باع احدهما كان الخيار للمشتري وللبايع ولا يثبت عقدهما الا برضاء
المتبايعين ولو حصل منهما اولاد كانوا لمولى الابوين (مسائل ثلث الاولى)
اذا زوج امته ملك المهر لثبوته في ملكه فان باعها قبل الدخول سقط المهر
لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان
المهر له لان اجازته كالعقد المستانف ولو باعها بعد الدخول كان المهر
للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول وفيها اقوال
مختلفة والمحصل ما ذكرناه (الثانية) لو زوج عبده بحرة ثم باعه قبل الدخول قيل
كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين
(الثالثة) لو باع امة وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع و
يقبل في التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد (واما الطلاق) فاذا زوج
العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن لمولاه اجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوجه
امته كان عقدا صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما

بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او يامر احدهما باعتزال صاحبه وهل
يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت حتى
تنكح زوجا غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك
اتمت العدة وهل يجب ان يستبرئها المشتري بزيادة عن العدة قيل نعم
لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل وقيل ليس عليه استبراء لانها مستبراة
وهو اشبه (واما الملك) فنوعان (الاول) ملك الرقبة يجوز ان يطأ الانسان بملك
الرقبة ما زاد عن اربع من غير حصر وان يجمع في الملك بين المراة
وامها لكن متى وطئ واحدة حرمت الاخرى عينا وان يجمع بينها وبين
اختها بالملك ولو وطئ واحدة حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن
ملكه حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الاب كما يجوز للولد ان
يملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطئ من وطئها الاخر عينا ويحرم
على المالك مملوكته اذا زوجها حتى يحصل الفرقة وتنقضي عدتها ان كانت
ذات العدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري
الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطئ امة
مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطئ الامة الا بعد استبرائها
ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض
الا ان تفارق الزوج وتعتد منه ان كانت من ذوات العدة ولو لم
يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطي ويجوز ابتياع
ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا ابناءهم وما يسبيه اهل الضلال منهم
(تتمة) تشتمل على مسئلتين (الاولى) كل من ملك امة بوجه من وجوه التمليك حرم
عليه وطئها حتى يستبرئها بحيضة فان تاخرت الحيضة وكانت في سن من تحيض
اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا الا

مدة حيضها وكذا ان كانت لعدل اخبر باستبرائها وكذا ان كانت لامرأة
او يائسة او حاملا على كراهية الثانية اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطؤها
من غير استبراء والاستبراء افضل ولو كان وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد
عليها الا بعد العدة وهي ثلاثة اشهر ان لم تسبق لها الاطهار الثالث في ملك المنفعة والنظر
في الصيغة والحكم اما الصيغة فان يقول احللت لك وطئها او جعلتك في حل
من وطئها ولا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف
اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطئها او سوغتك او ملكتك فمن اجاز الاباحة
يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه
خلاف بين الاصحاب منشاؤه عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد او الملك
ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احديهما المنع
ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التملك والاخرى الجواز اذا
عين له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من اباحة وللمملوك اهلية الاباحة والاخير
اشبه ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحلته نفسها لم تحل
ولو كانت مشتركة فاحله الشريك قيل تحل والفرق انه ليس للمرأة ان تحل
نفسها واما الحكم فمسائل الاولى يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما شهد الحال
بدخوله تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح الوطي
وحل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطأ وكذا لو احل
له الوطي لم يستخدم ولو وطي مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع
وكان الولد رقا لمولاها الثانية ولد المحللة حر ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة
فالولد حر ولا سبيل على الاب وان لم يشترط قيل يجب على ابيه فكه بالقيمة
وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين الثالثة لا بأس ان يطأ الامة وفي
البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطي

الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويلحق بالنكاح النظر في امور ثلاثة الاول ما يرد به
النكاح وهو يستدعي بيان ثلاثة مقاصد الاول في العيوب وهي اما في الرجل واما
في المرأة عيوب الرجل ثلاثة الجنون والخصاء والعنن فالجنون سبب لتسلط الزوجة على
الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطي وقد يشترط في المتجدد
ان لا يعقل اوقات الصلوة وهو في موضع التردد والخصاء هو سل الانثيين
وفي معناه الوجاء وانما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد وليس بمعتمد
والعنن مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج ويفسخ به وان تجدد
بعد العقد لكن بشرط ان لا يطأ زوجته ولا غيرها فلو وطئها ولو مرة ثم عن او
امكنه وطي غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها دبرا
وعن قبلا وهل يفسخ بالجب فيه تردد منشاؤه التمسك بمقتضى العقد والاشبه
تسلطها به لتحقق العجز عن الوطي الا ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة
ولو حدث الجب لم يفسخ به وفيه قول آخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل
لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطي ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك و
عيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى
والعرج اما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله
ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره
واما الجذام فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا تجزي قوة الاحتمال
ولا تغير الوجه ولا استدارة العين واما البرص فهو البياض الذي يظهر على
صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه واما القرن
فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي والاول اشبه فان
لم يمنع الوطي قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع وقيل يفسخ تمسكا بظاهر النقل
المكن واما الافضاء فهو تصيير المسلكين واحدا واما العرج ففيه تردد اظهره دخوله

فی اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقیل الرتق احد العیوب المسلطة علی الفسخ وربما کان صوابا ان منع من الوطی اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم یمکن ازالته او امکن وامتنعت من علاجه ولا ترد المرأة بعیب غیر هذه السبعة

المقصد الثانی فی احکام العیوب وفیه مسائل **الاولی** العیوب الحادثة بالمرأة قبل العقد مبیحة للفسخ وما یتجدد بعد العقد والوطی لا یفسخ به وفی المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا یبیح الفسخ تمسکا بمقتضی العقد السلیم عن معارض **الثانیة** خیار الفسخ علی الفور فلو علم الرجل او المرأة بالعیب فلم یبادر بالفسخ لزم العقد وکذا الخیار مع التدلیس **الثالثة** الفسخ بالعیب لیس بطلاق فلا یطرد معه تنصیف المهر ولا یعد فی الثلاث **الرابعة** یجوز للرجل الفسخ من دون اذن الحاکم وکذا المرأة نعم مع ثبوت العنن یفتقر الی الحاکم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطی **الخامسة** اذا اختلفا فی العیب فالقول قول منکره مع عدم البینة **السادسة** اذا فسخ الزوج باحد العیوب فان کان قبل الدخول فلا مهر وان کان بعده فلها المسمی لانه یثبت بالوطی ثبوتا مستقرا فلا یسقط بالفسخ وله الرجوع به علی المدلس وکذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا فی العنن ولو کان بعده کان لها المسمی وکذا لو کان بالخصاء بعد الدخول فلها المهر کملا ان حصل الوطی **السابعة** لا یثبت العنن الا باقرار الزوج او البینة باقراره او نکوله ولو لم یکن ذلک وادعت عننه فانکر فالقول قوله مع یمینه وقیل یقام فی الماء البارد فان تقلص حکم بقوله وان بقی مسترخیا حکم لها ولیس بشیء ولو ثبت العنن ثم ادعی الوطی فالقول قوله مع یمینه وقیل ان ادعی الوطی قبلا وکانت بکرا نظر الیها النساء وان کانت ثیبا حشی قبلها خلوقا فان ظهر علی العضو صدق ولو ادعی انه وطی غیرها او وطئها دبرا کان القول قوله مع یمینه ویحکم علیه ان نکل وقیل بل یرد الیمین علیها وهو مبنی علی القضاء بالنکول **الثامنة** اذا ثبت العنن فان صبرت فلا کلام

وان رفعت امرها الی الحاکم اجلها سنة من حین الترافع فان واقعها او واقع غیرها فلا خیار والا کان لها الفسخ ونصف المهر

المقصد الثالث فی التدلیس وفیه مسائل **الاولی** اذا تزوج امرأة علی انها حرة فبانت امة کان له الفسخ ولو دخل وقیل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقیل لمولاها العشر او نصف العشر وبطل المسمی والاول اشبه ویرجع بما اغترمه علی المدلس ولو کان مولاها دلسها قیل یصح وتکون حرة بظاهر اقراره ولو لم یکن تلفظ بما یقتضی العتق لم تعتق ولم یکن لها مهر ولو دلست نفسها کان عوض البضع لمولاها ویرجع الزوج به علیها اذا اعتقت ولو کان دفع الیها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه یتبعها به عند حریتها **الثانیة** اذا تزوجت المرأة برجل علی انه حر فبان مملوکا کان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده **الثالثة** قیل اذا عقد علی بنت رجل علی انها بنت مهیرة فکانت بنت امة کان له الفسخ والوجه ثبوت الخیار مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده کان لها المهر ویرجع به علی المدلس ابا کان او غیره **الرابعة** لو زوجه بنته من مهیرة وادخل علیه بنته من امة فله ردها ولها مهر المثل ان دخل بها ویرجع به علی من ساقها الیه ویرد علیه التی تزوجها وکذا کل من ادخل علیه غیر زوجته فظنها زوجته سواء کانت ارفع او اخفض **الخامسة** اذا تزوج امرأة وشرط کونها بکرا فوجدها ثیبا لم یکن له الفسخ لامکان تجدده بسبب خفی وکان له ان ینقص من مهرها ما بین المهر بکرا وثیبا ویرجع فیه الی العادة وقیل ینقص السدس وهو غلط **السادسة** اذا استمتع امرأة فبانت کتابیة لم یکن له الفسخ من دون هبة المدة ولا له اسقاط شیء من المهر وکذا لو تزوجها دائما علی احد القولین نعم لو شرط اسلامها کان له الفسخ اذا وجدها علی خلافه **السابعة** اذا تزوج رجلان بامرأتین وادخلت امرأة کل واحد

بينها على الآخر ووطيها فلكل واحدة منهما على واطيها مهر المثل وترد كل واحدة
على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له وطيها حتى تنقضي عدتها من وطي
الاول ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجته
نفسه وورثته الثالث كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فلها مع الوطي مهر المثل
لا المسمى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطي المسمى وان لحقه
الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطي لزمه مهر المثل سواء كان
حدوثه قبل العقد او بعده والاول اشبه النظر الثالث في المهور وفيه اطراف
الاول في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عينا كان او منفعة ويصح العقد
على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القران وكل عمل محلل وعلى اجارة
الزوج نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف
مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح لانهما
يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن
ملك المسلم سواء كان عينا او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان الزوج
مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل
بل قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وان
قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع من
الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس بمعتمد ويكفي في المهر مشاهدته
ان كان حاضرا ولو جهل وزنه او كيله كالصبرة من الطعام والقطعة من
الذهب ويجوز ان يتزوج امراتين واكثر بمهر واحد ويكون المهر بينهن
بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها على خادم
غير مشاهد ولا موصوف قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على
بيت مطلقا استنادا الى رواية علي بن ابي حمزة او دار على رواية ابن ابي

عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام ولو تزوجها على كتاب الله
وسنة نبيه ص ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمى للمراة مهرا ولابيها
شيئا معينا لزم ما سمى لها مهرا وسقط ما سماه لابيها ولو امهرها مهرا وشرط ان يعطي
اباها منه شيئا معينا قيل صح المهر ويلزم الشرط بخلاف الاول ولا بد من تعيين
المهر بما يرفع الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر و
كان لها مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها
الجائز وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها
تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل
كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر عند
مستحليه ولو قيل كان لها مثل الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا
او مستحقا واذا تزوجها بمهر سرا وباخر جهرا كان لها الاول والمهر مضمون على الزوج
فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو وجدت
به عيبا كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في
اخذه او اخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها عينه وارشه كان حسنا و
لها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا
وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد
ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل
بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو هدية الطرف الثاني في التفويض
وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر اما الاول فهو ان لا يذكر في العقد
مهرا اصلا مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي فيقول
قبلت وفيه مسائل الاولى ذكر المهر ليس شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط
ان لا مهر صح العقد فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة

ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها ولا متعة فلو مات احدهما قبل
الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول
الثانية المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز
مهر السنة وهو خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة حال الزوج فالغني يمتع بالدابة
او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير
بالدينار او الخاتم او ما شاكله ولا تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر
ولم يدخل بها الثالثة لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لان الحق لهما سواء
كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان
احدهما عالما لان فرض المهر اليهما ابتداء فجاز انتهاء الرابعة لو تزوج المملوكة
ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة الخامسة يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة
ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل
او لم يذكر مهرا صح العقد ويثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد منشأه
ان الولي له نظر المصلحة فيصح التفويض وثوقا بنظر الولي وهو اشبه وعلى التقدير
الاول لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها المتعة
ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة لاختصاصه بالمهر السادسة اذا زوجها
مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز
النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول فرضيت بالعقد
كان المهر لها خاصة واما الثاني وهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة ويفوض
تقديره الى احد الزوجين فاذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة
ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحاكم الزوجة لم يتقدر في طرف القلة
ويتقدر في الكثرة اذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم
ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف

ولو كانت

ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم
قبل الحكم وقبل الدخول قيل يسقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول
مروي الطرف الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا دخل الزوج قبل تسليم
المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت وسواء
طالبت به او لم تطالب وفيه رواية اخرى مهجورة والدخول الموجب للمهر
هو الوطي قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر الثانية قيل اذا
لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته
بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره فهو تعويل على
رواية واستناد الى قول مشهور الثالثة اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف
المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا ونصف مثله ان كان
تالفا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلفت قيمته في وقت العقد و
وقت القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل عور الدابة
او نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين و
فيه تردد واما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعا
وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين
ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا تجبر المرأة
على دفع العين على الاظهر ولو حصل له نماء كالولد واللبن كان للزوجة خاصة
وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف منهما
ولو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها
ولو كان علمها قبل الطلاق رجع عليها بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة
قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد الرابعة لو ابرأته من الصداق
ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها به اجمع الخامسة اذا اعطاها عوضا

عن المهر عبدا آبقا وشيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى
دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا نصف ما سماه السابع
اذا امهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا مات تحررت وقيل لا
يبطل التدبير بجعلها مهرا كما لو كانت موصى بها وهو اشبه الثامن اذا شرط في
العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى بطل الشرط
وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد
باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط ان لا يفتضها لزم الشرط ولو اذنت
بعد ذلك جاز عملا باطلاق الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح
المنقطع وهو الحكم التاسع اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو المروي و
لو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلده وانقص منه ان لم تخرج معه فاخرجها
الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط
لازما وفيه تردد العاشر لو طلقها باينا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول
كان لها نصف المهر الحادي عشر لو وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي
ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر دينا او عينا صرفا للهبة الى حقها منه الثاني عشر
لو تزوجها بعبدين فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت
الثالث عشر لو شرط الخيار في النكاح بطل العقد وفيه تردد منشاؤه الالتفات الى تحقق الزوجية
لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق الخيار والالتفات الى عدم الرضا بالعقد
لترتبه على الشرط ولو شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط الرابع عشر الصداق يملك
بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه واذا طلق الزوج
عاد اليه النصف وبقي للمرأة النصف ولو عفت عما لها كان الجميع للزوج وكذا
لو عفا الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي كالاب والجد للاب وقيل او من
تولية المرأة عقدها ويجوز للاب والجد للاب ان يعفوا عن البعض وليس لهما

العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل الطلاق لانه منصوب
لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد
العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج او تلف في يد الزوجة
كفى العفو عن الضمان لانه ابراء ولا يفتقر الى القبول على الاصح اما الذي عليه المال فلا
ينتقل منه بعفوه ما لم يسلمه الخامس عشر لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت
وحل هل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو اشبه
السادس عشر لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول كانت
بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصنعة
ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجب على الزوج اخذه وكان
له الزامها نصف القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له
وليس كذلك الثوب السابع عشر لو اصدقها تعليم سورة كان حده ان تستقل
بالتلاوة ولا يكفي تتبعها لنطقه نعم لو استقلت بتلاوة الاية ثم لقنها غيرها
فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غيره
كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه الثامن عشر يجوز ان يجمع
بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان
معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل
البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس صح الجميع فروع الاول
لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته
قيل كانت بالخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره فان رجعت اخذ النصف
وان ابت لم تجبر وكان عليها قيمة النصف ولو دفعت نصف القيمة ثم
رجعت في التدبير قيل كان له العود في العين لان القيمة اخذت لمكان
الحيلولة وفيه تردد منشاؤه استقرار الملك بدفع القيمة الثاني اذا زوجها الو

بدون مهر المثل قیل بطل المهر ولها مهر المثل وقیل یصح المسمی وهو اشبه الثالث
لو تزوجها علی مال مشار الیه غیر معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته منه یصح
وکذا لو تزوجها بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه صح
ولو لم تعلم کمیته لانه اسقاط للحق فلم تقدح فیه الجهالة ولو ابرأته من مهر المثل
قبل الدخول لم یصح لعدم الاستحقاق **تتمة** اذا زوج ولده الصغیر فان کان
له مال فالمهر علی الولد وان کان فقیرا فالمهر علی الوالد وان کان فقیرا فالمهر فی
عهدة الوالد ولو مات الوالد خرج المهر من اصل ترکته سواء بلغ الولد و
ایسر او مات قبل ذلک فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبی فطلق قبل الدخول
استعاد الولد النصف منه دون الوالد لان ذلک یجری مجری الهبة له **فرع**
لو ادی الوالد المهر عن ولده الکبیر تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر
ولم یکن للوالد انتزاعه لعین ما ذکرناه فی الصغیر وفی المسئلتین تردد
الطرف الرابع فی التنازع وفیه مسائل **الاولی** اذا اختلفا فی اصل المهر فالقول قول الزوج
ولا اشکال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لکن الاشکال لو کان بعد
الدخول والقول قوله ایضا نظرا الی البراءة الاصلیة ولا اشکال لو قدر المهر
ولو بارزة واحدة لان الاحتمال متحقق والزیادة غیر معلومة ولو اختلفا فی
قدره او وصفه فالقول قوله ایضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعی تسلیمه ولا
بینة فالقول قول المرأة مع یمینها **تفریع** لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته
هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنیته **الثانیة** اذا خلا فادعت المواقعة
فان امکن الزوج اقامة البینة بان ادعت هی ان المواقعة قبلا وکانت
بکرا فلا کلام والا کان القول قوله مع یمینه لان الاصل عدم المواقعة وهو
منکر لما تدعیه وقیل القول قول المرأة عملا بشاهد حال الصحیح فی خلوته بالحلائل
والاول اشبه **الثالثة** لو اصدقها تعلیم سورة او صناعة فقالت علمنی غیره

فالقول

فالقول قولها لانها منکرة لما یدعیه **الرابعة** اذا اقامت المرأة بینة انه تزوجها
فی وقتین بعقدین وادعی الزوج تکرار العقد الواحد وزعمت المرأة انهما
عقدان فالقول قولها لان الظاهر معها وهل یجب علیه مهران قیل نعم عملا
بمقتضی العقدین وقیل یلزمه مهر ونصف والاول اشبه **النظر الثالث** فی القسم
والنشوز والشقاق **القول فی القسم** والکلام فیه وفی لواحقه **اما الاول** فنقول لکل
واحد من الزوجین حق یجب علی صاحبه القیام به فکما یجب علی الزوج النفقة
من الکسوة والماکل والمشرب والاسکان فکذا یجب علی الزوجة التمکین
من الاستمتاع وتجنب ما ینفر منه الزوج والقسمة بین الازواج حق علی الزوج
حرا کان او عبدا ولو کان عنینا او خصیا وکذا لو کان مجنونا ویقسم عنه الولی
وقیل لا تجب القسمة حتی یبتدئ بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة فلها لیلة
من اربع وله ثلث یضعها حیث شاء وللاثنتین لیلتان وللثلاث ثلث
والفاضل له ولو کان له اربع کان لکل واحدة لیلة بحیث لا یحل له الاخلال بالمبیت
الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فیما یختص الآذنة وهل یجوز
ان یجعل القسمة ازید من لیلة لکل واحدة قیل نعم والوجه اشتراط رضاهن
ولو تزوج اربعا دفعة رتبهن بالقرعة وقیل یبدأ بمن شاء حتی یأتی علیهن
ثم تجب التسویة علی الترتیب وهو اشبه والواجب فی القسمة المضاجعة لا
المواقعة ویختص الوجوب باللیل دون النهار وقیل یکون عندها فی لیلتها
ویظل عندها فی صبیحتها وهو المروی واذا کانت الامة مع الحرة والحرائر فللحرة
لیلتان وللامة لیلة والکتابیة کالامة فی القسمة فلو کان عنده مسلمة وکتابیة
کان للمسلمة لیلتان وللکتابیة لیلة ولو کانت امة مسلمة وحرة ذمیة کانتا
سواء فی القسمة **فرع** لو بات عند الحرة لیلتین فاعتقت الامة ورضیت بالعقد
کان لها لیلتان لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة لیلتین

فاعتقت الامة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لانها صارت حرة محل الاستحقاق ولو
بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى
لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل
يقضي للامة ليلة لانها ساوت الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة
واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف على الزوجات في بيوتهن وان يستدعيهن
الى منزله وان يستدعي بعضا ويسعى الى بعض ويخص البكر عند الدخول بسبع
ليال والثيب بثلاث ولا يقضي ذلك ولو سبق اليه زوجتان او زوجات
في ليلة قيل يبتدي بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه والثاني افضل
وتسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة و
يستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن وهل يجوز العدول عمن
خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسم
الامة على اذن المالك لانه لا حظ له فيه ويستحب التسوية بين الزوجات
في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها
وان ياذن لها في حضور موت ابيها وامها وله منعها عن عيادة ابيها و
امها وعن الخروج من منزله الا لحق واجب واما اللواحق فمسائل الاولى
القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته فلو اسقطت حقها منه
كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه فان
وهبت للزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن
وان وهبتها لبعض خصت بالموهوبة وكذا لو وهبت ثلث منهن لياليهن
للرابعة لزمه المبيت عندها من غير اخلال الثانية اذا وهبت ورضي الزوج
صح ولو رجعت كان لها لكن لا يصح في الماضي بمعنى انه لا يقضي ويصح فيما
يستقبل ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه الثالثة لو التمست عوضا

عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوم منفردا فلا تصح المعاوضة
عليه الرابعة لا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة بغير اذنه
بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف الخامسة لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها ولو
كانت مريضة جاز له عيادتها فان استوعب الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم
لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وهو اشبه ولو دخل
فواقعها ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات
لان المواقعة ليست من لوازم القسمة السادسة لو جار في القسمة قضى لمن اخل
بليلتها السابعة لو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فوفى اثنتين
ثم اطاعت الرابعة وجب ان يوفي الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزة
خمسا فيقسم للناشز ليلة وللثالثة ثلثا خمسة ادوار فتستوفي الثالثة خمس عشرة ليال
والناشز خمسا ثم يستانف الثامنة لو طاف على ثلث وطلق الرابعة بعد دخول
ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد ينشا من سقوط
حقها بخروجها عن الزوجية التاسعة لو كان له زوجتان في بلدين فاقام
عند واحدة عشرا قيل كان عليه للاخرى مثلها العاشرة لو تزوج امراة ولم يدخل
بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له مع العود توفيتها حصة التخصيص لان ذلك
لا يدخل في السفر اذ ليس السفر داخلا في القسم القول في النشوز وهو الخروج
عن الطاعة واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى
ظهر من الزوجة امارته مثل ان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير عادتها
في ادبها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورة الهجر ان يحول اليها ظهره
في الفراش وقيل ان يعتزل والاشبه الاول مروي ولا يجوز له ضربها والحال
هذه اما لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز ضربها
ولو باول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدميا ولا مبرحا

ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول ذلك القول في الشقاق وهو فعال من الشق كان كل واحد منهما في شق واذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكما من اهل الزوج وآخر من اهل المرأة على الاولى ولو كانا من غير اهلهما او كان احدهما جاز ايضا وبعثهما على سبيل التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضا الزوج في الطلاق ورضا المرأة في البذل ان كان خلعا تفريع لو غاب الزوجان او احدهما قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغائب ولو قيل بالجواز كان حسنا لان حكمهما مقصور على الاصلاح اما التفرقة فموقوفة على الاذن مسئلتان الاولى ما يشترطه الحكمان يلزم ان كان سائغا والا كان لهما نقضه الثانية لو منعها شيئا من حقوقها او اغارها فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك اكراها النظر الرابع في احكام الاولاد وهي قسمان الاول في الحاق الاولاد والنظر في ولاد الزوجات والموطوءات بالملك والموطوءات بالشبهة احكام ثم ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وان لا يتجاوز اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطي او ثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد عن اقصى الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطيها واطي فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد له ولو اختلفا في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان تهمة امه بالفجور

ولا مع

ولا مع غيبته ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم توطأ بعقد ولا شبهة ولو زنا بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنا بامة فحملت ثم ابتاعها ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له فلو انكره والحال هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو طلق امرأته فاعتدت وتزوجت او باع امته فوطئها المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملا فهو للاول وان كان لستة فصاعدا فهو للثاني احكام ولد الموطوءة بالملك اذا وطي الامة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امه وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف به بعد ذلك الحق به ولو وطي الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى موال بعد وطي كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ يوم وطيها والا كان للذي قبله ان كان لوطيه ستة اشهر فصاعدا والا كان للذي قبله وهكذا الحكم في كل واحد منهم ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا وان ادعاه واحد الحق به والزم حصص الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطي امته ووطئها آخر فجورا الحق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادته امارة يغلب معها الظن انه ليس منه قيل لم يجز له الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد احكام ولد الشبهة الوطي بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطئها الحق به الولد وكذا لو وطي امة غيره لشبهة لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج امرأة لظنها خالية او لظنها موت

الزوج او طلاقه ثم بان انه لم يمت ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرايط سواء استندت في ذلك الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر **القسم الثاني** في احكام الولادة والكلام في سنن الولادة واللواحق اما سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا باس بالزوج وان وجد النساء والندب سنة غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين ع فان لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر او العسل ثم يسميه احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه وتليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان يكنيه مخافة النبز وروي استحباب التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا واما اللواحق فثلثة سنن اليوم السابع والرضاع والحضانة وسنن اليوم السابع اربعة الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة اما الحلق فمن سنته حلق راسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من راسه موضع ويترك موضع وهي القنازع واما الختان فمستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم كافر غير مختتن وجب ان يختتن ولو كان مسنا ولو اسلمت امرأة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة فيستحب ان يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وهل تجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجمع فيها شروط الاضحية وان يخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم يكن قابلة اعطى

الام تصدقت به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان ياكلا منها وان يكسر شيء من عظامها بل تفصل اعضاء واما الرضاع فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كانت باينا وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال وللام ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جورا ويجوز الزيادة عن الحولين شهرا او شهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن الحولين والام احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة **فرع** لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل اما الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة المسلمة احق بهما وان تزوجت فان اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد

الابوان فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب
وترتبوا ترتيب الارث نظرا الى الآية وفيه تردد **فروع** اربعة على القول
قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت الحضانة
للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل
الاستحقاق وفي الترجيح ومنشاؤه تساويهما في الدرجة وكذا قال في ام الام
مع ام الاب **الثاني** قال في جدة واخوات الجدة اولى لانها ام **الثالث** قال
اذا اجتمعت عمة وخالة فهما سواء **الرابع** قال اذا حصل جماعة متساوون في الدرجة
كالعمة والخالة اقرع بينهم ومن لواحق الحضانة ثلث مسائل **الاولى** اذا طلبت
الام للرضاعة اجرة زائدة عن غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة
الام تردد والسقوط اشبه **الثانية** اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين
عنه وكان الخيار اليه في الانضمام الى من شاء **الثالثة** اذا تزوجت الام سقطت حضانتها
فان طلقها رجعية فالحكم باق وان بانت منه قيل لم ترجع حضانتها
والوجه الرجوع **النظر الخامس** في النفقات لا تجب النفقة الا باحد اسباب ثلثة
الزوجية والقرابة والملك **القول** في نفقة الزوجة والكلام في الشرط وقدر النفقة
واللواحق والشرط اثنان **الاول** ان يكون العقد دائما **الثاني** التمكين الكامل وهي
التخلية بينها وبينه بحيث لا يخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان
دون زمان او مكان دون آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي
وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب وقوف التمكين
ومن فروع التمكين ان لا تكون صغيرة يحرم وطي مثلها سواء كان زوجها صغيرا او
كبيرا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطي لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه
في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال
منشاؤه تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة

او رتقاء او قرناء لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطي قبلا وظهور العذر
فيه ولو اتفق الزوج عظيم الآلة وهي ضعيفة منع من وطيها ولم تسقط النفقة وكانت
كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب
او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما
لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت نفقتها ولو صلت او صامت
او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم ياذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت
الى شيء من ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت
النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن
وسكناها سواء كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت المطلقة حاملا لزم
الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او لامه قال الشيخ
رحمه الله هي للحمل وتظهر الفائدة في مسائل منها الحر اذا تزوج امة وشرط مولاها
رق الولد وفي العبد اذا تزوج امة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد
وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى
ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية
او امة واما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المرأة اليه من طعام و
ادام وكسوة واخدام وآلة الادهان تبعا لعادة امثالها من اهل البلد
وفي تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة من الموسر
والمعسر ومنهم من لم يقدر واقتصر على سد الخلة وهو اشبه ويرجع في الاخدام
الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام وجب والا خدمت نفسها
واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان
لها خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها
التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الاغتفار

يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع
في جنس المادوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن
ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة
في الشتاء للتدثر كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة
امثال المرأة وتزاد اذا كانت من ذوي التجمل زيادة على ثياب البذلة بما يتجمل امثالها
به واما اللواحق فمسائل الاولى لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب
اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة الثانية الزوجة تملك
نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا
نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع لها نفقة لمدة وانقضت
تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على نفسها من
غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح
ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية
طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد
نفقة الزمان المتخلف الا نصيب يوم الطلاق واما الكسوة فله استعادتها
ما لم تنقض المدة المضروبة لها الثالثة اذا دخل بها واستمرت تأكل معه وتشرب
على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت
مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بان التمكين موجب للنفقة او
شرط فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبته تفريع على التمكين لو كان غائبا
فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله اليها
او وكيله وتسلمها ولو اعلم فلم يبعث ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله
بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي
زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو غاب فاسلمت

عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك
الاولى لان بالنشوز خرجت عن قبضه فلا تستحق النفقة الا بعودها الى قبضه
الرابعة اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها النفقة يوما فيوما فان تبين
الحمل والا استعيدت ولا ينفق على بائن غير المطلقة الحامل وقال الشيخ ينفق
لان النفقة للولد فرع على قوله رحمه الله اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل
فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب
نفسه بعد اللعان واستلحقه لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد الخامسة
قال الشيخ رحمه الله نفقة زوجة المملوك تتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا
ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال آخرون تجب في ذمته ولو قيل
تلزم السيد لوقوع العقد باذنه كان حسنا قال رحمه الله ولو كان مكاتبا لم
تجب نفقة ولده من زوجته وتلزمه نفقة الولد من امته لانه ماله ولو
تحرر منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه السادسة اذا طلق الحامل رجعية
فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه
بالبينونة تغليبا له باقراره ولها النفقة استصحابا لدوام الزوجية السابعة اذا
كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا
يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك
لم يكن له الامتناع الثامنة نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوته
صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب الزوجة لان نفقتها
معاوضة وتثبت في الذمة القول في نفقة الاقارب والكلام فيمن ينفق عليه
وكيفية الانفاق واللواحق تجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعا
وفي وجوب الانفاق على آباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب ولا
تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال

نفقه م

وغيرهم لكن تستحب وتتاكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر
وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة
والمكتسب قادر فهو كالغني ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا نقصان الحكم مع
الفقر والعجز وتجب ولو كان فاسقا او كافرا وتسقط اذا كان مملوكا وتجب
على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه
فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير في
النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج
اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف من
تجب النفقة له ويتفق على ابيه دون اولاده لانهم اخوة المنفق ويتفق على
ولده واولاده لانهم اولاده ولا تقضي نفقة الاقارب لانها مواساة
لسد الخلة فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان
وجب القضاء ويشتمل اللواحق على مسائل الاولى تجب نفقة الولد على ابيه و
مع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا الاقرب فالاقرب ولو عدمت الاباء
فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب
فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق **الثانية** اذا كان له ابوان
وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان ابنا وابا ولو كانا ابا
وجدا او اما وجدة خص به الاقرب **الثالثة** لو كان له اب وجد موسران فنفقته
على ابيه دون جده ولو كان له ابن واب موسران كانت نفقته عليهما بالسوية
الرابعة اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال
ظاهر جاز ان ياخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عروض او عقار
او متاع جاز بيعه لان حق النفقة كالدين **القول في نفقة المملوك** تجب النفقة
على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في

الانفاق عليهما من خاصته او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية
من اطعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد
من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك
القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة
ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته وكله اليه والا كان على
المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه
قدر نفقته الا اذا قام به المولى **واما** نفقة البهايم المملوكة فواجبة سواء كانت
ماكولة او لم تكن والواجب القيام بما تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي
والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح
او الانفاق وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ
بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن **القسم الثالث** في الايقاعات وهي
احد عشر كتابا **كتاب الطلاق** والنظر في الاركان
والاقسام واللواحق واركانه اربعة **الركن الاول** في المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة
الاول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ عشرا عاقلا
وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق
بمالك البضع وتوقع زوال الحجر غالبا ولو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع
مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد **الشرط الثاني** العقل فلا يصح طلاق المجنون
ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق
الولي عن السكران لان زوال عذره غالب فهو كالنائم ويطلق عن المجنون
ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك **الشرط الثالث**
الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم تكمل امور ثلثة كون المكره
قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره وان

يكون ما توعد به مضرا بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد
سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف بحسب اختلاف المكرهين
في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير **الشرط الرابع** القصد وهو شرط
في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم
والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم
يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته
باطنا وان تاخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة
في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال
الشيخ لا يصح والوجه الجواز فرع على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت
واحدة قيل يبطل وقيل تقع واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلثا
قيل يبطل وقيل تقع واحدة وهو اشبه **الركن الثاني** في المطلقة وشروطها خمسة
الاول ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق
اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة
كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من اتزوجها **الثاني**
ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المستمتع بها ولو كانت
حرة **الثالث** ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل الحاضر
زوجها لا الغائب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر
فلو طلقها وهما في بلد واحد او غائبا دون المدة المعتبرة وكانت حائضا
او نفساء كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها
فيه من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها
فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حائض كان جائزا
ومن فقهائنا من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب بشهر عملا برواية

بعضها

بعضها الغالب في الحيض ومنهم من قدرها بثلثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي
عبد الله عليه السلام والمحصل ما ذكرناه ولو زاد عن الامد المذكور ولو كان حاضرا
وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب **الرابع** ان تكون
مستبرأة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في
اليائسة وفيمن لم تبلغ المحيض وفي الحامل والمسترابة بشرط ان يمضي عليها
ثلثة اشهر لم تر دما معتزلا لها ولو طلق المسترابة قبل مضي ثلثة اشهر من حين
المواقعة لم يقع الطلاق **الخامس** تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق
او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح
لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق
فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل لعدم التعيين
وقيل يصح وتستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال
الشيخ رحمه الله يعين للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو
قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة ويعين من شاء الاولى و
الثانية ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى
والاخيرتين جميعا فيكون له ان يعين للطلاق الاولى والاخيرتين معا و
الاشكال في الكل ينشا من عدم تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجته واجنبية
فقال احداكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان له زوجة وجارة
كل منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة لم يقبل لان احداكما
يصلح لهما وايقاع الطلاق على الاسم ينصرف الى زوجته وفي الفرق نظر
ولو ظن اجنبية زوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة
ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال
انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ تطلق

زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة بظنها زينب فلم يطلق المجيبة
لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها **الركن الثاني** في الصيغة والاصل
ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل فيقف رفعها على موضع
الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او فلانة او هذه وما
شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او طلاق
او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال مطلقة و
قال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء و
لو قال طلقت فلانة قال لا يقع وفيه اشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله هل
طلقت امرأتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العربية مع القدرة
على التلفظ باللفظة المخصوصة ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع
طلاق الاخرس بالاشارة الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون
ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على
التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة
اذا كان غائبا عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال خلية او برية او حبلك
على غاربك او الحقي باهلك او باين او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا
نوى الطلاق او لم ينوه ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهي
رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم ومنعه كثير وهو
اشبه ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارت زوجها او سكتت ولو لحظة فلا
حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل تقع الفرقة باينة وقيل تقع
رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع
الطلاق ولو قيل هل فارقت او خليت او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا
ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور لم اقف فيه

على مخالف منا ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلث قيل يبطل الطلاق وقيل
تقع واحدة بقوله طالق ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق
مخالفا يعتقد الثلث لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرا
وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والاخر
غير مراد ويقع اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع
بك قال الشيخ رحمه الله لا يصح لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم
اما لو كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة لان
ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت
طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه صح ولم تضر الضمائم وكذا
لو قال ملء مكة او ملء الدنيا ولو قال ان رضي فلان فان عنى الشرط بطل وان
عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يصح ولو فتحها
صح ان عرف الفرق فقصده ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه ليس محلا
للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة
لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول
طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك
لم يقع وكذا لو قال راسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او
نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها
لم يقع شيء سواء كانت مدخولا بها او لم تكن ولو قيل تقع طلقة واحدة بقوله
طالق مع طلقة او بعدها او عليها ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعد طلقة كان
حسنا ولو قال انت طالق نصفي طلقة او ثلثة اثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع
ولو قيل تقع بقوله انت طالق وتلغو الضمائم اذ ليست رافعة للقصد
كان حسنا وكذا لو قال نصف طلقتين **فرع** قال الشيخ رحمه الله اذا

قال الاربع او وقعت بينكن اربع طلقات وقع لكل واحدة طلقة وفيه اشكال
لانه اطراح للصيغة المشترطة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة
ان نوى بالاول الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال انت طالق غير طالق فان نوى
الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو
قال طلقة الا طلقة لغا الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله طالق ولو قال زينب
طالق ثم قال ردت عمرة وهما زوجتان قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة
طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة في وقت التلفظ باسمها وفيه
اشكال ايضا من اعتبار النطق بالصيغة **الركن الرابع** الاشهاد ولا بد من
حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل و
سماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو
كملت شروطه الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة
فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من
اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء
ثم شهد الاخر به بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع
ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل ولا تقبل شهادة النساء
في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد
ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في
الانشاء **النظر الثاني** في اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة
ثلث طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها او مع غيبته دون
المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلث من غير رجعة
بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه الطلاق والسنة تنقسم اقساما ثلثة باين
ورجعي وطلاق العدة فالباين ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق

التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا
في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه
سواء راجع او لم يراجع واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرايط ثم يراجعها
قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها و
يواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا فان نكحت زوجا
وخلت ثم تزوجها واعتمده او لا حرمت عليه في الثالثة حتى تنكح غيره فان نكحت
ثم خلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة تحريما مؤبدا ولا يقع
الطلاق للعدة ما لم يطأها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن
للعدة وكل امرأة استكملت الطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق
سواء كانت مدخولا بها او لم تكن راجعها او تركها **مسايل ست الاولى**
اذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستانفا ثم طلقها وتركها حتى قضت
العدة ثم استانف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره
فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة ولا يهدم
عدتها تحريمها في الثالثة **المسئلة الثانية** اذا طلق الحامل وراجعها جاز ان يطاها
ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل لا يجوز للسنة والجواز اشبه **الثالثة** اذا طلق الحايل
ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر اخر صح اجماعا وان طلقها في طهر اخر من غير
مواقعة فيه روايتان احديهما لا يقع اصلا والاخرى تقع وهو الاصح ثم لو راجعها
وطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنة
والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة
في الطهر الاول فيه روايتان ايضا لكن هنا الاولى تفريق الطلقات على
الاطهار ان لم تقع وطي اما لو وطي لم يجز الطلاق الا في طهر ثان اذا كانت
المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء **الرابعة** لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه

الطلاق رفع الشك وكان النكاح باقيا الخامسة اذا طلق غايبا ثم حضر ودخل بالزوجة
ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع فكانه يكذب
بينته ولو كان اولد لحق به الولد السادسة اذا طلق الغايب واراد العقد على رابعة
او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا وربما قيل سنة احتياطا نظرا
الى حمل المسترابة ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر النظر الثالث
في اللواحق وفيه مقاصد الاول في طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق ولو طلق
صح وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا
بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها باينا او رجعيا ما بين الطلاق وبين
سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه فلو برأ ثم مرض ثم مات لم
ترثه الا في العدة الرجعية ولو قالت طلقني في الصحة ثلثا قيل لم ترثه والوجه
انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان
لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة قيل نعم والوجه
تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الارث مع
سؤالها الطلاق تردد اشبهه انه لا ارث وكذا لو خالعته او بارأته فروع الاول
لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته
في العدة ولم ترثه بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا وكذا
لو طلقها باينا فكذلك وقيل لا ترث لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث
وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت الثاني اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها
في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساوي الاحتمالين
وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب الثالث لو طلق اربعا في مرضه
وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له
ولد تساوين في الثمن المقصد الثاني فيما يزول به تحريم الثلث اذا استكملت الثلث

على الوجه المشروط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط
اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطاها
في القبل وطيا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة وان
يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال الشرائط يزول تحريم الثلث وهل يهدم
ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق مرة فتزوجت المطلقة
ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلث مستانفات وبطل حكم السابقة
ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حل
للاول نكاحها بعقد مستانف وكذا كل مشرك والامة اذا طلقت مرتين
حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد ولا تحل للاول لو وطئها
المولى وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت
ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا للحال الاولى فلو
طلقها اخرى حرمت عليه حتى يحللها زوج والخصي يحلل المطلقة ثلثا اذا
وطئ وحصلت فيه الشرائط وفي رواية لا يحلل ولو وطئ المحلل قبلا فاكسل
حلت للاول لتحقق اللذة منهما ولو تزوجها المحلل فارتد فوطئها في الردة
لم تحل لانفساخ عقده بالردة فروع الاول لو انقضت مدة فادعت انها
تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة
قيل يقبل لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطي وفي رواية اذا
كانت ثقة صدقت الثاني اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت
للاول وان كذبها قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق
المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة بما
تدعيه الثالث لو وطئها محرما كالوطي في الاحرام او في الصوم الواجب قيل لا
يحلل لانه منهي عنه فلم يكن مراد الشارع وقيل يحلل لتحقق النكاح المستند

الى العقد الصحيح **المقصد الثانى** فى الرجعة تصح المراجعة نطقاً كقوله راجعتك وفعلا
كالوطى ولو قبّل ولامس بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته الى
تقدم الرجعة لانها زوجة ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك
بالزوجية ولا يجب الاشهاد فى الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت
او ان شئت لم يقع ولو قالت شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعية
فارتدت فراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشأ من
كون الرجعية زوجة ولو اسلمت بعد ذلك استانف الرجعة ان شاء ولو
كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها فى العدة قيل لا يجوز لان الرجعة
كالعقد المستانف والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهى
كالمستدامة ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا وزعمت انه
لا عدة عليها ولا رجعة فادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها
لانها تدعى الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة وقيل
باخذ القناع عن راسها وهو شاذ واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض
فى زمان محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر
لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف فى زمان ايقاع الطلاق
وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان الاصل بقاء الزوجية
اولا ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف احضار
الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا فانكر ولادتها له فالقول
قوله لامكان اقامة البينة بالولادة واذا ادعت انقضاء العدة فادعى
الرجعة قبل ذلك فالقول قول المراة ولو راجعها فادعت بعد الرجعة
انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى
انه راجع زوجته الامة فى العدة فصدقته فانكر المولى وادعى خروجها قبل

الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين
وفيه تردد **المقصد الرابع** فى جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة
دون المحرمة فى اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت
الحيلة فلو ان امراة حملت ولدها على الزنا بامراة لتمنع اباه من العقد
عليها او بامة يريد ان يشترى بها فقد فعلت حراما وحرمت الموطوءة
على قول من ينشر الحرمة بالزنا اما لو توصل بالمحلل كما لو سبق الولد الى العقد
عليها فى صورة الفرض لم ياثم ولو ادعى عليه دين قد برئ منه باسقاط
او تسليم فخشى من دعوى الاسقاط ان تنقلب اليمين الى المدعى لعدم البينة
فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يورى ما يخرجه عن الكذب وكذا
لو خشى الحبس بدين يدعى عليه فانكر والنية نية المدعى اذا كان محقا
ونية الحالف اذا كان مظلوما فى الدعوى ولو اكره على اليمين انه لا يفعل
شيئا محللا فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز مثل ان يورى انه
لا يفعله بالشام او بخراسان او فى السماء او تحت الارض ولو اجبر على
الطلاق كرها فقال زوجتى طالق ونوى طلاقا سالفا او قال نسائى طوالق
وعنى نساء الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت
كذا وجعل ما موصولة لا نافية صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل
او قال نعام وعنى نعام البر قصد التخلص لم ياثم وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا
ثورا ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط
وبالعنز الاكمة لم يحنث ولو اتهم غيره فى فعل فحلف ليصدقنه فطريق التخلص
ان يقول فعلت ما فعلت فاحدهما صدق ولو حلف ليخبرنه بما فى الرمانة
من حبة فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيها فذلك وامثاله سائغ **المقصد الخامس**
فى العدد والنظر فى ذلك يستدعى فصولا **الاول** لا عدة على من لم يدخل بها

سواء بانت بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع
الوفاة ولو لم يدخل بها و الدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان
مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بالوطى اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين
قيل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة تترتب على
الوطى نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لامكان الانزال ولا تجب العدة بالخلوة
منفردة عن الوطى على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع
يمينه **الفصل الثاني** في ذات الاقراء وهي المستقيمة الحيض وهي تعتد بثلثة اقراء
وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء تحت حر او عبد
ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرءا ثم اكملت
قرئين اخرين فاذا رات الدم الثالث فقد قضت العدة هذا اذا
كانت عادتها مستقرة بالزمان فان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل
الحيض اخذا بالاحتياط واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما و
لحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي دلالة على الخروج منها
وقال الشيخ رحمه الله هي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على
تحققها والاول احق ولو طلقها في الحيض لم تقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت
مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق
لوقوعه في الطهر المعتبر ولم تعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق و
يفتقر الى ثلثة اقراء مستانفة بعد الحيض **فرع** لو اختلفا فقالت كان قد بقي
من الطهر جزء بعد الطلاق وانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك والمرجع
في الطهر والحيض اليها **الفصل الثالث** في ذات الشهور التي لا تحيض وهي في سن من
تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول ثلثة اشهر اذا كانت حرة
وفي اليائسة والتي لم تبلغ روايتان احديهما انهما تعتدان ثلثة اشهر والا[خرى]

لاعدة

ایقاعات طلاق ۳۲

لاعدة عليها وهو الاشهر وحد اليأس ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية
والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر اجماعا وهذه
تراعي الشهور والحيض فان سبقت الاطهار فقد خرجت من العدة وكذا ان سبقت
الشهور اما لو رات في الثالث حيضا وتاخرت الثانية او الثالثة صبرت
تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر وهي اطول عدة
وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر وهي اطول عدة وفي رواية عمار تصبر
سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ونزلها الشيخ رحمه الله في النهاية على احتباس الدم
الثالث وهو تحكم ولو رات الدم مرة ثم بلغت اليأس اكملت العدة
بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبها رجعت الى عادتها في زمان الاستقامة
واعتدت به ولو لم يكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلثة
اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة نسائها ولو اختلفن اعتدت بالاشهر
ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ولو طلقت
في اول الهلال اعتدت ثلثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثنائه اعتدت
بهلالين واخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل
تكمله ثلثين وهو اشبه **تفريع** لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة و
النكاح لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بالحمل بعد انقضاء العدة وقبل النكاح
اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز
ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني
لتحقق وقوعه في العدة **الفصل الرابع** في الحامل وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو
بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما او غير تام ولو كان علقة بعد ان تحقق
انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل
وهو تسعة اشهر ثم لا تقبل دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو

كان حملها اثنين بانت بالاول ولا تنكح الا بعد وضع الاخير والاكثر انها لا
تبين الا بوضع الجميع ولو طلق طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة
الوفات ولو كان باينا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق **فروع** الاول لو
حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت لشبهة
ولحق الولد بالواطي ثم بعد الزوج منها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من
الواطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع **الثاني** اذا اتفق الزوجان
في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف
في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان الطلاق
فالقول قوله لانه اختلاف في فعله وفي المسئلتين اشكال لان الاصل عدم
الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما **الثالث** لو اقرت بانقضاء
العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق والاشبه
الحاقه ما لم يتجاوز اقصى الحمل **الفصل الخامس** في عدة الوفات تعتد الحرة المنكوحة
بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حايلا صغيرة كانت او كبيرة
بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين بغروب الشمس
من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين
فلو وضعت قبل استكمال الاربعة الاشهر وعشرة الايام صبرت الى انقضائها
ويلزم المتوفى عنها زوجها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان
المقصود بها الزينة والطيب ولا باس بالثوب الاسود والازرق لبعده
عن شبه الزينة ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية و
في الامة تردد اظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة باينة كانت او
رجعية ولو وطئت المراة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق
حايلا كانت او حاملا وكان الحكم للوطي لا للعقد اذ ليست زوجة **فرع** لو كان له

اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق وان لم نشترطه
ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفات تغليبا لجانب
الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو
طلق احديهن باينا ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة
الوفاة ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من
حين الوفاة ولو كان رجعيا اعتدت عدة الوفات من حين الوفاة والمفقود
ان عرف خبره او انفق على زوجته وليه فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن
من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها
اربع سنين وفحص عنه فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها
من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل
للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل عليها
وان جاء وهي في العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج
فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل عليها **فروع** الاول لو نكحت بعد العدة ثم
بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة
او معها او بعدها لان عقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما
لا حكم لحياته **الثاني** لا نفقة على الغايب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها نظرا
الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد **الثالث** لو طلقها الزوج او ظاهر واتفق في زمان
العدة صح لان العصمة باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة
الرابع اذا اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه
الاول وذكر انه وطيها سرا لم يلتفت الى دعواه وقال الشيخ رحمه الله يقرع
بينهما وهو بعيد **الخامس** لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه و
التردد لو مات احدهما في العدة والاشبه الارث **الفصل السادس** في

عدة الاماء والاستبراء عدة الامة فی الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران
وقیل حیضتان والاول اشهر واقل زمان تنقضی به عدتها ثلثة عشر یوما ولحظتان
والبحث فی اللحظة الثانیة کما فی الحرة وان کانت لا تحیض وهی فی سن من
تحیض اعتدت بشهر ونصف سواء کانت تحت حر او عبد ولو اعتقت
ثم طلقت فعدتها عدة الحرة وکذا لو طلقت طلاقا رجعیا ثم اعتقت اکملت عدة الحرة
ولو کانت بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمیة کالحرة فی الطلاق والوفاة
وفی روایة تعتد عدة الامة وهی شاذة وعدة الامة من الوفاة شهران و
خمسة ایام ولو کانت حاملا اعتدت بابعد الاجلین ولو کانت ام ولد
لمولاها کانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعیة ثم مات
وهی فی العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تکن ام ولد استانفت للوفاة
عدة الامة ولو کان الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق حسب ولو مات
زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغلیبا لجانب الحریة ولو کان المولی
یطاها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ایام ولو اعتقها
فی حیوته اعتدت بثلثة اقراء وکل من یجب استبراؤها اذا ملکت بالبیع
یجب استبراؤها لو ملکت بغیره من استغنام او صلح او میراث او غیر ذلک
ومن یسقط استبراؤها هناک یسقط فی الاقسام الاخر ولو کان لانسان
زوجة فابتاعها بطل نکاحه وحل وطیها من غیر استبراء ولو ابتاع المملوکة
واستبراها کفی ذلک فی حق المولی لو اراد وطیها واذا کاتب الانسان امته
حرم علیه وطؤها فان انفسخت الکتابة حلت ولا یجب الاستبراء وکذا الامة
المولی او المملوکة ثم عاد المرتد لم یجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول
لم یجز للمولی الوطی الا بعد الاعتداد وتکفی العدة عن الاستبراء ولو ابتاع حربیة
فاستبراها فاسلمت لم یجب استبراء ثان وکذا لو ابتاعها واستبراها محرما

ولو

بالحج کفی ذلک فی استحلال وطیها اذا احل الفصل السابع فی اللواحق وفیه مسایل
الاولی لا یجوز لمن طلق رجعیا ان یخرج الزوجة من بیته الا ان تاتی بفاحشة
وهو ان تفعل ما یجب به الحد فتخرج لاقامته وادنی ما تخرج له ان تؤذی
اهله ویحرم علیها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت الی الخروج خرجت بعد انتصاف
اللیل وعادت قبل الفجر ولا تخرج فی حجة مندوبة الا باذنه وتخرج فی الواجب
وان لم یاذن وکذا فیما تضطر الیه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج فی العدة
البائنة این شاءت الثانیة نفقة الرجعیة لازمة فی زمان العدة وکسوتها
ومسکنها یوما فیوما مسلمة کانت او ذمیة اما الامة فان ارسلها مولاها لیلا
ونهارا فلها النفقة والسکنی لوجود التمکین التام ولو منعها لیلا او نهارا
فلا نفقة لعدم التمکین ولا نفقة للبائن ولا سکنی الا ان تکون حاملا فلها
النفقة والسکنی حتی تضع وتثبت العدة مع الوطی بالشبهة وهل تثبت النفقة
لو کانت حاملا قال الشیخ نعم وفیه اشکال ینشا من توهم اختصاص النفقة
بالمطلقة الحامل دون غیرها من البائنات فروع فی سکنی المطلقة الاول
لو انهدم المسکن او کان مستعارا او مستاجرا فانقضت المدة جاز له
اخراجها ولها الخروج لانه اسکان غیر سائغ ولو طلقت فی مسکن دون
مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الی مسکن یناسبها وفیه تردد الثانی
لو طلقها ثم باع المنزل فان کانت معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة الثالث
لو طلقها ثم حجر علیه الحاکم قیل هی احق بالسکنی لتقدم حقها علی الغرماء وقیل
تضرب مع الغرماء بمستحقها من اجرة المثل اما لو حجر علیه ثم طلق کانت اسوة
مع الغرماء اذ لا مزیة لها الرابع لو طلقها فی مسکن لغیره استحقت السکنی فی ذمته
فان کان له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سکناها فان کانت معتدة
بالاشهر فالقدر معلوم وان کانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع

الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او اقل الاقراء ان اتفق والا اخذت بنصيب الربع
وكذا لو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت الخامس لو مات في دار
المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان بقدر سكنها الا باذنها او مع انقضاء
عدتها لانها استحقت السكنى فيه على صفته والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة
ما لم تكن حاملا السادس لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت
وهي في الاول اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت
في الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل متاعها ثم طلقت
اعتدت في الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول فطلقت قبل
الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها مأمورة بالانتقال اليه السابع
البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه فلو ارتحل النازلون به رحلت معهم
دفعا للضرر بالانفراد وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ما لم يغلب الخوف
بالاقامة ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة فالاشبه جواز النقلة دفعا لضرر
الوحشة بالانفراد الثامن لو طلقها في السفينة فان لم تكن مسكنا اسكنها حيث
شاء وان كانت مسكنا اعتدت فيها التاسع اذا سكنت في سكنها ولم
تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع بالاجرة
وكذا لو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق السكنى حيث يسكنها
لا حيث تتخير المقصد الثالث لا نفقة للمتوفى عنها ولو كانت حاملا وروي انه ينفق
عليها من نصيب الحمل وفي رواية تعتد لها ان تبيت حيث شاءت الرابع
لو تزوجت في العدة لم يصح ولم تنقطع عدة الاول فان لم يدخل الثاني فهي
في عدة الاول وان وطئها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك حملت او
لم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول لانها اسبق واستانفت
اخرى للثاني على اشهر الروايتين ولو حملت وكان ما يدل على انه للاول

اعتدت

اعتدت بوضعه وللثاني بثلاثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك ما يدل
على انه للثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة الاول بعد الوضع ولو
كان ما يدل على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستانفت
عدة الاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة
لمن يلحق به وفيه اشكال ينشأ من كونها فراشا للثاني بوطي الشبهة
احق به الخامسة تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة وتعتد
من الغايب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ
ولو اخبر غير العدل لكن لا تنكح الا مع الثبوت وفائدته الاجتزاء بتلك العدة
ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ السادسة اذا
طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استيناف
عدة لبطلان الاولى بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا الاقوى ان
لا عدة وهو جيد لانه خلع عن عقد تعقبه الدخول اما لو خالعها بعد الدخول
وتزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم يلزمها العدة لان العدة الاولى
بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه دخول وقيل يلزمها
العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه السابعة وطي الشبهة يسقط
معه الحد وتجب العدة ولو كانت المرأة عالمة بالتحريم وجهل الواطي
لحق به النسب ووجبت له العدة وتحد المرأة ولا مهر ولو كانت الموطوءة
امة لحق الولد وعلى الواطي قيمته لمولاها حين سقط ومهر الامة وقيل العشر
ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي الثامنة
اذا طلقها باينا ثم وطئها لشبهة قيل تتداخل العدتان لانهما لواحد وهو حسن
حاملا كانت او حايلا التاسعة اذا نكحت في العدة الرجعية وحملت من الثاني
اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة الاول بعد الوضع وكان للاول

الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل

كتاب الخلع والمباراة

والنظر في الصيغة والفدية والشرائط والاحكام اما الصيغة فان يقول خلعتك
على كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى
يتبع بالطلاق ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا
ابنتك ولا بالتقايل وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخا او طلاقا قال
المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ الاولى ان يقال فسخ وهو تخريج
فمن قال هو فسخ لم يعتد به في الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية بائنا
وان انفرد عن لفظ الخلع **فروع الاول** لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن
لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم
البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويلزم على القول بانه طلاق او انه يفتقر
الى الطلاق **الثاني** لو ابتدأ فقال انت طالق بالف صح الطلاق رجعيا ولم
يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها
اليه كانت هبة مستأنفة ولا تصير المطلقة بدفعها بائنة **الثالث** اذا قالت طلقني
بالف كان الجواب على الفور فان تأخر لم يستحق عوضا وكان رجعيا **النظر
الثاني** في الفدية كل ما صح ان يكون مهرا صح فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز
ولو كان زائدا عما وصل اليها من مهر وغيره واذا كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه
ووصفه وقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى غالب
نقد البلد ومع التعيين الى ما عين ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا
قصد فسد الخلع ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون
رجعيا وهو حق ان اتبع بالطلاق والا كان البطلان احق ولو خالعها على خل
فبان خمرا صح وكان له بقدره خلا ولو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح
ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع

فيه تردد والاشبه المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها
هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض (اجبر) بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد
ولو خالعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث (صح) وكان من
الاصل وفيه قول ان الزائد عن مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء
رضاع ولده صح مشروطا بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين
القدر الذي يحتاج اليه من المأكل والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان
للمطلق استيفاء ما بقي فان كان رضاعا (الولد) رجع باجرة مثله وان كان انفاقا
رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة مثلا او قيمة ولا يجب عليها دفعه
دفعة بل ادرارا في المدة كما كان يستحق عليها لو بقي ولو تلف العوض قبل
القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو خالعها
بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان له رده والمطالبة
بما وصف ولو كان معينا فبان معيبا رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء
امسك مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان زنجيا او ثوب
على انه ابيض فبان اسمر اما لو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع و
له قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت الفا
وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق كان رجعيا والالف لها
ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالت طلقنا
بالف فطلق واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا
ولا عوض له لتأخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو خالعها على
عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثل
ان كان مثليا كان حسنا ويصح البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق
الى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح وتكون لازمة لذمتها تتبع

بها بعد العتق واليسار وتتبع باصل البذل مع عدم الاذن ولو بذل معينا فاجاز
المولى صح الخلع والبذل والا صح الخلع دون البذل ولزمها قيمته او مثله تتبع
به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى واما المشروطة
فكالقن **النظر الثالث** في الشرائط يعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل
والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع
السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض صح ان
لم يكن طلاقا وبطل مع القول بانه طلاق ويعتبر في المختلعة ان تكون
طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا
معها وان تكون الكراهية من المرأة ولو قالت لادخلن عليك من تكره
لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية
الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت
حائضا وتخلع اليائسة وان وطيها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور
شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع وتجريده عن شرط ويصح الخلع من المحجور عليه
لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا صح ولو
اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما
يبطل اذا لم يقتضه العقد فلو قال فان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط
لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك ان
شئت لم يصح لو شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا لو قال
ان ضمنت لي الفا او اعطيتني او ما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت
او اي حين **النظر الرابع** في الاحكام وهي مسائل **الاولى** لو اكرهها على الفدية فعل
حراما ولو طلق به صح الطلاق ولم تسلم له الفدية وكان له الرجعة **الثانية** لو
خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال

بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة **الثالثة** اذا اتت بالفاحشة
جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت **الرابعة** اذا صح الخلع فلا
رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء
الخامسة لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض **السادسة** المختلعة لا
يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية
فرجع جاز استئناف الطلاق **السابعة** اذا قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها
قال الشيخ رحمه الله لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة
بذل فلا يعد شرطا فان قصدت الثلث ولاء لم يصح البذل ان طلقها
ثلثا مرسلا لانه لم يفعل ما سألته وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة اما
لو قصدت الثلث التي يتخللها رجعتان صح فان طلق ثلثا فله الالف
وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلث
فاقتضى تقسيط المقدار على الطلقات بالتسوية وفيه تردد منشأه جعل
الجملة في مقابلة الثلث بما هي فلا تقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كان
معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث
الالف وقيل له الالف ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة
وفيه الاشكال **الثامنة** لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلثا ولاء وقعت
واحدة وله الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق
فطالق فطالق طلقت بالاولى والباقي لغو فان قال الالف في مقابلة
الاولى فالالف له وكانت الطلقة بائنة ولو قال في مقابلة الثانية
كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال في مقابلة
الكل قال الشيخ رحمه الله وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال
من حيث ايقاعه ما التمسته **التاسعة** اذا قال ابوها طلقها وانت بريء

من سد ادبها فطلق صح الطلاق رجعيا ولا يلزمها الابرا ولا يضمنه الاب
الخامسة اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل نقدا بنقد البلد
وكذا الزوج اذا وكل في الخلع فاطلق فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل
بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج
باقل من مهر المثل ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل
بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ماذون فيه ويلحق بالاحكام
مسائل النزاع وهي ثمث الاولى اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس
فالقول قول المرأة الثانية لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في
الارادة قيل يبطل وقيل على الرجل البينة وهو اشبه الثالثة لو قال خالعتك
على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها
وليسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت بل خالعك فلان
والعوض عليه اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او يزنه
عني فلان لزمها الالف مالم تكن بينة لانها دعوى محضة ولا يثبت
على فلان شيء بمجرد دعواها واما المبارات فهو ان يقول بارأتك على
كذا فانت طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه
ويشترط اتباعها بلفظ الطلاق فلو اقتصر المباري على لفظ المبارات
لم تقع به فرقة ولو قال بدلا من بارأتك فاسختك او ابنتك او غيره من
الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق
لا غير ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح وكان مبارات اذ هي عبارة
عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين ويشترط في المباري و
المبارئة ما شرط في المخالع والمختلعة وتقع الطلقة مع العوض بائنة ليس للزوج
معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة وللمرأة

الرجوع في الفدية مالم تنقض عدتها والمبارات كالخلع لكن المبارات تترتب
على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويترتب الخلع على كراهية الزوجة
ويأخذ في المبارات بقدر ما وصل اليها منه ولا تحل له الزيادة وفي الخلع
جائزة وتقف الفرقة في المبارات على التلفظ بالطلاق اتفاقا منا وفي
الخلع على الخلاف

كتاب الظهار

والنظر فيه يستدعي
بيان امور خمسة الاول في الصيغة وهو ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال زوجتي
او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على تمييزها ولا عبرة باختلاف الفاظ
الصلات كقوله انت مني او عندي ولو شبهها بظهر احدى المحرمات نسبا
او رضاعا كالام والاخت فيه روايتان اشهرهما الوقوع ولو شبهها بيد
او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الآية وبالوقوع رواية
فيها ضعف اما لو شبهها بغير امه بما عدا لفظ الظهر لم يقع قطعا ولو قال
كامي او مثل امي قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشأه اختصاص
الظهار بمورد الشرع والتمسك في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة
بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة وبنت زوجته المدخول بها و
زوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة او
عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يكن شيئا وكذا لو قالت
هي انت علي كظهر ابي وامي ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان
نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا فلو علقه بانقضاء
الشهر او دخول الجمعة لم يقع على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع
في اضرار قيل لا وفيه اشكال منشأه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفا
على الشرط تردد الظهر الجواز ولو قيده بمدة كان يظاهر منها شهرا او سنة
قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستنده الى عموم الآية وربما قيل ان قصرت

المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف
فرع لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغى الظهار قصدهما او لم يقصد
وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح اذا كانت الطلقة رجعية فكانه
قال انت طالق انت علي كظهر امي وفيه تردد لان النية لا تستقل بوقوع
الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال انت حرام
كظهر امي ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع
الظهاران ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار
صح الظهار عند مواجهتها به وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا
لو قال اجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها قال
الشيخ يقع الظهاران وهو حسن الثاني في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال
العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره
ولا فاقد القصد بالسكر والاغماء والغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع
طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي والمجبوب
ان قلنا بتحريم ما عدا الوطي مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر ومنع الشيخ
التفاتا الى تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام و
يصح من العبد الثالث في المظاهرة ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد فلا يقع بالاجنبية
ولو علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها
حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان غائبا صح وكذا لو كان حاضرا وهي
يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه والقول
الآخر مستنده التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف
والاظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة
ومع الدخول يقع ولو كان الوطي دبرا صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او

عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ الرابع في الاحكام وفيه مسائل
الاولى الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو الثانية
لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه
لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر ولو وطي قبل الكفارة
لزمه كفارتان ولو كرر الوطي تكررت الكفارة الثالثة اذا طلقها رجعيا ثم
راجعها لم تحل حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطيها فلا كفارة
وكذا لو طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ووطيها وكذا لو ماتا او
مات احدهما او ارتد احدهما الرابعة لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها
فقد بطل العقد ولو وطيها بالملك لم تجب عليه الكفارة ولو ابتاعها غيره
مولاها غير الزوج فسخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستأنف
لم تجب الكفارة الخامسة لو قال انت علي كظهر امي ان شاء زيد فقال شئت
وقع على القول بجواز الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار
السادسة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر
من واحدة مرارا وجب عليه بكل واحد كفارة فرق الظهار او تابعه ومن
فقهائنا من فصل ولو وطيها قبل التكفير لزمه عن كل وطي كفارة واحدة السابعة
اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطي حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطي ما لم يحصل
الشرط ولو وطي قبله لم يكفر ولو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار
بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطي وهو بعيد الثامنة
يحرم الوطي على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام
ولو وطيها في خلال الصوم استأنف وقال شاذ منا لا يبطل التتابع لو وطي
ليلا وهل يحرم عليه ما دون الوطي كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة
وفيه اشكال ينشأ من اختلاف التفسير التاسعة اذا عجز المظاهر عن الكفارة او

ما يقوم مقامهما عدا الاستغفار وقيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار
وهو اكثر العاشرة ان صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت امرها الى الحاكم
خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلثة اشهر من حين المرافعة
فان انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى
يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق تضييقا ولا يطلق عنه ويلحق بذلك النظر
في الكفارات وفيه مقاصد الاول في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام
في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه
الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطا ويجب
في كل واحدة العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام
فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر
في يوم من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام
ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان مع
وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر يوما نذر صومه
على اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على التردد و
الواجب في كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا على الاظهر وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة
او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الجمع
هي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا المقصد الثاني فيما اختلف فيه وهي سبع الاولى من حلف بالبراءة
فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وهو اشبه
الثانية في جز المراة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل يأثم

ولا كفارة

ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل الثالثة يجب على المراة في نتف شعرها
في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة
يمين الرابعة كفارة الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير قيل تستحب
وقيل تجب وهو الاحوط ولو وطئ امته حائضا كفر بثلثة امداد من طعام
الخامسة من تزوج امراة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها
خلاف والاستحباب اشبه السادسة من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل
اصبح صائما على رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه السابعة من نذر صوم
يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله
وربما انكر ذلك قوم بناء على سقوط النذر مع تحقق العجز المقصد الثالث في خصال
الكفارة وهي العتق والاطعام والصيام القول في العتق ويتعين على الواجد
في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة او ملك الثمن مع
امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف الوصف الاول الايمان
وهو معتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه
والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى
والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي اذا كان ابواه مسلمين
او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ الحنث
وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا
بلغ المملوك اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزأ
ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلوة ويكفي في الاسلام الاقرار
بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من
اطفال الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به السابي المسلم
ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل

نعم سوّى له ان تبرّأ عن غيره وان كان بحكم الكافر الوصف الثاني السلامة
من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكّل به لتحقق العتق
بحصول هذه الاسباب ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس
ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق
الاقعاد ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم استناداً الى وصفه بالكفر او القصور عن
صفة الايمان وهو ضعيف الوصف الثالث ان يكون تام الملك فلا
يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره وقال في المبسوط والخلاف يجزي وهو اشبه
ولا المكاتب المطلق اذا ادّى من كتابته شيئاً ولو لم يؤدّ او كان مشروطا
قال في الخلاف لا يجزي ولعله نظر الى نقصان الرق بتحقق الكتابة وظاهر
كلامه في النهاية انه يجزي ولعله اشبه من حيث تحقق الرق ويجزي الآبق
اذا لم يعلم موته وكذا تجزي المستولدة لتحقق رقيتها ولو اعتق نصفين من
عبدين مشتركين لم يجز اذ لا يسمى ذلك نسمة ولو اعتق شقصا من عبد مشترك
نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر اجزأ ان قلنا انه
ينعتق بنفس اعتاق الشقص وان قلنا لا ينعتق الا باداء قيمة حصة
الشريك فهل يجزي عند ادائها قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد
منشأه تحقق عتق الشقص اخير السبب بذل العوض لا بالاعتاق ولو كان
معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار
الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة
صح وان تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم
يجز المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقا اذا كان موسرا ويكلف اداء المال ان كان
حالاً او رهناً بدله ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة
فللشيخ قولان وان قتل خطأ قال في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق المجني

عليه

عليه برقبته وفي النهاية يصح ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن ولو اعتق
عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله
لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث
في المنع والجواز ولو قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك فقد
وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل الى الآمر قال الشيخ رحمه الله ينتقل
بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم ينعتق بعده وهو تحكم والوجه الاقتصار
على الثمرة وهو صحة العتق وبراءة ذمة الآمر وما عداه تخمين ومثله اذا قال له
كل هذا الطعام فقد اختلف ايضا في الوقت الذي يملكه الآكل والوجه
عندي انه يكون اباحة للتناول ولا ينتقل الى ملك الآكل ويشترط في الاعتاق
شروط الاول النية لانه عبادة تحتمل وجوها فلا تختص باحدها الا بالنية ولا بد
من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذميا كان او حربيا او مرتدا لتعذر
نية القربة في حقه وتعتبر نية التعيين ان اجتمعت اجناس مختلفة على
الاشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ تجزي نية
التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال اما الصوم فالاشبه
بالمذهب انه لا بد فيه من نية التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال فروع
على القول بعدم التعيين الاول لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح لتحقق
نية التكفير اذ لا عبرة بالسبب مع اتحاد الحكم الثاني لو كان عليه كفارات
ثلث متساوية في العتق والصوم والصدقة فاعتق ونوى القربة والتكفير
ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين
مسكينا كذلك برئ من الثلث ولو لم يعين الثالث لو كان عليه كفارة
ولم يدر اهي عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزأه
الرابع لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي

فيه نية التكفير ولو نوى ابرآء ذمته من ايهما كان جاز ولو نوى العتق مطلقا لم
يجز لان احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب
لانه قد يكون لا عن كفارة **الفانى** لو كان عليه كفارتان وله عبدان
فاعتقهما ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف تحرر
عن الكفارة المراد قبه وتحرر الباقي بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبده
عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممن
ينعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط يجزي وفي الخلاف لا
يجزي وهو اشبه لان نية العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره
فالسراية سابقة على النية فلا تصادف حصولها ملكا **الرابع** تجريده
عن العوض فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة
لانه قصد العوض فلو قال له قائل اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي
كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد ولو قيل يقع
بل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد المالك العوض بعد قبضه
لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق فلم يجز فيما بعد **الشرط الخامس** الا
يكون السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى به التكفير
انعتق ولم يجز عن الكفارة **القول** في الصيام ويتعين الصوم في المرتبة
مع العجز عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة او عدم ثمنها واما
بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن وقيل حد العجز عن الاطعام ان لا
يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد الرقبة
وكان مضطرا الى خدمتها او ثمنها لنفقته وكسوته لم يجب العتق ولا
يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن
ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع على من جرت عادته

لخدمة

لخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم غاليا بحيث يمكن
من الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان الغناء عنه وكذا قيل
في المسكن اذا كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه
لا يباع تمسكا بعموم النهي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في
الظهار والقتل خطأ صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم شهر فان
افطر في الشهر الاول من غير عذر استأنف وان كان لعذر بنى وان صام
من الثاني ولو يوما اتم وهل يأثم مع الافطار فيه تردد والاشبه عدم الاثم
والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون
اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت
الحامل او المرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد
قال في المبسوط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار
لم ينقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن وجر الماء في حلقه او لم يكن كمن
ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالفرق
ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان
والاضحى بطل التتابع **القول** في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع
العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مد وقيل مدان ومع
العجز مد والاول اشبه ولا يجزي اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر
اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من
العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب
على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل
وادونه الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين اطعاما وتسليما و
يجزي اخراج الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز

مسکینین ولو انفرد واحتسب الاثنان بواحد ویستحب الاقتصار علی اطعام
المؤمنین ومن بحکمهم کالاطفال وفی المبسوط یصرف الی من تصرف الیه
زکاة الفطرة ومن لا یجوز هناک لا یجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق
ولا یجوز اطعام الکافر وکذا الناصب مسائل اربع الاولی کفارة الیمین مخیرة
بین العتق والاطعام والکسوة فاذا کسی الفقیر وجب ان یعطیه ثوبین
مع القدرة ومع العجز ثوبا واحدا وقیل یجزی الثوب الواحد مع الاختیار
وهو اشبه الثانیة الاطعام فی کفارة الیمین مد لکل مسکین ولو کان قادرا
علی المدین ومن فقهائنا من خص المدین بحال الضرورة والاول اشبه الثالثة
کفارة الایلاء مثل کفارة الیمین الرابعة من ضرب مملوکه فوق الحد استحب
له التکفیر بعتقه المقصد الرابع فی الاحکام المتعلقة بهذا الباب وهی مسائل الاولی
من وجب علیه شهران فان صام هلالین فقد اجزاه ولو کانا ناقصین
وان صام بعض الشهر واکمل الثانی اجتزا به وان کان ناقصا ویکمل
الاول ثلثین وقیل یتم ما فات من الاول والاول اشبه الثانیة المعتبر فی
المرتبة حال الاداء لا حال الوجوب فلو کان قادرا علی العتق فعجز صام
ولا یستقر العتق فی ذمته الثالثة اذا کان له مال یصل الیه بعد مدة غالبا
لم ینتقل فرضه بل یجب الصبر ولو کان مما یتضمن المشقة بالتاخیر کالظهار
وفی الظهار تردد الرابعة اذا عجز عن العتق فدخل فی الصوم ثم وجد ما یعتق
لم یلزمه العتق وان کان افضل وکذا لو عجز عن الصیام فدخل فی الاطعام
ثم زال العجز الخامسة لو ظاهر ولم ینو العود فاعتق عن الظهار قال الشیخ
لا یجزیه لانه کفر قبل الوجوب وهو حسن السادسة لا تدفع الکفارة الی الطفل
لانه لا اهلیة له وتدفع الی ولیه السابعة لا تصرف الکفارة الی من تجب نفقته
علی الدافع کالاب والام والاولاد والزوجة والمملوک لانهم اغنیاء

بالدافع

بالدافع الی من سواهم وان کانوا اقارب الثامنة اذا وجبت الکفارة
فی الظهار وجب تقدیمها علی المسیس سواء کفر بالاعتاق او بالصیام
او بالاطعام التاسعة اذا وجب علیه کفارة مخیرة کفر بجنس واحد ولا یجوز ان
یکفر بنصفین من جنسین العاشرة لا یجزی دفع القیمة فی الکفارة لاشتغال
الذمة بالخصال لا بقیمتها الحادیة عشرة کل من وجب علیه صوم شهرین فعجز صام
ثمانیة عشر یوما فان لم یقدر تصدق عن کل یوم بمد من طعام فان
لم یستطع استغفر الله سبحانه ولا شیء علیه

کتاب الایلاء

والنظر فی امور اربعة الاول فی الصیغة ولا ینعقد الایلاء الا باسماء الله تعالی
سبحانه مع التلفظ ویقع بکل لسان مع القصد الیه واللفظ الصریح والله
لا ادخلت فرجی فی فرجک او یاتی باللفظة المختصة بهذا الفعل او ما یدل
علیه صریحا والمحتمل کقوله لا جامعتک او لا وطئتک فان قصد الایلاء
صح ولا یقع مع تجرده عن النیة اما لو قال لا جمع راسی وراسک بیت
او مخدة او لا ساقفتک قال فی الخلاف لا یقع به ایلاء وقال فی
المبسوط یقع مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتک فی دبرک لم یکن
مولیا وهل یشترط تجرید الایلاء عن الشرط للشیخ قولان اظهرهما اشتراطه فلو علقه
بشرط او زمان متوقع کان لاغیا ولو حلف بالعتاق فی الایلاء او بالصدقة
او بالتحریم لم یقع ولو قصد الایلاء ولو قال ان اصبتک فعلی کذا لم یکن
ایلاء ولو آلی من زوجة وقال للاخری شرکتک معها لم یقع بالثانیة ولو
نواه اذ لا ایلاء الا مع النطق باسم الله ولا یقع الا فی اضرار فلو حلف لصلاح
اللبن او لتدبیر فی مرض لم یکن له حکم الایلاء وکان کالایمان الثانی
فی المولی ویعتبر فیه البلوغ وکمال العقل والاختیار والقصد ویصح من المملوک
حرة کانت زوجته او امة ومن الذمی ومن الخصی وفی صحته من المجبوب

تردد اشبهه الجواز وتكون فيئته كفيئة العاجز الثالث في المولى منها ويشترط ان تكون
منكوحة بالعقد لا بالملك وان تكون مدخولا بها وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد
اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة الى المراة لضرب المدة ولها بعد
انقضائها المطالبة بالفيئة ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى ويقع الايلاء بالذمية
كما يقع بالمسلمة الرابع في احكامه وهي مسائل الاولى لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم
مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا الى
فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقوله بالعراق حتى امضي
الى بلاد الترك واعود او يقول ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا
معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا او غالبا او محتملا على السواء ولو قال
والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من التكفير
مع الوطي بالدخول وهو مناف للايلاء الثانية مدة التربص في الحرة والامة اربعة
اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته
فيها بالفيئة فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها
فاذا رافعته فهو مخير بين الطلاق والفيئة فان طلق فقد خرج من حقها وتقع
الطلقة رجعية على الاشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين حبس وضيق
عليه حتى يفيء او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعيينا ولو آلى مدة معينة و
دافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم تلزمه الكفارة
مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة لم تسقط المطالبة لانه حق يتجدد و
فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد فروع الاول لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول
قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول
من يدعي تاخره الثاني لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطي
كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل

لها المطالبة بفيئة العاجز عن الوطي كان حسنا ولو تجددت اعذارها في اثناء
المدة قال في المبسوط تنقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا تقطع المدة
باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من المواقفة انتهاء الثالث اذا جن بعد
ضرب المدة احتسبت المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت المدة
والجنون باق تربص به حتى يفيق الرابع اذا انقضت المدة وهو محرم الزم
بفيئة المعذور وكذا لو اتفق صائما ولو واقع اتى بالفيئة وان اثم وكذا
في كل وطي محرم كالوطي في الحيض والصوم الواجب الخامس اذا ظاهر ثم
آلى صح الامران ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق
وان ابى الزم التكفير والوطي لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة
الايلاء السادس اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا تحتسب عليه مدة الردة لان المنع
بالارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطي بازالة المانع
السابع اذا وطي في مدة التربص لزمته الكفارة اجماعا ولو وطي بعد المدة
قال في المبسوط لا كفارة وفي الخلاف تلزمه وهو الاشبه الثامن اذا وطي
المولى ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلائله قال الشيخ بطل حكم الايلاء
لتحقق الاصابة ولم تجب الكفارة لعدم الحنث التاسع اذا ادعى الاصابة
فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة العاشر قال في المبسوط المدة المضروبة
بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد الحادي عشر الذميان اذا ترافعا
كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردهما الى اهل نحلتهما الثاني عشر فيئة القادر
غيبوبة الحشفة في القبل وفيئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ولو
طلب الامهال مع القدرة امهل ما جرت العادة به كتوقع خفة الماكول
او الاكل ان كان جائعا او الراحة ان كان متعبا الثالث عشر اذا آلى من امة
ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو آلى من الحرة ثم

انثر ثبه و اشتقه و تزوج بها الرابع اذا قال لاربع والله لا وطیتکن لم یکن مولیا
فی الحال و جاز له وطی ثلاث منهن و یتعین التحریم فی الرابعة و یثبت الایلاء
و لها المرافعة و تضرب لها المدة ثم تفضی بعد المدة و لو ماتت واحدة قبل الوطی
انحلت الیمین لان الحنث لا یتحقق الا مع وطی الجمیع و قد تعذر فی حق
المیتة اذ لا حکم لوطیها و لیس کذلک لو طلق واحدة او اثنتین او ثلثا
لان حکم الیمین ثنا باق فیمن بقی لامکان الوطی فی المطلقات و لو بالشبهة
و لو قال لا وطیت واحدة منکن تعلق الایلاء بالجمیع و ضربت المدة لهن
عاجلا نعم لو وطی واحدة حنث و انحلت الیمین فی البواقی و لو طلق واحدة
او اثنتین او ثلثا کان الایلاء ثابتا فیمن بقی و لو قال فی هذه اردت
واحدة معینة قبل قوله لانه ابصر بنیته و لو قال لا وطیت کل واحدة
منکن کان مولیا من کل واحدة کما لو آلی من کل واحدة منفردة و کل من
طلقها فقد وفاها حقها و لم تنحل الیمین فی البواقی و کذا لو وطیها قبل الطلاق
لزمت الکفارة و کان الایلاء فی البواقی باقیا السابعة اذا آلی من الرجعیة
صح و یحتسب زمان العدة من المدة و کذا لو طلقها رجعیا بعد الایلاء
و راجع الثامنة لا تتکرر الکفارة بتکرر الیمین سواء قصد التاکید او لم
یقصد او قصد بالثانیة غیر ما قصد بالاولی اذا کان الزمان واحدا نعم
لو قال والله لا وطیتک خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطیتک
سنة فهما ایلاآن و لها المرافعة لضرب مدة التربص عقیب الیمین و لو
وافقته فماطل حتی انقضت خمسة اشهر فقد انحلت الیمین قال الشیخ
و یدخل وقت الایلاء الثانی و الوجه بطلان الثانی لتعلیقه علی الصفة
علی ما قرره الشیخ التاسعة اذا قال والله لا اصبتک سنة الا مرة لم یکن مولیا
فی الحال لان له الوطی من غیر تکفیر و لو وطی وقع الایلاء ثم ینظر فان تخلف

منهن

من المدة

من المدة قدر التربص فصاعدا صح و کان لها المرافعة و ان کان دون ذلک
بطل حکم الایلاء

کتاب اللعان

و النظر فی ارکانه و احکامه
و ارکانه اربعة الاول فی السبب و هو شیئان الاول القذف و لا
یترتب اللعان به الا علی رمی الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا
مع دعوی المشاهدة و عدم البینة فلو رمی الاجنبیة تعین الحد و لا لعان و
کذا لو قذف الزوجة و لم یدع المشاهدة و لو کان له بینة فلا لعان و لا
حد و کذا لو کانت المقذوفة مشهورة بالزنا و یتفرع علی اشتراط المشاهدة
سقوط اللعان فی حق الاعمی بالقذف لتعذر المشاهدة و یثبت فی حقه
بنفی الولد و لو کان للقاذف بینة فعدل عنها الی اللعان قال فی الخلاف
یصح و منع فی المبسوط التفاتا الی اشتراط عدم البینة فی الآیة و هو اشبه
و لو قذفها بزنا اضافه الی ما قبل النکاح فقد وجب الحد و هل له اسقاطه
باللعان قال فی الخلاف لیس له اللعان اعتبارا بحال الزنا و قال فی
المبسوط له ذلک اعتبارا بحال القذف و هو اشبه و لا یجوز قذفها مع
الشبهة و لا مع غلبة الظن و ان اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنی
بها و اذا قذف فی العدة الرجعیة کان له اللعان و لیس له ذلک فی
البائن بل یثبت بالقذف الحد و لو اضافه الی زمان الزوجیة
و لو قذفها بالسحق لم یثبت اللعان و لو ادعی المشاهدة و یثبت الحد
و لو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد و لا یقام علیه الا بعد المطالبة فان
افاقت صح اللعان و لیس لولیها المطالبة بالحد ما دامت حیة و کذا لیس
للمولی المطالبة بحد زوج امته بالتعزیر قذفها فان ماتت قال الشیخ له المطالبة
و هو حسن السبب الثانی انکار الولد و لا یثبت اللعان بانکار الولد حتی
تضعه لستة اشهر فصاعدا من حین وطیها ما لم یتجاوز حملها اقصی مدة

الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تاما لاقل من ستة لم يلحق
به وانتفى بغير لعان اما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق
الولد حتى يكون الوطي ممكنا والزوج قادرا فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت
لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق لامكان البلوغ في حقه ولو نادرا
ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد وينكر
ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد ولو
وطي الزوج دبرا فحملت لحق به لامكان استرسال المني في الفرج وان كان
الوطي في غيره ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصي او
المجبوب ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان تنزيلا على الاحتمال وان بعد
واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار
لم يكن انكاره بعد ذلك الا ان يؤخر بما جرت العادة به كالسعي الى
الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به كان حسنا ولو امسك عن نفي
الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون
التوقف لتردده بين ان يكون حملا او ريحا ومن اقر بالولد صريحا او
فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن
الرضا كان يقال له بارك الله لك في مولودك فيقول آمين او ان شاء الله
اما لو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن اقرارا
واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل منه فان
اقامت بينة انه ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر و
ان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها مائة سوط وقيل
لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطي ولا يكفي ارخاء الستر
ولا يتوجه عليه الحد لانه لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولعل

اشبه

اشبه ولو قذف امرأته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد
الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف عنه الا
باللعان **الركن الثاني** في الملاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان الكافر روايتان
اشهرهما انه يصح وكذا القول في المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان له
اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذ منا نظرا الى
تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان يزيد عن حال
الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة
ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان ولو افاقت فلاعنت صح والا
كان النسب ثابتا والزوجية ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان
واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال شروط الالتحاق او بعضها وجب انكار الولد
واللعان لئلا يلحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا
للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطي **الركن الثالث** في الملاعنة ويعتبر
فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون منكوحة بالعقد
الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف المروي انه لا لعان قبله وفيه قول بالجواز
وقال ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر
والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث بثبوته بنفي الولد دون القذف
ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشا
بالملك وهل تصير فراشا بالوطي فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشا
ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطيها ولو نفاه لم يفتقر الى اللعان
الركن الرابع في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من نصبه لذلك
ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم
وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع

مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من
الكاذبين ثم تشهد المرأة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشتمل اللعان على
واجب ومندوب فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور
وان يكون الرجل قائما عند التلفظ وكذا المرأة وقيل يكونان جميعا قائمين
بين يدي الحاكم وان يبدأ الرجل ولا بالتلفظ على الترتيب المذكور
وبعده المرأة وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم ابيها و
صفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة و
يجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى
حضور مترجمين ولا يكفي الواحد ويجب البدأة بالشهادات ثم باللعن
وفي المرأة تبدء بالشهادات ثم تقول ان غضب الله عليها ولو قال احدهما
عوض اشهد بالله احلف او اقسم او ما شاكله لم يجز والندب ان يجلس
الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل
وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات
قبل ذكر اللعن وكذا في المرأة قبل ذكر الغضب وقد يغلظ اللعان بالقول
والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك
مانع من الكون في المسجد فان اتفقت المرأة حائضا انفذ الحاكم اليها
من يستوفي الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج عن
منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه وقال الشيخ رحمه الله
اللعان ايمان وليست شهادات ولعله نظر الى اللفظ فانه بصورة
اليمين واما احكامه فيشتمل على مسائل الاولى يتعلق بالقذف وجوب
الحد في حق الزوج وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوب الحد في حق المرأة

ومع لعانهما ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون
المرأة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان
او نكل ثبت عليه الحد ولم تثبت الاحكام الباقية ولو نكلت هي او اقرت
رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اكذب
نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من
يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم
وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان
لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفي وجوبه معها تردد **الثانية**
اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة
وان لم يحصل الياس منه **الثالثة** اذا ادعت انه قذفها بما يوجب
اللعان فانكر فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب
نفسه **الرابعة** اذا قذف امرأته برجل على وجه نسبهما الى الزنا كان عليه حدان
وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان **الخامسة** اذا
قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط
عن الزوج ولو اقرت مرة فان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان
وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي
النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي اللعان تردد **السادسة** اذا قذفها
فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة ويجب
الحد وفيه اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا **السابعة** اذا
قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد
للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام
رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث واليه

ذهب في الخلاف والاصل ان الميراث يثبت بالموت ولا يسقط باللعان
المتعقب الثالثة اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد وقيل يحد تمسكا
بحصول الموجب وهو اشبه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به
وهنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها فاقرت ثم
قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد ولو قذفها ولاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي
قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا الرابعة لو شهد اربعة
والزوج احدهم فيه روايتان احديهما ترجم المراة والاخرى تحد الشهود و
يلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على اختلال بعض الشرائط
او سبق الزوج بالقذف وهو حسن الخامسة اذا اخل بشيء من الفاظ اللعان
الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ السادسة فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا

كتاب العتق

وفضله متفق عليه حتى روي من اعتق مؤمنا
اعتق الله بكل عضو عضوا له من النار ويختص الرق باهل الحرب دون اليهود
والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب
وكل من اقر على نفسه بالرق مع جهالة حريته حكم برقه وكذا الملتقط في
دار الحرب ولو اشترى انسان من حربي ولده او زوجته او احد ذوي
ارحامه كان جائزا او تملكه اذ هم فيء في الحقيقة ويستوي سبي المؤمنين و
الضلال في استباحة الرق وازالة الرق تكون باسباب اربعة المباشرة
والسراية والملك والعوارض اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير اما
العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا التحرير
صريحا كان او كناية ولو قصد به العتق كقوله فككت رقبتك او انت
سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففي تحريرها تردد والاشبه عدم
التحرير لبعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان

قصد

قصد الاخبار لم تعتق وان قصد الانشاء صح ولو جهل منه الامران ولم يمكن
الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشأه التوقف
بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال ولا بد من التلفظ بالصريح
ولا تكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد من تجريده عن
الشرط فلو علقه على شرط مترقب او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة
او رجلك او وجهك او رأسك اما لو قال بدنك او جسدك فالاشبه
وقوع العتق لانه هو المعنى بقوله انت وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر
لا فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات
قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث
على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه ارجئ حتى يذكر فان ذكر عمل بقوله و
لو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع ما دام حيا لاحتمال التذكر فان
مات وادعى الوارث العلم رجع اليه وان جهل يقرع بين عبيده لتحقق
الاشكال واليأس من زواله ولو ادعى احد مماليكه انه هو المراد بالعتق
فانكر فالقول قوله مع يمينه وكذا حكم الوارث ولو نكل قضي عليه ويعتبر
في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق والتقرب
الى الله وكونه غير محجور عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا وصدقته تردد
ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر ع ولا يصح عتق السكران ويبطل
باشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذرها في حقه وقال الشيخ في الخلاف
يصح ويعتبر في المعتق الاسلام والملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح
عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر ويصح عتق ولد الزنا و
قيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه
ولو اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم يعتق مع الملك

الا ان يجعله نذرا ولو جعل العتق يمينا لم يقع كما لو قال انت حر ان فعلت
او ان فعلت ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم على نفسه صح ولو اعتقه ولم
يقومه على نفسه او كان الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط على المعتق شرطا
في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد
مع المخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل العتق لانه اشتراط لاسترقاق من ثبتت
حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو قضى المدة آبقا لم يعد في الرق
وهل للورثة مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب
عليه عتق في كفارة لم يجزه التدبير واذا اتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه
ويستحب عتق المؤمن مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر
على الاكتساب ولا بأس بعتق المستضعف ومن اعتق من يعجز عن
الاكتساب استحب اعانته ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى لو نذر عتق
اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير وقيل
لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق شرط النذر والاول مروي الثانية لو نذر تحرير
اول ما تلده فولدت توأمين كانا معتقين الثالثة لو كان له مماليك فاعتق
بعضهم ثم قيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب الى من
باشر عتقهم خاصة الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها
عن ملكه انحلت اليمين ولو اعادها بملك مستانف لم تعد اليمين الخامسة
لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا
السادسة من اعتق وله مال فماله لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علم
فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى والاول اشهر السابعة اذا اعتق ثلث عبيده
وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلث رقاع
اسم اثنين في كل رقعة ثم تخرج على الحرية او الرقية فان اخرج على الحرية

كفت

كفت الواحدة وان خرج على الرقية افتقر الى اخراج اسمين هذا اذا تساووا عددا
وقيمة او اختلفت القيمة مع امكان التعديل اثلاثا فلا بحث وان اختلفت
القيمة ولم يمكن التعديل اخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان
تعذر التعديل عددا وقيمة اخرجنا على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة ولو قصر
قيمة المخرج اكملنا الثلث ولو بجزء من آخر الثامنة من اشترى امة نسيئة ولم ينقد
ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه و
ردت على البايع رقا ولو حملت كان ولدها رقا وهي رواية هشام بن
سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه التاسعة اذا اوصى بعتق
عبده فخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم و
يحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق و
بعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون للوارث
لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا العاشرة اذا اعتق مملوكه عن غيره
باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل الى الآمر عند الامر بالعتق ليتحقق العتق
في الملك وفي الانتقال تردد الحادية عشرة العتق في مرض الموت يمضي
من الثلث وقيل من الاصل والاول مروي تفريع اذا اعتق ثلث
اماء في مرض الموت ولا مال له سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان
بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا على الاعتاق
قيل هو حر ايضا وفيه تردد الثانية عشرة اذا اعتق ثلثة في مرض الموت لم يملك
غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحيا ولو خرجت الحرية
لمن مات حكم له بالحرية ولو خرجت على احد الحيين حكم على الميت بكونه مات
رقا لكن لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين ويحرر منهما ما يحتمله الثلث
من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث اكمل الثلث من الآخر ولو فضل

منه حتى كان فاضله رقا **اما السراية** فمن اعتق شقصا من عبده سرى العتق
فيه كله اذا كان المعتق صحيحا جائز التصرف فان كان له فيه شريك قوّم
عليه ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسرا
وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان
قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق
فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما
بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه
في نفسه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط
ولو كان المملوك بين ثلثة فاعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما
بالسوية تساوت حصصهما فيه او اختلفت وتعتبر القيمة وقت العتق لانه
وقت الحيلولة وتعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ
هو مراعى ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود وان اعسر انظر الى الايسار
ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق وقيل القول قول الشريك لانه
ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك وفي
اليسار المعتبر هو ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا
عن قوت يوم وليلة ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه قال في
الخلاف يقوم وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له
غيره لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث
ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق
والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض
لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق
الحامل تحرر الحمل وان استثنى رقه على رواية السكوني عن ابي جعفر ع وفيه

اشكال

اشكال منشأه عدم القصد الى عتقه **فرع** اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه
عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما واذا دفع المعتق
قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد
الدفع ليقع العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران كان حسنا واذا شهد بعض
الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين
نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي **اما الملك**
فاذا ملك الرجل او المرأة احد الابوين وان علوا او احد الاولاد ذكرانا
او اناثا وان نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات
عليه نسبا ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين ولو ملك الرجل من يحرم عليه من الرضاع
من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه روايتان اشهرهما العتق وثبت
العتق حين يتحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك
ذلك البعض واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان معسرا
وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوم
عليه وفيه تردد **فرعان** الاول اذا اوصى لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه فللولي
ان يقبل ان لم يتوجه به ضرر على المولى عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول
لانه لا غبطة كالوصية بالمريض الفقير تفصيا من وجوب نفقته **الثاني** لو اوصى
له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول ولو كان المولى عليه
موسرا قيل لا يقبل لانه يلزمه افتكاكه والوجه القبول اذ الاشبه انه لا يقوم
عليه **واما العوارض** فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب
سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثّل به مولاه تردد
والمروي انه ينعتق وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق فلنذكر الفصول الثلثة
في كتاب واحد لان ثمرتها ازالة الرق

التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة
ووفاة من يجعل له خدمته تردد اظهره الجواز ومستنده النقل والعلم به يستدعي
ثلثة مقاصد الاول في العبارة وما يحصل به التدبير والصريح انت حر بعد وفاتي
واذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط
وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا او هذه او
انت او فلان وكذا لو قال متى مت او اي وقت او اي حين وهو
ينقسم الى مطلق كقوله اذا مت والى مقيد كقوله اذا مت في سفري هذا
او من مرضي هذا او في سنتي هذه او شهري او شهر كذا ولو قال انت مدبر
واقتصر لم ينعقد اما لو قال فاذا مت فانت حر صح وكان الاعتبار
بالصيغة لا بما تقدمها ولو كان المملوك لشريكين فقالا اذا متنا فانت
حر انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على
شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما
تحرر وبقي نصيب الآخر رقا او بعضه ولو مات احدهما تحرر نصيبه من ثلثه
وبقي نصيب الآخر حتى يموت ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان الاول
النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران ولا المحرج الذي لا
قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه انه غير مشترط الثاني تجريدها
عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت
حر بعد وفاتي او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي
بسنة او شهر وكذا لو قال اذا اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي
لم يكن تدبيرا ولا كتابة والمدبرة رق له وطيها والتصرف فيها فان حملت
منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها انعتقت بوفاته من الثلث وان عجز
الثلث عتق ما يبقى فيها من نصيب الولد ولو حملت بمملوك سواء كان

عن عقد او زنا او شبهة كان مدبرا كامه ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع
في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول مروي وكذا المدبر اذا اتى بولد
مملوك فهو مدبر كابيه ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر
فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لدون ستة
اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا قيل ان علم بالحمل
فهو مدبر والا فهو رق وهي رواية الوشاء وقيل لا يكون مدبرا لانه لم يقصد
بالتدبير وهو اشبه الثاني في المباشر ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد
مختار جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وروي اذا كان مميزا له
عشر سنين صح تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا
الساهي وهل يصح التدبير من الكافر الاشبه نعم حربيا كان او ذميا ولو
دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته عتق المدبر هذا
اذا كان ارتداده لا عن فطرة ولو كان ارتداده عن فطرة لم يعتق المدبر بوفاة المولى لخروج
ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان عن
فطرة لم يصح واطلق الشيخ رحمه الله الجواز وفيه اشكال ينشأ من زوال ملك
المرتد عن فطرة ولو دبر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره او
لم يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه ولو عجز
الثلث تحرر ما يحتمله وكان الباقي للوارث فان كان مسلما استقر
ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة وكذا
رجوعه ولو دبر صحيحا ثم خرس ورجع بالاشارة المعلومة صح الثالث في الاحكام
وهي مسائل الاولى التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولا كقوله رجعت
في هذا التدبير وفعلا كان يهب او يعتق او يقف او يوصي سواء كان التدبير
مطلقا او مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم باع

صح بيع رقبته وكذا ان قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته
وتحرر بموت مولاه ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير وانكر
المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر الثانية المدبر ينعتق بموت مولاه من
ثلث مال المولى فان خرج منه والا تحرر من المدبر بقدر الثلث ولو لم يكن له سوى
عتق ثلثه ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث وبدى
بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين
يستوعب التركة بطل التدبير وبيع المدبرون فيه والا بيع منهم بقدر الدين ثم
تحرر ثلث من بقي سواء كان الدين سابقا على التدبير او لاحقا على الاصح
وكما يصح الرجوع في المدبر يصح الرجوع في بعضه الثالثة اذا دبر بعض عبده لم
ينعتق عليه الباقي ولو كان له شريك لم يكلف شرى حصته وكذا لو دبره
باجمعه ورجع في بعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم تقوم عليه
حصة الآخر ولو قيل تقوم كان وجها ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك
حصة الآخر ولو اعتق صاحب الحصة القن لم يجب عليه فك الحصة المدبرة
على تردد الرابعة اذا ابق المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق
رقا ان ولد له من امته واولاده قبل الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك
لو ارتد فان التحق بدار الحرب بطل لانه اباق ولو مات مولاه قبل فراره
تحرر وما يكتسبه المدبر لمولاه لانه رق ولو اختلف المدبر والوارث فيما في
يده بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله مع
يمينه ولو اقام كل منهما بينة فالبينة بينة الوارث الخامسة اذا جنى على المدبر
بما دون النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير
وكانت قيمته للمولى يقوم مدبرا السادسة اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية
برقبته ولسيده فكه بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكه فهو على تدبيره وان

الخامسة

باعه وكانت الجناية تستغرقه فالقيمة للمستحق الارش وان لم تستغرقه بيع منه بقدر
الجناية والباقي على التدبير ولمولاه ان يبيع خدمته وله ان يرجع في تدبيره ثم
يبيعه وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداء صح وكان ذلك نقضا للتدبير وعلى
رواية اذا لم يقصد نقض التدبير كان التدبير باقيا وينعتق بموت المولى
ولا سبيل عليه ولو مات المولى قبل افتكاكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية
في تركة المولى السابعة اذا ابق المدبر بطل التدبير ولو جعل خدمته لغيره حياة
المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير لم يبطل تدبيره باباقه فروع اربعة
الاول اذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث
فالكل له والا كان له من الكسب بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة الثاني اذا
كان له مال غايب بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه وكلما حصل من المال شيء تحرر
من المدبر بنسبته وان تلف استقر العتق في ثلثه الثالث اذا كوتب ثم دبر
صح فان ادى مال الكتابة تحرر بالكتابة وان تأخر حتى مات المولى تحقق
بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة
بنسبته وكان الباقي مكاتبا اما لو دبره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه
اشكال اما لو دبره ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير
قطعا الرابع اذا دبر حاملا صح ولا يسري الى الحمل ولو رجع في تدبيره صح فان
اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح التدبير فيه لتحققه
وقت التدبير وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده وتوهم الحمل
واما الكتابة فتستدعي بيان اركانها واحكامها ولواحقها اما الاركان فالصيغة
والموجب والمملوك والعوض والكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب
وتتأكد بسؤال المملوك ولو عدم الامانة كانت مباحة وكذا لو عدم
احدهما وليست عتقا بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة

مستقلة بعيدة عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح ولا يثبت
مع الكتابة خيار المجلس ولا تصح من دون الاجل على الاشبه ويفتقر
ثبوت حكمها الى الايجاب والقبول ويكفي في الكتابة ان يقول كاتبتك
مع تعيين الاجل والعوض وهل تفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر مع
ذلك قيل نعم وقيل بل يكفي بالنية مع العقد فاذا ادى تحقق سواء نطق
بالضميمة او اغفلها وهو اشبه والكتابة قسمان مشروطة ومطلقة فالمطلقة
ان يقتصر على العقد وذكر الاجل والعوض والنية والمشروطة ان يقول مع ذلك
فان عجزت فانت رد في الرق فمتى عجز كان للمولى رده رقا ولا يعيد عليه
ما اخذ وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل
ان يؤخر نجما عن محله وهو مروي ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه و
الكتابة عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة وقيل ان كانت مشروطة
فهي جائزة من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا نسلم ان
للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر وفيه
اشكال من حيث اقتضى عقد الكتابة وجوب السعي فكان الاشبه الاجبار
ولكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل صح وكذا لو ابراه من مال
الكتابة وينعتق بالابراء ولا تبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال
وينعتق بالاداء الى الوارث ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال العقل و
الاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام فيه تردد والوجه عدم الاشتراط
فلو كاتب الذمي مملوكه على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك ولو
اسلما لم يبطل وان لم يتقابضا كان عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب
مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع ولو ارتد ثم كاتب لم يصح
اما لزوال ملكه عنه او لانه لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال

العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله
تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما الاجل ففي اشتراطه خلاف فمن الاصحاب
من اجاز الكتابة حالة ومؤجلة ومنهم من اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في
يد المملوك لسيده فلا تصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه يتوقع حصوله فتعين
ضرب الاجل ويكفي اجل واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد ان
يكون وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في سنة
بمعنى انها ظرف الاداء لم يصح ويجوز ان تتساوى النجوم وان تختلف وفي
اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار
بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تأخير الدينار الى اجل
آخر ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة
شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه التردد
ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل
يلزمه اجرته لمدة احتباسه وهو اشبه واما العوض فيعتبر فيه ان يكون
دينا منجما معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا تصح الكتابة على
عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كل ما يتفاوت الثمن لاجله
بحيث ترتفع الجهالة فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة
وان كان عرضا وصفه كصفته في السلم ويجوز ان يكاتبه باي ثمن شاء
ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز الكتابة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء
بعد وصفه بما يرفع الجهالة واذا جمع بين كتابة وبيع او اجارة او غير
ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد صح وتكون مكاتبته
بحصة ثمنه من البدل وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا سواء اتفقت
حصصهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يرفع

الى احد الشريكين دون صاحبه لو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما
لصاحبه جاز ولو كاتب ثلثة في عقد واحد صح وكان كل واحد منهم مكاتبا
بحصة ثمنه من المسمى وتعتبر القيمة وقت العقد وايهم ادى حصته
عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز رق دون غيره ولو شرط
كفالة كل واحد منهم صاحبه وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين
ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار لمولاه في القبض والتاخير
ولو عجز المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والكتابة
الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل تقع لاغية واما الاحكام فتشتمل على مسائل الاولى اذا مات
المكاتب وكان مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده
رق وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي رقا ولمولاه من
تركته بقدر ما فيه من الرق ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث
من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد
فيما بقي على ابيهم ومع الاداء تعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على
الاداء فيه تردد وفيه رواية اخرى تقتضي اداء ما تخلف من اصل التركة و
تحرر الاولاد وما يبقى فلهم والاولى اشهر ولو اوصى له بوصية صح له منها
بقدر ما فيه من حرية وبطل ما زاد ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار
بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنا المولى بمكاتبته سقط
عنه من الحد بقدر ماله فيها من الرق وحد بالباقي الثانية ليس للمكاتب
التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا
يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا
يجوز له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعت حدت ولا يجوز
له وطي امة المكاتب ولو وطي بشبهة كان عليه المهر وكل ما يكتسبه المكاتب

قبل

قبل الاداء وبعده فهو له لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة ولا تتزوج
المكاتبة الا باذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة
وكذا ليس للمكاتب وطي امة يبتاعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته
مطلقة الثالثة كل ما يشترط المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن
مخالفا للكتاب والسنة الرابعة لا يدخل الحمل في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك
بعد الكتابة كان حكم اولادها كحكمها ينعتق بحسابها ولو تزوجت بحر كان اولادها
احرارا ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات وعليها شيء
من الكتابة تحررت من نصيب ولدها وان لم يكن لها ولد سعت في مال
الكتابة للوارث الخامسة المشروط رق وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا
لم يكن عليه فطرته واذا وجب عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق لم
يجزيه وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان المولى اذن له قيل لم يجزيه لانه كفر بما لم
يجب عليه السادسة اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه
ولو طلب احدهما المهاياة اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه السابعة لو كاتب
عبده ومات فابرأه احد الوراث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق
نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي الثامنة من كاتب عبده وجب ان يعينه
من زكاته ان وجبت عليه ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطية
ان لم تجب التاسعة لو كان له مكاتبان فادى احدهما واشتبه صبر عليه
لرجاء التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعيا على المولى العلم كان
القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب العاشرة يجوز بيع مال الكتابة
فان ادى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى
رجع رقا لمولاه ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق
الحادية عشرة اذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما

اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول
قول السيد مع يمينه ولو قيل القول قول منكر زيادة المال والمدة كان حسنا
الثالثة عشرة اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيبا فان رضي المولى
فلا كلام وان ردّه بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض
عيب لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع وهو
بعيد الرابعة عشرة اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في
يده يقوم بالجميع فلا بحث وان عجز وكان مطلقا تحاص فيه الديان والمولى
وان كان مشروطا قدم الدين لان في تقديمه حفظا للحقين ولو مات وكان
مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر قسم بين
الديان بالحصص ولا يضمنه المولى لان الدين تعلق بذلك المال فقط
الخامسة عشرة يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان الباقي حرا او رقا له ومنع الشيخ
ولو كان الباقي رقا لغيره فاذن صح وان لم ياذن بطلت الكتابة لانها
تتضمن ضرر الشريك ولان الكتابة ثمرتها الاكتساب ومع الشركة لا يتمكن
من التصرف واما اللواحق فتشتمل على مقاصد الاول في لواحق تصرفاته وقد
بينا انه لا يجوز ان يتصرف بما ينافي الاكتساب من هبة او محاباة
او اقراض او اعتاق الا باذن مولاه وكما يصح ان يهب من الاجنبي باذن
المولى فكذا هبته لمولاه ونريد ان نلحق هنا مسائل الاولى المراد من الكتابة
تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان
يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري منه ومن غيره ويتوخى ما فيه
الغبطة في معاوضاته فيبيع بالحال لا بالمؤجل الا ان يبيع المشتري بزيادة
عن الثمن فيعجل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة اما لو ابتاع بالدين جاز وكذا
ان استسلف وليس له ان يرهن لانه لا حظ له وربما تلف منه وكذا

ليس له

ليس له ان يدفع قراضا الثانية اذا كان للمكاتب على مولاه مال وحل نجم فان
كان المالان متساويين جنسا ووصفا تهاترا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب
الفضل واذا كانا مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وهكذا الحكم في كل غريمين
واذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده عوضا سواء كان
المال اثمانا او اعواضا وفيه قول آخر بالتفصيل الثالثة اذا اشترى اباه بغير اذن
مولاه لم يصح وان اذن له صح وكذا لو اوصى له به ولم يكن له الا في قبوله ضرر بان
يكون مكتسبا يستغني بكسبه واذا قبله فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق
الآخر مع عتقه وان عجز ففسخ المولى استرقهما وفي استرقاق الاب تردد
الرابعة اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش الا ان يكون
فيه الغبطة له ولو كان المملوك اب المكاتب لم يكن له افتكاكه ولو قصر عن
قيمة الاب لانه يتعجل باتلاف مال التصرف فيه ويستبقي ما لا ينتفع به
لانه لا يتصرف في ابيه وفي هذا تردد المقصد الثاني في جناية المكاتب والجناية
عليه وفيه قسمان الاول في مسائل المشروط وهي سبع المسألة الاولى اذا جنى
المكاتب على مولاه عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان اقتص
كان كما لو مات وان كانت طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة
بحالها وان كانت الجناية خطأ فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي نفسه
بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته فان كان ما بيده بقدر الحقين
دفع الارش فيعتق وان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر عجزه كان للمولى فسخ
الكتابة وان لم يكن له مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه
لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال وسقط مال الكتابة بالفسخ الثانية اذا
جنى على اجنبي عمدا فان عفي فالكتابة بحالها وان كانت الجناية نفسا
واقتص الوارث كان كما لو مات وان كان خطأ كان له فك نفسه

بالارش م

بارش الجناية ولو لم يكن معه مال فلاجنبي جعه في ارش الجناية الا ان يفديه
فان فداه فالكتابة بحالها الثاني لو جنى عبد المكاتب خطأ كان للمكاتب فكه
بالارش ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له
ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل الرابعة اذا جنى على جماعة فان كان عمدا كان
لهم القصاص وان كان خطأ كان لهم الارش متعلقا برقبته فان كان ما
في يده يقوم بالارش فله افتكاك نفسه وان لم يكن له مال تساووا في
قيمته بالحصص الخامسة اذا كان للمكاتب اب وهو رقه فقتل عبدا لم يكن
له القصاص كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم
على بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب السادسة اذا قتل المكاتب
فهو كما لو مات وان جنى على طرفه عمدا وكان الجاني هو المولى فلا قصاص
وعليه الارش وكذا ان كان اجنبيا حرا وان كان مملوكا ثبت القصاص
وكل موضع يثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه السابعة اذا جنى
عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى منعه ولو كان خطأ
فاراد الارش لم يملك منعه لانه بمنزلة الاكتساب ولو اراد الابراء توقف
على رضا السيد واما المطلق فاذا ادى من كتابته شيئا تحرر منه بحسابه
فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء جناية عمد على حر اقتص منه ولو جنى
على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من ارش الجناية بقدر ما
فيه من الحرية وتعلق برقبته منه بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مساو له
اقتص منه وان كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص
ولو كانت الجناية خطأ تعلقت بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية
وللمولى ان يفدي نصيب الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية
على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش وان كان رقا اقتص

منه المقصد الثالث في احكام المكاتب في الوصايا لا تصح الوصية برقبة المكاتب
كما لا يصح بيعه نعم لو اضاف الوصية الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان عجز
وفسخت الكتابة فقد اوصيت لك به وتجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين
الوصيتين لواحد او لاثنين جاز الثانية لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى
جاز ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ولو قال فان قبضت منه فقد اوصيت
به لك صح الثالثة اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه فهو وصية
بالنصف وزيادة وللورثة المشية في تعيين الزيادة ولو قال ضعوا عنه اكثر
ما بقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه وبطلت في الزائد ولو قال ضعوا
عنه ما شاء فان شاء ابقى شيئا صح وان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى منه
شيء بقرينة حال اللفظ الرابعة اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان فيها
اوسط عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمع الامران كان الورثة
بالخيار في تعيين ايهما شاؤوا وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم
يكن اوسط لا قدرا ولا عددا جمع بين نجمين ليتحقق الاوسط فيؤخذ من
الاربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع الخامسة اذا
اعتق مكاتبه في مرضه او ابراه من مال الكتابة فان برئ فقد لزم العتق
والابراء وان مات خرج من ثلثه وفيه قول آخر انه من اصل التركة فان
كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان احدهما
اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر
الثلث من الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزائد
ويسعى في باقي الكتابة وان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما
بقي عليه السادسة اذا اوصى بعتق المكاتب فمات وليس له سواه ولم
يحل مال الكتابة يعتق ثلثه معجلا ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة لانه

ان ادّى حصل للورثة المال وان عجز استرقوا ثلثيه وتبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر عند اداء
ما عليه. الرابعة اذا كاتب المريض عبده اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فجرت
الكتابة مجرى الهبة وفيه قول آخر انه من اصل المال بناء على القول بان المنجزات
من الاصل فان خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه اجمع ويعتق عند اداء المال
وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي. واما الاستيلاد فيستدعي
بيان امرين. الاول في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه
ولو اولد امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولده ولو اولدها
حرا ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولده وفي رواية ابن مارد لا تصير ام ولد
ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا لو وطئ الذمي
امته فحملت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها وتجعل على
يد امرأة ثقة والاول اشبه. الثاني في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل
الاولى ان ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن
لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى
ولا وجه لادائه الا منها ولو مات ولدها رجعت طلقا وجاز التصرف فيها
بالبيع وغيره من التصرفات. الثانية اذا مات مولاها وولدها حي جعلت
في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها
منها وسعت في الباقي وفي رواية تقوّم على ولدها ان كان موسرا وهي
مهجورة. الثالثة اذا اوصى لام ولده قيل تعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية
وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتق من نصيب ولدها
وهو اشبه. الرابعة اذا جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها و
للمولى فكها وبكم يفكها قيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها وقيل
بارش الجناية وهو الاشبه وقيل ان شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية

سمع من ابي عبد الله عليه السلام جنايتها في حقوق الناس على سيدها ولو جنت على
جماعة فالخيار للمولى ايضا بين فديتها وتسليمها الى المجني عليهم او ورثتهم
على قدر الجنايات. الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في وليدة
نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت و
تزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها
وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل بها ما يفعل
بالمرتدة والرواية شاذة.

كتاب الاقرار

والنظر في الاركان
واللواحق واركانه اربعة. الاول في الصيغة وفيها مقاصد الاول في الصيغة
الصريحة وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي
او عندي او في ذمتي وما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا
واختيارا ولو قال لك علي كذا ان شئت او ان شئتُ لم يكن اقرارا
وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضي فلان او ان شهد ولو قال ان شهد
لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان
لم يشهد واطلاق الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا الكيل
وكذا اطلاق الذهب او الفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار
ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء
رجع في التعيين الى المقر ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا
ثم درهم او قال درهم فدرهم اما لو قال فوق درهم او مع درهم او قبل درهم
او بعده لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على
المتيقن وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته
ثوبا في منديل او حنطة في سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في
الاقرار ولو قال له علي عبد عليه عمامة كان اقرارا بهما لان له اهلية الامساك

وليس كذا لو قال له عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان
وكذا لو قال هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال قفيز بل قفيزان لزمه
القفيزان حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقر الميت بمال
وقال لا وارث له غير هذا الزم التسليم اليه ولو قال له علي الف اذا جاء
راس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف ومنهم
من فرق وليس شيئا ولو قال المالك بعتك اباك فاذا حلف الولد انعتق
المملوك ولم يلزمه الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه
او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها على يده
لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان علي الف لزمه الاقرار لانه اخبار
عن تقدم الاستحقاق فلا يقبل دعواه في السقوط الثاني في المبهمة وفيها مسائل
الاولى اذا قال له علي مال الزم التفسير فان فسره بما يتمول قبل ولو كان
قليلا ولو فسره بما لم تجر العادة بتموله كقشر الجوزة واللوزة لم يقبل وكذا لو
فسر المسلم بما لا يملكه ولا ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعد
مالا وكذا لو فسره بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور
اما لو فسره بكلب الصيد او كلب الماشية او كلب الزرع قبل ولو فسره برد
السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة الثانية
اذا قال له علي شيء ففسره بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه
شيء ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا ولو قال مال جليل
او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ
يكون ثمانين رجوعا في تفسير الكثير الى رواية النذر وربما خصها بعض
الاصحاب بموضع الورود وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله
عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر من مال فلان الزم بقدره وزيادة ويرجع

في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ماله عشرة قبل ما يدعي عليه اوا
ولو ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال
قد يخفى على غير صاحبه ولو قال غصبتك شيئا وقال اردت نفسك لم
يقبل الثالثة الجمع المنكر يحمل على الثلثة كقوله له علي دراهم او دنانير ولو قال
ثلثة الاف واقتصر كان بيان الجنس اليه اذا فسره بما يصح تملكه الرابعة
اذا قال له علي الف ودرهم ثبت الدرهم ورجع في تفسير الالف اليه وكذا
لو قال الف ودرهمان وكذا لو قال له مائة ودرهم او عشرة ودرهم اما لو
قال مائة وخمسون درهما كان الجميع دراهم بخلاف مائة ودرهم وكذا لو قال
الف وثلثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف وثلثة وثلثون
درهما ولو قال علي درهم والف كانت الالف مجهولة الخامسة اذا قال له
علي كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا
كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون وقد يمكن هذا مع
الاطلاع على القصد وان خفض احتمل بعض الدرهم واليه تفسير البعضية
وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لتجنب الكسر ولست ادري من اين نشأ هذا
الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبا
او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما
نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون والوجه
الاقتصار على اليقين الا مع العلم بالقصد السادسة اذا قال هذه الدار لاحد
هذين الزم البيان فان عين قبل ولو ادعاها الاخر كانا خصمين ولو ادعى
على المقر العلم كان له احلافه ولو اقر للاخر لزمه الضمان وان قال لا اعلم
دفعها اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع
يمينه السابعة اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد فان عين قبل منه

وان انکر المقر له کان القول قول المقر مع یمینه وللحاکم انتزاع ما اقر به ولیه
اقراره فی یده **مسئله** اذا قال لفلان علی الف ثم دفع الیه وقال هذه التی کنت
اقررت بها کانت ودیعة فان انکر المقر له کان القول قول المقر مع یمینه
وکذا لو قال لک فی ذمتی الف وجاء بها وقال هی ودیعة وهذه بدلها
اما لو قال لک فی ذمتی الف وهذه هی التی اقررت بها کانت ودیعة
لم یقبل لان ما فی الذمة لا یکون ودیعة ثبت کالاولی ولا کالوسطی ولو
قال له علی الف ودفعها وقال کانت ودیعة کنت اظنها باقیة فبانت
تالفة لم یقبل لانه مکذب اقراره اما لو ادعی تلفها بعد الاقرار قبل **مسئله**
اذا قال له فی هذه الدار مائة قبل ورجع فی تفسیر الکیفیة الیه فان انکر المقر له
شیئا من تفسیره کان القول قول المقر مع یمینه **التفریع** اذا قال له فی میراث
ابی او من میراث ابی مائة کان اقرارا ولو قال فی میراثی من ابی
او من میراثی من ابی لم یکن اقرارا وکان کالوعد بالهبة وکذا لو قال
له من هذه الدار صح ولو قال من داری لم یقبل ولو قال له فی مالی الف
لم یقبل ومن الناس من فرق بین له فی مالی وبین له فی داری بان
بعض الدار لا یسمی دارا وبعض المال یسمی مالا ولو قال فی هذه المسائل
بحق واجب او بسبب صحیح او ما جری مجراه صح فی الجمیع **الثالث** فی الاقرار
المستفاد من الجواب فلو قال لی علیک الف فقال رددتها او قضیتها
کان اقرارا ولو قال زنها لم یکن اقرارا ولو قال نعم او اجل او بلی کان اقرارا
ولو قال انا مقر به لزم ولو قال انا مقر واقتصر لم یلزمه لتطرق الاحتمال ولو قال
اشتریت منی او استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال الیس لی علیک
کذا فقال بلی کان اقرارا ولو قال نعم لم یکن اقرارا وفیه تردد من حیث
یستعمل الامران استعمالا ظاهرا **الرابع** فی صیغ الاستثناء وقواعده ثلث **الاولی**

الاستثناء من الاثبات نفی ومن النفی اثبات **الثانیة** الاستثناء من الجنس جائز
ومن غیر الجنس علی تردد **الثالثة** یکفی فی صحة الاستثناء ان تبقی بعد الاستثناء
بقیة سواء کانت اقل او اکثر **التفریع** علی القاعدة الاولی اذا قال له علی عشرة
الا درهما کان اقرارا بتسعة ونفیا للدرهم ولو قال الا درهم کان اقرارا
بالعشرة ولو قال ما له عندی شیء الا درهم کان اقرارا بدرهم وکذا لو قال
ما له عندی عشرة الا درهم کان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم یکن اقرارا
بشیء ولو قال له خمسة الا اثنین والا واحدا کان اقرارا باثنین ولو قال عشرة
الا خمسة الا ثلثة کان اقرارا بثمانیة ولو کان الاستثناء الاخیر بقدر الاول
رجعا جمیعا الی المستثنی منه کقوله له علی عشرة الا واحدا الا واحدا فیسقطان
من الجملة الاولی ولو قال لفلان هذا الثوب الا ثلثه او هذه الدار الا هذا
البیت او الخاتم الا هذا الفص صح وکان کالاستثناء بل اظهر وکذا لو قال
هذه الدار لفلان والبیت لی او الخاتم والفص لی اذا اتصل الکلام ولو قال
هذه العبید لزید الا واحدا کلف البیان فان عین صح ولو انکر المقر له کان
القول قول المقر مع یمینه وکذا لو مات احدهم وعین المیت قبل منه و
مع المنازعة فالقول قول المقر مع یمینه **التفریع** علی الثانیة اذا قال له علی الف الا
درهما فان منعنا الاستثناء من غیر الجنس فهو اقرار بتسع مائة وتسعة و
تسعین درهما وان اجزناه کان تفسیر الالف الیه فان فسرها بشیء یصح
وضع قیمة الدرهم منه صح ولو کانت مستوعبة بطل الاستثناء لانه عقب الاقرار
بما یبطله فیصح الاقرار ویبطل المبطل وقیل لا یبطل ویکلف تفسیره بما یبقی منه
بقیة بعد اخراج قیمة الدرهم ولو قال الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا
الجنس بطل الاستثناء وان لم نعتبره کلفنا المقر بیان قیمة الثوب فان
بقی بعد قیمة الثوب شیء من الالف صح والا کان فیه الوجهان ولو کان

مجهولين كقوله له الف الا شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلناه. **التفريع**
على الثانية لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال درهم ودرهم
الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا
يرجع الى الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء. **النظر**
الثاني في المقر ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا جايز التصرف ولا عبرة هنا لتمييز
فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه اما لو اقر بما له ان يفعله كالوصية
صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه فان
اقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل
في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا
او قصاصا ولو اقر بمال تبع به اذا اعتق ولو كان ماذونا في التجارة فاقر
بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما
في يده وان كان اكثر لم يضمنه مولاه وتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار
المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء او يأخذ حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل
وصية المريض في الثلث وان لم تجز الورثة وكذا اقراره للوارث والاجنبي
مع التهمة على اظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع
حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ رحمه الله يقال له ان لم تفسر جعلت
ناكلا فان اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد
الذي يحتمل البلوغ. **النظر الثالث** في المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك فلو
اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون المقر به لمولاه لان للعبد اهلية
التصرف ولو اقر لحمل صح سواء اطلق او بين سببا محتملا كالارث والوصية
ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة نظرا الى
مبدأ الاقرار والغاء لما يبطله ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده حيا ولو سقط

ميتا

ميتا فان فسره بالميراث رجع الى باقي الورثة وان قال هو وصية رجع الى
ورثة الموصي وان اجمل طولب ببيانه ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيا
لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة
الحمل وان وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمرأة زوج ولا مالك حكم
له به لتحققه حملا وقت الاقرار وان كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم
اليقين بوجوده ولو قيل يكون له بناء على غالب العوائد كان حسنا ولو كان
الحمل ذكرين تساويا فيما اقر به ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للآخر
لان الميت كالمعدوم واذا اقر بولد لم يكن اقرارا بزوجية امه ولو كانت
مشهورة بالحرية. **النظر الرابع** في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في تعقيب الاقرار
بالاقرار اذا كان في يده دار على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل
لفلان قضي بها للاول وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف
وكذا لو قال غصبتها من فلان بل من فلان اما لو قال غصبتها من فلان
وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك
كما لو كانت دار في يد فلان واقر بها الخارج لآخر وكذا لو قال هذه لزيد
غصبتها من عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر المقر له قال الشيخ يعتق لان
كل واحد منهما انكر ملكيته فيبقى بغير مالك ولو قيل يبقى على الرقية المجهولة المالك
كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح الشراء
ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا شراء كان حسنا ويعتق لان بالشراء سقط
عنه لواحق ملك الاول ولو مات هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن
مقاصة لان المشتري ان كان صادقا فالولاء للمولى ان لم يكن وارث سواه
وان كان كاذبا فما ترك للمشتري فهو يستحق على هذا التقدير قدر الثمن على
اليقين وما فضل يكون موقوفا. **المقصد الثاني** في تعقيب الاقرار بما

يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل الاولى اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت
لم يقبل اما لو قال كان له عندي فانه يقبل ولو قال له علي مال من ثمن خمر او
خنزير لزمه المال الثانية اذا قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع
لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع وقطع
ثم قال لم اقبضه قبل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال للتسوية بين
الصورتين ولعله اشبه الثالثة لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار او
ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار الرابعة اذا قال له علي
دراهم ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه
وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسره بما لا فضة
فيه لم يقبل الخامسة اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك
لو قال عشرة الا واحدا السادسة اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد و
ادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره
وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس هو مكذبا للاقرار
بل مدعيا شيئا آخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد
الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا توجه
اليمين لانه اكذاب للبينة المقصد الثالث في الاقرار بالنسب وفيه مسائل
الاولى لا يثبت الاقرار بنسب الولد الصغير حتى تكون البنوة ممكنة ويكون المقر به
مجهولا ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلثة فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل
كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه بما لم تجر العادة
بولادته لمثله او اقر ببنوة ولد امرأة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها في
مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه
منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق

الكبير

الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو الاشبه فلو انكر الكبير
لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقر
به فاذا اقر بغير الولد للصلب ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما
ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره
في النسب الثانية اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى
انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار الثالثة اذا اقر ولد الميت بولد له
آخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر
الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ الثالث نصف
التركة ويأخذ الاول ثلث التركة والثاني السدس وهو تكملة نصيب الاول
ولو كان الاثنان معلومي النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه ان كانا
عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا
الرابعة لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت له بولد كان لها الثمن فان صدقها
الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا كل وارث في الظاهر اقر
بمن هو اقرب منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه
وان انكر الاخوة كان لهم ثلثة الارباع وللزوجة الثمن والباقي حصة للولد الخامسة
اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا
سواء كان له مال ولم يكن وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة
كما لو كان حيا وله مال ويسقط اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان
كبيرا لانه في معنى الصغير وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه
لانه لا حكم لكلامه السادسة اذا ولدت امته ولدا فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته بشرط
ان لا يكون لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى
ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات

قال الشيخ يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة
مطلقا كان حسنا **الرابع** لو كان له اولاد ثلثة من امة فاقر ببنوة احدهم فان
عينه كان حرا والآخران رق ولو اشتبه المعين ومات ولم يعين استخرج
بالقرعة **الخامس** لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة
رجل وامرأتين على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين
ولو كانا وارثين **السادس** لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت
نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب
ولكن يستحق دونهما الارث **السابع** لو اقر بوارثين اولى منه فصدقه كل واحد
عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده
ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم اقر
بآخر اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه
دفع المقر الى الاول المال وغرم للثاني ولو كان الثاني مساويا للمقر
له اولا ولم يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني مثل نصف ما حصل للاول **الثامن**
لو اقر بزوج للميتة ولها ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن ولد اعطاه
نصفه ولو اقر بزوج آخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول اغرم للثاني
مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة له وله ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن
ولد اعطاها الربع وان اقر باخرى غرم لها مثل نصف نصيب الاولى
اذا لم تصدقه الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب ولو اقر برابعة
اعطاها الربع من نصيب الزوجة ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاول لم
يلتفت اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة منهن

كتاب الجعالة

والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق اما الايجاب فهو ان يقول من
رد عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح على كل

عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جائز كالمضاربة اما العوض
فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان كان مما جرت العادة
بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من رد عبدي فله ثوب
او دابة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو
عين الجعالة لواحد فرد غيره كان عمله ضائعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب
عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل
والجعالة جائزة قبل التلبس فان تلبس فالجواز باق في طرف العامل ولازم
في طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معين
باخرى وزاد في العوض او نقص عمل بالاخيرة واما الاحكام فمسائل **الاولى**
لا يستحق العامل الاجرة الا اذا بذلها الجاعل اولا ولو حصلت الضالة في يد
انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في التحصيل تبرعا
الثانية اذا بذل جعلا فان عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه لزم مع
الرد اجرة المثل الا في رد الآبق على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله ع
ان النبي ص جعل في الآبق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره
فاربعة دنانير وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط هذا على الافضل لا الوجوب
والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم في البعير كذلك ولم اظفر
فيه بمستند اما لو استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لانه متبرع
بالعمل **الثالثة** اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعا
بالسوية لان العمل حصل من الجميع لا من كل واحد اما لو قال من دخل داري
فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل من كل واحد **فروع**
الاول لو جعل لكل واحد من ثلثة جعلا ازيد من الآخر فجاؤا به جميعا كان لكل
واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان لهم الربع او خمسة فله الخمس وكذا

لو ساوى بينهم في الجعل الثاني لو جعل لبعض الثلثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤا
به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله
لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه آخر في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة
لانه عمل نصف العمل وليس للآخر شيء لانه متبرع وقال الشيخ يستحق نصف
اجرة المثل وهو بعيد الرابع لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده
من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة ويلحق بذلك مسائل التنازع وهي ثلث
الاول لو قال شارطتني فقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك مع
يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الآبقين فقال المالك لم اقصد هذا
الثاني لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه قال
الشيخ ويثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة
والقدر المدعى كان حسنا وكان بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين
ما ادعاه الجاعل وهو خطأ لان فائدة يمينه اسقاط دعوى العامل لا ثبوت
ما يدعيه الحالف الثالث لو اختلفا في السعي بان قال حصل في يدك قبل الجعل
فلا جعل لك فالقول قول المالك تمسكا بالاصل

كتاب الايمان

والنظر في امور اربعة الاول ما به ينعقد لا تنعقد اليمين الا بالله او باسمائه
التي لا يشركه فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف اطلاقها اليه فالاول
كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
والثاني كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء والثالث
كقولنا والرب والخالق والبارئ والرازق وكل ذلك تنعقد به اليمين مع
القصد ولا تنعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير
ولو نوى بها الحلف لانها مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة
الله وعلم الله فان قصد المعاني الموجبة للحال لم تنعقد اليمين وان

قصد به

قادرا

قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا تنعقد بقوله وجلال
الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف
بالله كان يمينا وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت
الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظ الجلالة لم
تنعقد وكذا اشهد الا ان يقول بالله وفيه للشيخ قولان ولا كذا لو قال اعزم (لو قال)
بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت
به اليمين ولا تنعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار
ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقرآن والابوين ولا بالنبي والائمة
وكذا وحق الله فانه حلف بحقه لا به وقيل تنعقد وهو بعيد ولا ينعقد اليمين
الا بالنية ولو حلف من غير نية لم تنعقد سواء كان بصريح او كناية وهي
يمين اللغو والاستثناء بالمشية يقف اليمين عن الانعقاد اذا اتصل
باليمين او انفصل بما جرت العادة ان الحالف لم يستوف غرضه ولو
تراخى عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغى الاستثناء وفيه رواية
مهجورة ويشترط في الاستثناء النطق ولا تكفي النية ولو قال لادخلن الدار
ان شاء زيد فقد علق اليمين على مشيته فان قال شئت انعقدت
اليمين وان قال لم اشأ لم تنعقد ولو جهل حاله اما بموت او غيبة لم تنعقد
اليمين لفوات الشرط ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد
اليمين وجعل الاستثناء مشية زيد فان قال زيد قد شئت ان لا تدخل وقفت
اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفي ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء
فلان فقال قد شئت ان تدخل فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء
من الاثبات نفي ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل تدخل في الاقرار
فيه تردد والاشبه انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء

وكذا لو حلف ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم على تردد أشبهه
الانعقاد ولو قال ها الله كان يمينا وفي ايمن الله تردد من حيث هو
جمع يمين ولعل الانعقاد أشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله
ومن الله وم الله **الثاني** الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد فلا تنعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان
الا ان يملك نفسه وتنعقد اليمين بالقصد وتصح اليمين من الكافر كما
تصح من المسلم وقال في الخلاف لا تصح وفي صحة التكفير منه تردد منشأه الالتفات
الى اعتبار نية القربة ولا تنعقد من الولد مع والده الا مع اذنه وكذا اليمين
المرأة والمملوك الا ان تكون اليمين في فعل واجب او ترك قبيح
ولو حلف احد الثلثة في غير ذلك كان للاب والزوج والمالك حل
اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين قبل منه ودين
بنيته **الثالث** في متعلق اليمين وفيه مطالب **الاول** لا تنعقد اليمين على الماضي
نافية كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب
وانما تنعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح
او ترك مكروه او مباح يتساوى فعله وتركه او يكون البر ارجح ولو خالف
اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم تنعقد ولم تلزمه الكفارة
مثل ان يحلف لزوجته الا يتزوج ولا يتسرى او تحلف انها لا تخرج
معه ثم احتاجت الى الخروج ولا تنعقد على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن
فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم ولا تنعقد على مستحيل كقوله والله
لاصعدن السماء بل تقع لاغية وانما تقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز
انحلت اليمين كان يحلف ليحج في هذه السنة فيعجز **المطلب الثاني** في
الايمان المتعلقة بالمأكل والمشرب وفيه مسائل **الاولى** اذا حلف لا

يشرب من لبن عنز له ولا يأكل من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع
الحاجة الى ذلك ولا يتعدا التحريم وقيل يسري التحريم الى اولادها على
رواية فيها ضعف **الثانية** اذا حلف لا اكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما اشتراه
زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال
الشيخ رحمه الله ان اكل زيادة عن النصف حنث وهو حسن ولو حلف لا ياكل
ثمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكله اجمع او بتيقن اكلها ولو تلف منه
ثمرة لم يحنث باكل الباقي مع الشك **الثالثة** اذا حلف لياكلن هذا الطعام
غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام
قبل الغد او في الغد بشيء من جهته ولو هلك من غير جهته لم يكفر **الرابعة** لو حلف
لا شربت من الفرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع منها او اغترف
بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول هو العرف **الخامسة** اذا
حلف لا اكلت رؤسا انصرف الى ما جرت العادة باكله غالبا كرؤس البقر
والغنم والابل ولا يحنث برؤس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعل
الاختلاف عادي وكذا لو حلف لا ياكل لحما وهنا يقوى انه يحنث بالجميع
ولو حلف لا ياكل شحما لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث عادة كان
حسنا ولو قال لا ذقت شيئا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن **السادسة**
اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو اذابه على الطعام وبقي
متميزا اما لو حلف لا ياكل لبنا فاكل جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث **السابعة**
لو قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا
اكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا ياكل لحما فاكل الية لم يحنث وهل
يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد **الثامنة** لو حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا
او لا ياكل رطبا فاكل منصفا حنث وفيه قول آخر ضعيف **التاسعة** اسم الفاكهة

يقع على الرمان والعنب والرطب فمتى حلف لا ياكل فاكهة حنث باكل
واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والادام اسم لكل ما يؤتدم به ولو كان مائعا
او مايعا كالدبس او غير مايع كاللحم العاشرة اذا قال لا شربت ماء هذا الكوز لم
يحنث الا بشرب الجميع وكذا لو قال لا شربت ماءه ولو قال لا شربت ماء
هذه البئر حنث بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا
يحنث وهو حسن الحادية عشرة لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث
باحدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان
الواو العاطفة للجمع فهي كالف التثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمرا
فكلم احدهما حنث لان الواو تنوب مناب الفعل والاول اصح الثانية عشرة لو حلف
لا اكل خلا فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ فازال عنه التسمية لم يحنث
الثالثة عشرة لو قال لا شربت لك ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل
يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقة المطلب الثالث في المسائل
المختصة بالبيت والدار المسئلة الاولى اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه
ولا يحنث باستدامته الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى
الابتداء فاذا قال لا آجرت هذه الدار ولا بعتها ولا وهبتها تعلقت اليمين
بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها او
لا اسكنت زيدا وزيد فيها حنث باستدامة السكنى او الاسكان ويبرء بخروجه
عقيب اليمين ولا يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله وكذا البحث
في استدامة اللبس والركوب اما التطيب ففيه التردد ولعل الاشبه انه
لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون
الاستدامة الثانية اذا حلف لا دخل هذه الدار فان دخلها او شيئا منها
او غرفة من غرفها حنث ولو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل الى سطحها

لم يحنث

لا ادخل

لم يحنث ولو كان محجرا او لو حلف لا دخلت بيتا فدخل غرفة لم يحنث ويتحقق
الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه كان من ورائه الثالثة اذا حلف لا دخلت
بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت من شعر او ادم
ويحنث بها البدوي ومن له عادة بسكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد
او لا كلمت زوجته او لا استخدمت عبده كان التحريم تابعا للملك فمتى خرج شيء
من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم
بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة حسن الرابعة اذا حلف لا دخلت دارا
فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت
براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار
بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخل منه حنث
ولو حول الباب عنها الى باب مستأنف فدخل بالاول قيل يحنث لان
الباب الذي تناوله اليمين باق على حاله ولا اعتبار بالخشب الموضوع
وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب مستأنف فدخل
حنث لان الاضافة متحققة فيه الخامسة اذا حلف لا دخلت ولا اكلت او لا
لبست اقتضى التابيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف
لا دخل على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه فلا حنث فان
دخل مع العلم حنث سواء نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينو والشيخ رحمه الله
فصل وقال يحنث بدخوله عليه في مسجد او في الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك
لا يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال ينبني على ممانعة دعوى العرف اما لو قال لا
كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع
العلم السادسة قال الشيخ رحمه الله اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان
البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق

وفي الحديث نعم البيت الحمام قال كذا الدسيرو الصفة المطلب الرابع في مسائل
العقود الاولى العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيعن
لا يبر الا مع حصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ في الهبة
تردد لان احدهما انه يبر بالايجاب وليس بعقد الثانية اطلاق العقد ينصرف
الى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره من العقود
الثالث قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة
ويمكن منع الحكم في العمرى والنحلة اذ يتناولان المنفعة والهبة تتناول العين
وفي الوقف والصدقة تردد منشاؤه متابعة العرف في افراد كل واحد باسم
الرابع اذا حلف لا يفعل لا يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا بعت او
لا اشتريت فوكل فيه لم يحنث اما لو قال لا بنيت بيتا فبناه البناء بامره او
استيجاره قيل يحنث نظرا الى العرف والوجه انه لا يحنث ولو قال لا ضربت فلانا
فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة
ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره في البيع او الشراء
ففيه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه الخامس لو قال لا
بعت الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا لان اليمين تنصرف
الى صورة البيع فكانه حلف الا يوقع الصورة وكذا لو قال لا بعت مال زيد
قهرا او لو حلف ليبيعن الخمر لم تنعقد يمينه المطلب الخامس في مسائل متفرقة الاول اذا لم
يعين لما حلف وقتا لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة فيتعين
قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه كما اذا قال لاقضين حقه لاعطينه شيئا
لاصومن لاصلين الثاني اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزي
الضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب بالآلة المعتادة كالسوط والخشبة
نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزي الضغث هذا اذا كان

الضرب

الضرب مصلحة كاليمين على اقامة الحد او التعزير المأمور به اما التاديب على شيء
من المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر في الضغث ان يصيب
كل قضيب جسده ويكفي ظن وصولها اليه ويجزي ما يسمى به ضاربا الثالث اذا
حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة وان
اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث بركوبها
لان تصرف المولى ينقطع عن ماله وفيه تردد الرابع البشارة اسم للاخبار
الاول بالشيء السار فلو قال اي عبيدي من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة
دفعة استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للاول وليس كذلك لو قال
من ضربني فان الثاني يجزئه كالاول الخامس اذا قال اول من يدخل داري
فله كذا فدخلها واحد فله وان لم يدخل غيره ولو قال آخر من يدخل كان للآخر
داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها في حال الحيوة السادس اذا
حلف لا شربت الماء ولا كلمت الناس تناولت كل واحد من افراد ذلك الجنس السابع اليمين
اسم المال يقع على العين والدين الحال والمؤجل فاذا حلف ليتصدقن بماله
لم يبر الا بالجميع الثامن يقع على القرآن اسم الكلام وقال الشيخ لا يقع عرفا وهو
يشكل بقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة لو
حلف لا يتكلم التاسع الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف لا يلبس الحلي حنث
بلبس كل واحد منهما العاشر التسري هو وطي الامة وفي اشتراط التخدير نظر الحادي عشر اذا
حلف ليقضين دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان
قال الشيخ يحمل على المدة التي حمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث
تعديه عن موضع النقل وما عداه ان فهم المراد به والا كان مبهما الثاني عشر الحنث يتحقق
بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او فعل غيره كما لو حلف لا دخل بلدا فدخله
بفعله او قعد في سفينة فسارت به او ركب دابة او حمله انسان ولا يتحقق

الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم الثالث عشر في اللواحق وفيه
مسائل الاولى الايمان الصادقة كلها مكروهة وتتاكد الكراهية في الغموس
على اليسير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجبت ولو كذب لكن
لو كان يحسن التورية ورّى وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف
ليدفع ظالما عن انسان او ماله او عرضه الثانية اليمين بالبراءة من الله سبحانه
او من رسوله عم لا تنعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل تجب
بها كفارة ظهار ولم اجد به شاهدا وفي توقيع العسكري الى محمد بن يحيى يطعم
عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان
كذا لم ينعقد وكان لغوا الثالثة لا يجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزئه
الرابعة لو اعطى الكفارة كافرا او من تجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجزئه
وان جهل فاجتهد ثم بان له لم يعد وكذا لو اعطى من ظن فقره فبان غنيا
لان الاطلاع على الاموال الباطنة يعسر الخامسة لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما يسمى
ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجزئه لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من
الثياب لتناول الاسم السادسة اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر
على اقل رقبة تجزي وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز الورثة كانت قيمة
المجزي من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر
على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى ولم تجز الورثة فان خرج من الثلث
فلا كلام والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقي فان
قام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزائد على الدنيا السابعة اذا
انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها
ومرتبها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى
لم يجزئه وان اذن اجزأه وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك والاول

اصح وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه الثامنة لا تنعقد يمين العبد بغير اذن المولى
فلا تلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى في الحنث او لم يأذن اما اذا
اذن له في اليمين فقد انعقدت فلو حنث باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى
منعه ولو حنث من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا وفيه تردد التاسعة
اذا حنث بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء
فان كان موسرا كفر بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا
مع العجز عن الاطعام هذا في المرتبة وفي المخيرة يكفر باي خصالها شاء

كتاب النذر

والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه اما الناذر فهو البالغ
العاقل المسلم فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة
في حقه واشتراطها في النذر لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط في
نذر المرأة بالتطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على
المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاسدا وان اجاز المالك ففي
صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران
ولا الغضبان الذي لا قصد له واما الصيغة فهي اما بر او زجر او تبرع فالبر
قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر فلله
علي كذا وقد يكون دفعا لبلية كقوله ان برئ المريض وتخطاني المكروه فلله
علي كذا والزجر ان يقول ان فعلت كذا فلله علي كذا وان لم افعل كذا
فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا ريب في انعقاد النذر
بالاولين وفي الثالثة خلاف والانعقاد اصح ويشترط مع الصيغة نية القربة
فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد ان يكون الشرط في النذر
سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق
واما متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر فهو اذن مختص

بالعبادات كالحج والصوم والصلوة والهدى والصدقة والعتق اما الحج فمسائل
لو نذره ماشيا لزم ويتعين من بلد الناذر وقيل من الميقات ولو حج راكبا
مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر
مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا لسنة لزمه كفارة خلف النذر والاول مروى
ولو عجز الناذر عن المشى حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة قيل نعم وقيل لا
يجب بل يستحب وهو الاشبه وكذا لو نذر ان يحج راكبا فمشى ويقف ناذر
المشى فى السفينة لانه اقرب الى شبه الماشى والوجه الاستحباب لان المشى
يسقط هنا عادة ويسقط المشى عن ناذره بعد طواف النساء فروع لو نذر ان يمشى
الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى بيت الله
واقتصر وفيه قول بالبطلان الا ان ينوى الحرام ولو قال ان امشى الى بيت الله
لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر الكلام وتلغو الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر
وفيه اشكال ينشأ من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال ان امشى واقتصر
فان قصد موضعا انصرف الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان
المشى ليس طاعة فى نفسه ولو نذر ان رزق ولدا يحج عنه ثم مات حج
بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره
اجزأ عنهما على تردد مسائل الصوم لو نذر صوم ايام معدودة كان مخيرا بين
التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل والتأخير
جائز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين او
احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت المرأة
صوم حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر يوم قدوم زيد سواء
قدم ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام
اليوم المنذور وفيه وجه آخر ولو قال لله على ان اصوم يوم قدومه دائما

سقط

سقط وجوب اليوم الذى جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك
اليوم فى رمضان صامه عن رمضان خاصة وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى
ولا يقضيه ولو اتفق ذلك يوم عيد افطره اجماعا وفى وجوب قضائه خلاف
والاشبه عدم الوجوب ولو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين
متتابعين فى كفارة قال الشيخ صام فى الشهر الاول من الايام عن الكفارة
تحصيلا للتتابع فاذا صام من الثانى شيئا صام ما بقى من الايام عن النذر لسقوط
التتابع وقال بعض المتأخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع
وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر
عن النذر ثم لا يسقط به التتابع لا فى الشهر الاول ولا الاخير لانه عذر لا يمكن
الاحتراز منه ويستوى فى ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر وتأخره ولو
نذر صدقة اقتصر على اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام فى بلد معين قال
الشيخ صام اين شاء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر
ولو نذر حينا كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى مسائل
الصلوة اذا نذر صلاة فاقل ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا
لو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق
بشىء وان شاء صلى ركعتين وقيل يجزيه ركعة ولو نذر الصلوة فى مسجد معين
او مكان معين من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلوة فى مكان لا مزية
فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم وتجب الصلوة ويجزى ايقاعها فى كل مكان
وفيه تردد ولو نذر الصلوة فى وقت مخصوص لزم مسائل العتق اذا نذر عتق
عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفى المعين خلاف
والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزأته الصغيرة والكبيرة والصحيحة
والمعيبة اذا لم يكن العيب موجبا للعتق ولو نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه

النذر وان اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق
كل عبد هو قديم لزمه اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر مسائل الصدقة
اذا نذر ان يتصدق واقتصر لزمه ما يسمى صدقة وان قل ولو قيده بقدر معين
تعين ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهما ولو قال خطير او جليل فسره بما
اراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع الى الولي ولو نذر الصدقة في موضع
معين وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ومن نذر
ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فان خاف الضرر قوم ماله وتصدق
اولا فاولا حتى يعلم انه قام بقدر ما لزم ومن نذر ان يخرج شيئا
من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او زيارة
او في شيء من مصالح المسلمين مسائل الهدي اذا نذر ان يهدي بدنة
انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع
ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة
ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في الهدي الى النعم وله ان
يهدي اقل ما يسمى من النعم هديا وقيل بل كان له ان يهدي ولو بيضة
وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه ولو نذر ان يهدي
الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف
في مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته
بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له او في معونة
الحاج او الزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وبمنى تعين التفرقة بها
قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط وكذا المنى ولو نذر نحره بغير هذين قال الشيخ
لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة
ولو نذر ان يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم وكذا لو لم ينو لانها غالبا

عن

عن الانثى من الابل لزم وكذا لو لم ينو لانها وكل من وجب عليه بدنة في نذر
فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه واما اللواحق فمسائل الاولى يلزم بمخالفة
النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان والاول
اشهر وانما يلزم الكفارة اذا خالف عامدا مختارا الثانية اذا نذر صوم سنة
معينة وجب صومها اجمع الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى
ولا يصام هذه الايام ولا تقضى ولو كان بغير منى لزمه صيام ايام التشريق
ولو افطر عامدا لغير عذر في شيء من ايام السنة قضاه وبنى ان لم
يشترط التتابع وكفر ولو شرط استأنف وقال بعض الاصحاب ان
تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض و
الحيض والنفاس بنى على الحالين ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح
وتسقط العيدان وايام التشريق بمنى ويفطر في السفر وكذا الحائض
في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له والسفر الضروري عذر
لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختياري ولو نذر سنة غير معينة كان
مخيرا بين التوالي والتفرقة ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثني عشر
شهرا والشهر اما عدة بين هلالين او ثلثون يوما ولو صام شوالا وكان
ناقصا اتمه بيوم بدلا من العيد وقيل بيومين وهو حسن وكذا لو كان
بمنى في ايام التشريق فصام ذا الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق
ولو كان ناقصا قضى خمسة ايام ولو صام سنة واحدة اتمها بشهر
ويومين بدلا عن شهر رمضان وعن العيدين ولم ينقطع التتابع
بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى ايام التشريق
ايضا ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه واقله
ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان التتابع

ينقطع بالعيد الثالث اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره
لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد الرابعة نذر المعصية لا ينعقد ولا يجب
به كفارة كمن نذر ان يذبح آدميا او كان اذا مات ولده او نبيا او
اجنبيا وكذا لو نذر ليقتلن زيدا ظلما او نذر ان يشرب خمرا او يرتكب
محظورا او يترك فرضا فكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على
اربع فقد مرت في باب الحج والاقرب انه لا ينعقد الخامسة اذا عجز الناذر
عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصد سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز لكن
روي في هذا يتصدق عن كل يوم بمد من طعام السادسة العهد حكمه حكم اليمين
وصورته ان يقول عاهدت الله او على عهد الله انه متى كان كذا
فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك مكروه او
اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم
كاليمين ولو كان فعله اولى او تركه فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة
المخالفة في العهد كفارة يمين وفي رواية كفارة من افطر يوما من شهر
رمضان وهي الاشهر السابعة النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان
بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا
بالنطق تم قسم الايقاعات

القسم الرابع في الاحكام وهو اثنا عشر كتابا

كتاب الصيد والذباحة

والنظر في الصيد يستدعي بيان امور
ثلثة الاول فيما يؤكل صيده وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلم
دون غيره من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر
او غيرهما من السباع لم يحل منه الا ما يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي
والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان او غير معلم
ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكلما فيه نصل ولو اصاب معترضا

فقتل

فقتل حل ويؤكل ما قتله المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لا نصل فيه
اذا كان حادا فخرق اللحم ويشترط في الكلب لاباحة ما يقتله ان يكون معلما و
يتحقق ذلك بشروط ثلثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره والا يأكل
ما يمسكه فان اكل نادرا لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد
واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد به متصفا بهذه الشرائط ليتحقق حصولها
فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط اربعة الاول ان يكون مسلما او
بحكمه كالصبي فلو ارسله المجوسي او الوثني لم يحل اكل ما يقتله وان ارسله
اليهودي والنصراني ففيه خلاف اظهره انه لا يحل الثاني ان يرسله للاصطياد
فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف
ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصار الاغراء ارسالا مستأنفا
ولا كذلك لو استرسل فاغراه الثالث ان يسمي عند ارساله فلو ترك التسمية
عمدا لم يحل ما يقتله ولا يضر لو كان نسيانا ولو ارسل واحد وسمى آخر لم يحل
الصيد مع قتله ولو سمى فارسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل الصيد
لم يحل الرابع الا يغيب الصيد وحياته مستقرة فلو وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته
لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا
منه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة والشباك لكن لا يحل منه الا ما يدرك
ذكاته ولو كان فيه سلاح وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولا يخرق وقيل
يحرم ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه وقيل بل يكره وهو اولى الثاني في
احكام الاصطياد ولو ارسل المسلم والوثني آلتهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت
آلتهما مثل ان يرسلا كلبين او سهمين او اختلفتا كان يرسل احدهما كلبا
والآخر سهما وسواء اتفقت الاصابة في وقت واحد او وقتين اذا كان
اثر كل واحد من الآلتين قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم تبق حياته مستقرة

ثم ذفف عليه الآخر حل لان القاتل المسلم ولو انعكس الفرض لم يحل ولو اشتبه
الحالان حرم تغليبا للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان ارسل احدهما واسترسل الآخر
فقتلا لم يحل ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا
الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل والاعتبار في
حل الصيد بالمرسل لا المعلم فان كان المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم
مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو
ارسل كلبه على صيد وسمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرق
عن صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الآلة اما لو ارسله
ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابته الصيد لم يحل ولو سمى سواء كانت الآلة
كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب والصيد الذي
يحل بقتل الكلب له او الآلة في غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعا
وحشيا كان او انسيا وكذلك ما يصول من البهائم او يتردى في بئر
وشبهها ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص
العقر حينئذ بموضع من جسدها ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل وكذا
لو رمى فرخا لم ينهض او طائرا وفرخا لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون الفرخ ولو
تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع
في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صير حياته غير
مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الآلة منه شيئا كان ما قطعه
ميتة ويذكى ما بقي ان كانت حياته مستقرة ولو قطعته بنصفين فلم يتحركا فهما
حلال ولو تحرك احدهما فالحلال هو وقيل يؤكلان ان لم يكن في المتحرك حياة
مستقرة وهو اشبه وفي رواية يؤكل ما فيه الرأس وفي اخرى يؤكل الاكبر
دون الاصغر وكلاهما شاذ الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى الاصطياد

بالآلة

بالآلة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصائد دون صاحب الآلة وعليه اجرة
مثلها سواء كانت كلبا او سلاحا الثانية اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة
نجسا يجب غسله على الاصح الثالثة اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حيا
ذكاه فان لم تكن حياته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار ادنى ما يدرك ذكاته
ان تجده يركض رجله او تطرف عينه او يتحرك ذنبه وان كانت مستقرة والزمان
يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب يقتله
ثم ياكل ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حياته مستقرة
واذا اصيره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني
ووجب دفعه الى الاول واما الذبائح فالنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق
اما الاركان فثلثة الذابح والآلة وكيفية الذبح الاول الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه
ولا يتولاه الوثني ولو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان اشهرهما
المنع فلا توكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية ثالثة توكل
ذباحة الذمي اذا سمعت تسميته وهي مطرحة وتذبح المسلمة والخصي والجنب و
الحائض وولد المسلم وان كان طفلا اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه
قول بعيد باشتراطه نعم لا تصح ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت كالخارجي وان
اظهر الاسلام والثاني الآلة فلا تصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة
جاز بما يفري اعضاء الذبح ولو كان ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة
وهل تقع الذكاة بالظفر او السن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل
لا لمكان النهي ولو كان منفصلا والثالث الكيفية فالواجب قطع الاعضاء
الاربعة المري وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما
عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان هذا في قول مشهور
وفي رواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس ويكفي في المنحور طعنه في

ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيها شروط اربعة الاول ان يستقبل بها القبلة
مع الامكان فان خالف عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة
القبلة الثاني التسمية وهي ان يذكر الله سبحانه فلو تركها عامدا لم تحل ولو نسي لم تحرم
الثالث اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح
او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادركت ذكاته فذكي حل وفيه تردد اذ لا استقرار
للحياة بعد الذبح او النحر وفي ابانة الرأس عامدا خلاف اظهره الكراهية و
كذا سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه
بنشاب او رمح او سيف فان سقط وادرك ذكاته ذبحه والا كان حلالا الرابع
الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال البعض لا بد مع ذلك من خروج الدم وقيل
يجزي احدهما وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة
على الحياة ويستحب في ذبح الغنم ان تربط يداه ورجل واحدة وتطلق الاخرى
ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه
وفي الابل تربط اخفافه الى اباطه وتطلق رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الذباحة
ووقت ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذباحة ليلا الا مع
الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان تنخع الذبيحة وان تقلب السكين
فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوان وآخر
ينظر اليه واما اللواحق فمسائل الاولى ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح
واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم التفحص عن حاله الثانية كل ما يتعذر ذبحه او نحره
من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول
الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيوف او غيرها مما
يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية الثالثة اذا قطعت رقبة
الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حياتها مستقرة ذبحت وحلت

بالذبح

بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم
والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحياة غير مستقرة وهي التي يقضى
بموتها عاجلا لم تحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح الرابعة اذا نذر اضحية
معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذرها اضحية وهي سليمة
فعابت نحرها على ما بها واجزأته ولو ضلت او عطبت او ضاعت من غير
تفريط لم يضمن الخامسة لو نذر اضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها
لم تجز عنه ولو نوى عنه اجزأته وان لم يأمره السادسة اذا نذر الاضحية وصارت
واجبة لم يسقط استحباب الاكل منها السابعة ذكاة السمك اخراجه من الماء
حيا ولو وثب فاخذه قبل موته حل ولو ادركه بنظره فيه خلاف اشبهه انه
لا يحل ولو اخرجه مجوسي او مشرك فمات في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد
في يده حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء ولو اخذ واعيد في الماء
فمات لم يحل وان كان ناشبا في الآلة لانه مات فيما فيه حياته وهل
يحل اكل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكة فمات
بعض ما حصل فيها واشتبه الحي بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم الميت
بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول حسن الثامنة ذكاة الجراد اخذه
ولا يشترط في آخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع
في حمية نار فاحترقتها وفيها جراد لم يحل وان قصده المحرق ولا يحل الدبا
حتى يستقل بالطيران فلو اخذ قبل استقلاله لم يحل التاسعة ذكاة الجنين ذكاة
امه ان تمت خلقته وقيل لم تلجه الروح ولو ولجته لم يكن بد من تذكيته و
فيه اشكال ولو لم تتم خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذكاة امه وقيل لو
خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته حل اكله والاول اشبه خاتمة تشتمل
على اقسام الاول في مسائل من احكام الذباحة وهي ثلث الاولى تجب متابعة

الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء وارسله فانتهى الى
حركة المذبوح ثم استانف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حياة مستقرة
ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا غير وهو اولى الثانية لو اخذ
الذابح في الذبح فانتزع آخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل لا تستقر معه
الحيوة الثالث اذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن الموت
قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال لم يعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم المعتدل
فالوجه تغليب الحرمة الخامس فيما تقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان ماكول
بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا تقع على حيوان نجس العين كالكلب و
الخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح وما خرج
عن القسمين فهو اربعة اقسام الاول المسوخ لا تقع عليها الذكاة كالفيل و
الدب والقرد وقال المرتضى تقع الثاني الحشرات كالفار وابن عرس والضب
ففي وقوع الذكاة عليها تردد واشبهه انه لا تقع الثالث الادمي لا تقع عليه الذكاة
لحرمته ويكون ميتة ولو ذكي الرابع السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب ففي
وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع اشبه وتطهر بمجرد الذكاة وقيل لا يستعمل
مع الذكاة حتى يدبغ الثالث في مسائل من احكام الصيد وهي عشرة الاول ما يثبت
في آلة الصائد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد
به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته نعم لا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعششه
في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب بحيث لا
يمكنه التخلص لا يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه
بابا ولا مخرج له او في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه
انه لا يملك هنا الا مع القبض باليد او الالة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج
عن ملكه وان نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده

الاشبه لا لانه لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله
فانه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا الثاني اذا امكن الصيد التحامل طائرا
او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول وكان
لمن امسكه الثالث اذا رمى الاول صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني
فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئا منه ولو رماه الاول
ولم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له دون الاول وليس على
الاول ضمان شيء مما جناه ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله
الثاني فهو متلف فان كان اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه فهو للاول
وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن لميتته قيمة
والا كان له الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو
حلال للاول وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما
مباح والاخر محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي واما الذي يجب على الجارح
فالذي يظهر ان الاول ان لم يقدر على ذكوته فعلى الثاني قيمته تاما معيبا بالجرح
الاول وان قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولعل فقه هذه المسئلة
ينكشف باعتبار فرض نفرضه وهي دابة قيمتها عشرة جنى عليها فصارت
تساوي تسعة ثم جنى عليها آخر فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان
ففيها احتمالات خمسة لا يخلو احدها من خلل وهو اما الزام الثاني بكمال قيمته
معيبا لان جناية الاول غير مضمونة فتقدير ان يكون مباحا وهو ضعيف لانه
مع اهمال التذكية يجري مجرى المشارك بجنايته واما التسوية في الضمان وهو حيف
على الثاني او الزام الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة وهو حيف ايضا او
الزام الاول بخمسة والثاني باربعة ونصف وهو تضييع على المالك او الزام كل واحد
منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين وبسط العشرة عليهما فيكون

على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر من عشرة وهو ايضا الزام الثاني بزيادة
لا وجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني اربعة و
نصف لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف الارش جناية الاول
في ضمان النصف ويبقى عليه نصف الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة
وهذا ايضا لا يخلو من ضعف ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط
ما قابل جنايته وكان له مطالبة الآخر بنصيب جنايته الرابعة اذا كان الصيد
يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحيه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم
كسر آخر رجله قيل هو لهما وقيل للاخير لان بفعله تحقق الاثبات والاخير
قوي الخامسة لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا فان صادف ذكيه
فذكيه فهو حلال وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه فان لم يدرك ذكاته
ووجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح
فقتله الآخر وهو غير ممتنع السادسة ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل ولا يؤكل ما يقتله
بصدمة او بغمه او باتعابه السابعة لو رأى صيدا فظنه خنزيرا او كلبا او غيره مما لا يؤكل
فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهما الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو رمى بحجر ثم
عاد فرماه ظانا بقاءه فبان صيدا وكذا لو ارسل كلبا ليلا فقتل لانه لم يقصد
الارسال يجري مجرى الاسترسال الثامنة الطير اذا اصيد مقصوصا لم يملكه الصائد
وكذا مع كل اثر يدل على الملك وان كان مالكا جناحه فهو لصائده الا ان
يكون له مالك وعلى هذا لو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني
التاسعة ما يقطع من السمكة بعد اخراجه من الماء ذكي سواء ماتت او وقعت في
الماء مستقرة الحياة لانه مقطوع بعد تذكيتها العاشرة اذا اصابا صيدا دفعة
فان اثبتاه فهو لهما ولو كان احدهما جارحا والآخر مثبتا فهو للمثبت ولا
ضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا لغيره ولو جهل المثبت منهما

فبان صيدا

فالصيد بينهما ولو قيل يستخرج بالقرعة كان حسنا

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي بيان اقسام ستة الاول في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا ما كان
سمكا له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت ولا يؤكل ما ليس
له فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمار
ماهي والزهو لكن اشهر الروايتين هنا الكراهية وتؤكل الربيثا والاربيان
والطمر والطبراني والابلامي ولا تؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان
ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة سمكة اخرى حلت
ان كان من جنس ما يحل والا فهي حرام وبهذا روايتان طريق احدهما السكوني
والاخرى مرسلة ومن المتأخرين من منع استنادا الى عدم اليقين بخروجها
من الماء حية وربما كانت الرواية ارجح استصحابا لحال الحيوة ولو وجدت في
جوف حية اكلت ان لم تكن تسلخت ولو تسلخت لم تحل والوجه انها لا تحل
الا ان تقذفها والسمكة تضطرب ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية ليتحقق
الذكاة كان حسنا ولا يؤكل الطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات
بضرب العلق او حرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصائد
في الماء او في حظيرته ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع
واجتنابه اشبه ولا يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرأ بان يجعل في الماء
يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك المحلل حلال وبيض المحرم حرام
ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشنا لا ما كان املس القسم الثاني في البهائم و
يؤكل من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية
على تفاوت بينها في الكراهية وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه احدها
الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرأ وقيل يكره
والتحريم اظهر وفي الاستبراء اختلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما

والبقرة بعشرين وقيل تستوي البقرة والناقة في الاربعين والاول اظهر والشاة
بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان يربط ويعلف علفا طاهرا هذه
المدة **فرع** ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة
ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله **الثالث** اذا وطى الانسان حيوانا ماكولا
حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره قسم فريقين واقرع عليه مرة بعد اخرى
حتى يبقى واحدة ولو شرب شي من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه بل
يغسل ويوكل ولا يوكل ما كان في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في
بطنه ويوكل ويحرم الكلب والسنور اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح
بيده ما رباه من النعم ويوكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر
والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر او
ناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا
كالثعلب والضبع وابن آوى ويحرم الارنب والضب والحشار كلها
كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان
والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك
والسمور والسنجاب والعضاة واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه
بها اصابع العذارى **القسم الثالث** في الطير والحرام منه اصناف **الاول** ما
كان ذا مخلاب قويا يعدو به على الطاير كالبازي والصقر والعقاب
والشاهين والباشق او ضعيفا كالنسر والرخمة والبغاث وفي الغراب
روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو
غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو **فرع** ما كان صفيفه
اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم **الثاني**
ما ليست له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له احدها فهو حلال

مالم

لم ينص على تحريمه **الرابع** ما تناوله التحريم عينا كالخشاف والطاوس ويكره
الهدهد وفي الخطاف روايتان والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة
والحبارى واغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق وان لم يحرم ولا
باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا باس بالحجل و
الدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعوة
ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف او مساواته
او حصول احد الامور الثلثة القانصة او الحوصلة او الصيصية فيوكل مع هذه
العلامات وان كان ياكل السمك ولو اعتلف احد هذه عذرة الانسان
محضا لحقه حكم الجلل ولم يحل حتى يستبرا فيستبرا البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة
وما اشبهها بثلثة ايام وما خرج عن ذلك يستبرا بما يزول عنه حكم الجلل اذ
ليس فيه شي موظف وتحرم الزنابير والذباب والبق وبيض ما لا يوكل لحمه
وكذا البيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يوكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفقا
والمجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة
وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت **القسم الرابع** في الجامدات ولا حصر للمحلل
منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب الصيد ونذكر هنا
خمسة انواع **الاول** الميتات وهي محرمة اجماعا نعم قد تحل منها ما لا تحله الحيوة
فلا يصدق عليه الموت وهو الصوف والشعر والوبر والريش وهل
يعتبر فيها الجز الوجه انها ان جزت فهي طاهرة وان اقتلعت غسل منها
موضع الاتصال وقيل لا يحل منها ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف
والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان
احدهما الحل وهي اصحهما طريقا والاشبه التحريم لنجاسته بملاقات الميتة
واذا اختلط الذكي بالميتة وجب الامتناع منهما حتى يعلم الذكي بعينه

وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد بيع الذكي
حسب وكل ما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من
اليات الغنم فانه لا يؤكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس
بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من الذبيحة خمس الطحال والقضيب والفرث
والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه التحريم لما فيها
من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع
وخرزة الدماغ والحدق فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهة وتكره
الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا
لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم
الثالث الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او
النبيذ المسكر والفقاع وان قل او وقعت فيه نجاسة وهو مايع
او باشره الكفار وان كانوا اهل الذمة على الاصح الرابع الطين فلا يحل شيء
منه عدا تربة الحسين عم فانه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة و
في الارمني رواية بالجواز حسنة لما فيها من المنفعة المضطر اليها الخامس السموم
القاتلة قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل القليل منها كالافيون او السقمونيا
في تناول القيراط والقيراطين الى ربع الدينار في جملة حوائج المسهل فهذا
لا باس به لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع المخاطرة منه كالمثقال
من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل والشوكران فانه لا يجوز لما يتضمن
من ثقل المزاج وافساده القسم الخامس في المايعات والمحرم منها خمسة الاول
الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره
ويحرم العصير اذا غلا سواء غلا من نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب
ثلثاه او ينقلب خلا وما مزج بها او باحدها او ما وقعت فيه من المايعات

الثاني الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد
وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويتخلف
في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالاوقية فما دون في
قدر وهي تغلي على النار قيل حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان ومن
الاصحاب من منع الرواية وهو حسن اما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا باس
به اذا غسل الثالث كل ما حصل فيه شيء من النجاسات كالدم او البول او العذرة
فان كان مايعا حرم وان كثر ولا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود فوقعت
النجاسة فيه جامدا كالدبس الجامد والسمن والعسل القيت النجاسة وكشط
ما يكتنفها والباقي حل ولو كان المايع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء
ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد ودواخن
الاعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا كل ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا
على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشتري
بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة اما ما لا نفس له كالذباب
والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المايع
بمباشرتهم له سواء كانوا اهل حرب او اهل ذمة على اشهر الروايتين وكذا
لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المايعات وروي اذا اراد مؤاكلة
المجوسي امره بغسل يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس في قدر نجس
ما فيها واريق المايع وغسل الجامد واكل ولو عجن بالماء النجس عجين لم يطهر
بالنار اذا خبز على الاشهر الرابع الاعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه نجسا
كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد والنمر وهل يحرم مما يؤكل
قيل نعم الا ابوال الابل لانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لمكان طهارته
والاشبه التحريم لاستخباثها الخامس البان الحيوان المحرم كلبن اللبوة والذئبة

والهرة ويكره لبن ما كان لحمه مكروها كلبن الاتن مايعه وجامده وكبن لحم القسم
السادس في اللواحق وفيه مسائل مسئلة الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فان
اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وان كان نجسا
ولا يصلى من مائها وترك الاستقاء افضل الثانية اذا وجد لحم ولا يدرى اذكى
هو ام ميت قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت
الثالثة لا يجوز ان يأكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن
في التناول من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه
الكراهية وكذا ما مر الانسان به من النخل وكذا الزرع والشجر على تردد الرابعة
من تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة وكذا
لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة ولو جهل كونه فهو
على اصل الطهارة الخامسة الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض
الثمن فله قبضه السادسة يطهر الخمر اذا انقلبت خلا سواء كان بعلاج او من
قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة وان كان يكره
العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من نفسه ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل
ولم تطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير
الخمر خلا ولا وجه له السابعة اواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور
لا يجوز استعماله لاستبعاد تخلصه والاقرب الجواز بعد ازالة عين النجاسة و
غسلها ثلثا الثامنة لا يحرم شيئ من الربوبات والاشربة وان شم منه رائحة
المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره التاسعة يكره اكل ما باشره
الجنب والحائض اذا كانا غير مأمونين وكذا يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى
النجاسات وان يسقى الدواب شيئا من المسكرات ويكره الاسلاف
في العصير وان يستامن على طبخه من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه

اذا كان مسلما وقيل لا يجوز مطلقا والاول اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال
الحارة القسم الخامس في حال الاضطرار وكلما قلنا بالمنع من تناوله
فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله
وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فليكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة
اما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك
وكذا لو خشي الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب
او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول ما يزيل
تلك الضرورة ولا يختص ذلك نوعا من المحرمات الا ما سنذكره ولا يترخص
الباغي وهو الخارج على الامام وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع
الطريق وقيل الذي يعدو شبعه واما كيفية الاستباحة فالماذون فيه
حفظ الرمق والتجاوز حرام لان القصد حفظ النفس وهل يجب التناول لحفظ
قيل نعم وهو الحق فلو اراد التنزه والحال هذه لم يجز ولو اضطر الى طعام
الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل
المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلا يلزم العوض فان
كان الثمن موجودا او طلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب
الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض لان الضرورة المبيحة لاقتساره مجانا
زالت بالتمكن من البذل وان طلب زيادة عن الثمن قال الشيخ رحمه الله
لا يجب الزيادة ولو قيل يجب كان حسنا لارتفاع الضرورة بالتمكن ولو امتنع
صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله دفعا لضرورة العطب ولو واطاه
فاشتراه بازيد من الثمن كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن
المثل لان الزيادة لم يبذلها اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة لاكراهه

ترتفع بامكان الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه
بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحب الطعام
غايبا او حاضرا ولم يبذل وقوي صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة وان كان
صاحب الطعام ضعيفا لا يمنع اكل الطعام وضمنه ولم تحل الميتة وفيه تردد
واذا لم يجد المضطر الا الآدمي ميتا حل له امساك الرمق من لحمه ولو كان حيا
محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم حل له منه ما يحل من الميتة ولو لم
يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل ياكل من المواضع اللحمة كالفخذ وليس شيئا
اذ فيه دفع الضرر بالضرر وكذا لا يجوز قطع الاكلة لان الجواز هناك انما القطع
السراية الحاصلة وهنا احداث سراية ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول
ولو لم يجد الا الخمر قال الشيخ رحمه الله في المبسوط لا يجوز دفع الضرورة بها وفي
النهاية يجوز وهو الاشبه ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء من الانبذة ولا
بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا ولا شربا ويجوز عند الضرورة ان
يتداوى به للعين خاتمة في الآداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده و
مسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ وان يسمي على كل لون
على انفراده ولو قال بسم الله على اوله وآخره اجزاه ويستحب الاكل باليمين
مع الاختيار وان يبدأ صاحب الطعام وان يكون آخر من يمتنع وان
يبدأ في غسل اليد بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة
الايدي في اناء واحد وان يستلقي بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى
على رجله اليسرى ويكره الاكل متكيا والتملي من الماكل وربما كان الافراط
حراما لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل
على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع

كتاب الغصب

والنظر في السبب والحكم واللواحق اما الاول فالغصب هو الاستقلال

باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب
يده فلو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من
القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه
اما لو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه
الغاصب ويتحقق غصبه باثبات اليد عليه مستقلا من دون اذن المالك
وكذا لو اسكن غيره فلو سكن الدار مع مالكها قهرا لم يضمن الاصل وقال الشيخ
يضمن النصف وفيه تردد منشأه عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان
الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك غايبا ضمن
وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها راكبا لها وغصب الامة
الحامل غصب لولدها لثبوت يده عليها وكذا يضمن حمل الامة المبتاعة بالبيع
الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام
ايهم شاء او الزام الجميع بدلا واحدا والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا او
لو اصابه حرق او غرق او موت في يد الغاصب من غير تسبيبه لم يضمن
وقال في كتاب الجراح يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا او تلف بسبب كلدغ
الحية والعقرب ووقوع حايط ولو استخدم الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا
لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به لان منافعه في قبضته ولو استاجره لعمل فاعتقله
ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان الاجرة لا تستقر لمثل ما قلناه ولا كذلك
لو استاجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا تضمن الخمر اذا غصبت من مسلم ولو
غصبها الكافر وتضمن اذا غصبت من الذمي متسترا ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير
وتضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا على ذمي وفي هذا
تردد وهنا اسباب اخر يجب معها الضمان الاول مباشرة الاتلاف سواء
كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك وتخريق الثوب او منفعة كسكنى

الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب الثاني التسبيب وهو كل فعل
يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن
اذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر
بئرا في ملك غيره عدوانا فدفع غيره فيها انسانا فضمان ما يجنيه الدفع
على الدافع ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على من
اكرهه لان المباشرة ضعفت مع الاكراه فكان ذو السبب هنا اقوى
ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج نارا فيه فاحرق لم يضمن
ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب
للتعدي الى الاضرار ويتفرع على السبب فروع الاول لو القى صبيا
في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار ضمن لو قتله السبع الثاني لو غصب
شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك الماشية
عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد الثالث لو فك
القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون فابق يضمن لانه فعل يقصد
به الاتلاف وكذا لو فتح قفصا عن طاير فطار مبادرا او بعد مكث ولا
كذا لو فتح بابا على مال فسرق او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لان
التلف بالمباشرة لا بالتسبيب وكذا لو دل السارق ولو ازال وكاء الظرف
فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال منه ما ألان الارض
تحته فاندفع ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لا تلاف
اما لو فتح راس الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان تردد
ولعل الاشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب
ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم فان القابض
يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان اجرة

المثل النظر الثاني في الحكم يجب رد المغصوب ما دام باقيا ولو تعسر كالخشب
يستدخل في البناء او اللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجا
يشق تمييزه كمزج الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة وكلف تمييزه واعادته ولو خاط
ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو
خشي تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة
لم ينزع الا مع الامن عليه تلفا وشينا وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب مثل
تسويس التمر او تخرق الثوب رده مع الارش ولو كان العيب غير مستقر
كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل برد العين مع ارش العيب
الحاصل ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة كان حسنا ولو كان بحاله رده ولا يضمن
تفاوت القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان
مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم
الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزم
ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا
المثل وان لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم غصبه وهو اختيار الاكثر وقال في
المبسوط والخلاف يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف
وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد
والذهب والفضة يضمنان بمثلهما وقال الشيخ رحمه الله يضمنان بنقد البلد كما
لو اتلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل فان كان نقد البلد مخالفا للمضمون في
الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزنا صح
وان كان احدهما اكثر قوم بغير جنسه ليسلم من الربوا ولا تظنن ان الربوا
يختص بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي الجنس ولو
كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل

وقيمة الصنعة وان زاد عن الاصل ربويا كان او غير ربوي لان للصنعة قيمة تظهر
لو زالت عدوانا ولو من غير غصب وان كانت الصنعة محرمة لم يضمن ولو
لو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل الله
سبحانه ردها مع ارش النقصان ويتساوى بهيمة القاضي وغيره في الارش
ولا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش السوقي وروي في
عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ في المبسوط والخلاف عن الاصحاب في
عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما في البدن منه
اثنان والرجوع الى الارش السوقي اشبه ولو غصب عبدا او امة فقتله او
قتله قاتل ضمن قيمته ما لم يتجاوز قيمته دية الحر ولو تجاوزت لم تضمن الزيادة
ولو قيل يضمن الزائد بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل غير
الغاصب سوى قيمته ما لم يتجاوز ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه فان
زاد الارش عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني اما لو مات في
يده ضمن قيمته ولو تجاوزت دية الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون
النفس فان كان تمثيلا قال الشيخ عتق وعليه قيمته وفيه تردد ينشأ
من الاقتصار بالعتق في التمثيل على مباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة
في الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما ليست مقدرة في الحر ففيها
الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر والارش كان
حسنا اما لو استغرقت قيمته قال الشيخ رحمه الله كان للمالك مخيرا بين
تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب في الجناية
وغيره وفيه التردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصاء وقطع الاصبع
الزائدة رده مع دية الجناية لانها مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب
المشروط وام الولد كالبحث في القن واذا تعذر تسليم المغصوب دفع

الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت
كان لكل منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة من
حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل الى حين اعادة المغصوب والاول
اشبه ولو غصب شيئين تنقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين
فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعا ورد الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد
وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما
اما لو اخذ فردا من خفين يساويان عشرة فتلف في يده وبقي الآخر في يد
المالك ناقصا ضمن قيمته بسبب الانفراد ورد قيمة التالف لو كان منضما الى
صاحبه وفي ضمان ما نقص من قيمة الآخر تردد ولا يملك العين المغصوبة
بتغييرها واخراجها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او
بفعل غيره كالحنطة تطحن والكتان يغزل وينسج ولو غصب مأكولا فاطعمه المالك
او شاة فاستدعاه وذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعمه غير المالك
قيل يغرم ايهما شاء لكن اذا اغرم الغاصب لم يرجع الى الآكل وان اغرم الآكل
رجع الآكل على الغاصب لغروره وقيل بل يضمن الغاصب من رأس ولا ضمان
على الآكل لان فعل المباشر ضعف عن التضمين بمقارنة الاغترار وكان التسبيب
اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى وان
كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه
اجرة الضراب وقال الشيخ في المبسوط لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانها
عندنا ليست محرمة ولو غصب ماله اجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب
تخلق والدابة تهزل لزمه الاجرة والارش ولم يتداخلا سواء كان النقصان
بسبب الاستعمال او لم يكن ولو اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى
الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص ضمن النقصان دون

ولو على عصير فنقص قدره قال الشيخ لا يلزمه ضمان النقيصة لانها النقيصة الرطوبة
التي لا قيمة لها بخلاف الاولى وفي العرق تردد النظر الثالث في اللواحق
وهي نوعان الاول في لواحق الاحكام وهي مسائل الاولى اذا زادت
قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كانت اثرا كتعليم الصنعة وخياطة
الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له ولو نقصت قيمة الشيء
من ذلك ضمن الارش وان كانت عينا كان له اخذها واعادة المغصوب
وارشه لو نقص ولو صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان
نقص الثوب بازالته ايضا لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما البيع
بقيمته لم يجب على احدهما اجابة الآخر وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم
على الموهوب له القبول ثم يشتركان فان لم تنقص قيمة ما لهما فالحاصل لهما
وان زادت فكذلك ولو زادت قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبه
وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك
ما نقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق
الغاصب شيئا الا بعد توفية المغصوب منه قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا
بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب اتمام قيمته الثانية اذا غصب دهنا
كالزيت او السمن فخلطه بمثله فهما شريكان وان خلطه بادون او اجود
قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا في فضل الجودة
ويضمن المثل في فضل الرداءة الا ان يرضى المالك باخذ العين ولو خلطه
بغير جنسه كان مستهلكا وضمن المثل الثالثة فوائد المغصوب مضمونة بالغصب
وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت في يد الغاصب اعيانا كانت
كاللبن والشعر والولد والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا
منفعة كل ما له اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم

المملوك

المملوك صنعة او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزل
او نسي الصنعة او ما علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن الارش وان رد العين
ولو تلفت ضمن قيمة الاصل والزيادة فرعان الاول لو زادت القيمة
لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة
التالفة لانها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن
التفاوت اما لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها
ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها ردها وما نقص
بفوات الاولى الثاني لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كالسمن
المفرط اذا زال والقيمة على حالها او زائدة المسألة الرابعة لا يملك المشتري ما يقبضه
بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صفة
فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين قبضه الى حين تلفه
ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع
على الغاصب ان كان عالما وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على
الغاصب رجع الغاصب على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع المشتري
على الغاصب لاستقرار التلف في يده وان كان المشتري جاهلا بالغصب
رجع على البائع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما مثلا او قيمة
ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب
بذلك رجع الغاصب على المشتري ولو طالب المشتري لم يرجع على الغاصب
وما يغترمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع
به على البائع ولو اولدها المشتري كان الولد حرا وغرم قيمة الولد ويرجع بها
على البائع وقيل في هذه له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع
على البائع ولو طالب البائع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال آخر اما ما حصل

للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجر والصوف واللبن فقد قيل يضمنه
الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون
السبب اقوى كما لو غصب طعاما واطعمه المالك وقيل له الزام ايهما شاء
اما الغاصب فلمكان الحيلولة واما المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع على
الغاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده وان رجع على المشتري
لم يرجع على الغاصب والاول اشبه الخامسة لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا
جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا او
نصف العشر ان كانت ثيبا وربما قصر بعض الاصحاب هذا الحكم على الوطي
بعقد الشبهة ولو اقتضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطئها مع ذلك لزمه
الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها ولو احبلها لحق
به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما نقص من الامة بالولادة ولو
سقط ميتا قال الشيخ لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال ينشأ من تضمين
الاجنبي وفرق الشيخ بين وقوعه بالجناية ووقوعه بغير جناية ولو ضربها اجنبي
فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية
جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فللمولى المهر ان اكرهها
الغاصب على الوطي وعليه الحد وان طاوعت حد الواطي ولا مهر وقيل
يلزمه عوض الوطي لانه للمالك والاول اشبه الا ان تكون بكرا فيلزمه ارش
البكارة ولو حملت لم يلحق الولد وكان رقا لمولاها ويضمن الغاصب ما ينقص
بالولادة ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن
لانا لا نعلم حياته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جان لزمه
دية جنين الامة على ما نذكره في الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي
جاهلة لم يلحق الولد ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط

عنه الحد والمهر وعليها الحد السادسة اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه
قيل الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب عصيرا فصار
خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش السابعة
لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض وازالة
غرسه وزرعه وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة
الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب
الارض قبوله ولو وهبه ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان عليه طمها وله طمها
مع كراهية المالك قيل نعم تحفظا من درك التردي ولو قيل للمالك منعه كان حسنا
والضمان يسقط عنه برضى المالك باستبقائها الثامنة اذا حصلت دابة في دار
لا تخرج الا بهدم فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار لزم بالهدم و
الاخراج ولا ضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب الدابة ضمن الهدم
وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحته
ولو ادخلت دابة راسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر فان كانت
يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم تكن يده عليها وكان
صاحب القدر مفرطا مثل ان يجعل قدره في الطريق كسرت القدر عنها ولا
ضمان في الكسر وان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن المالك معها وكانت القدر
في ملك صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته التاسعة قال الشيخ
رحمه الله في المبسوط اذا خشي على حائط جاز ان يسنده بجذع بغير اذن مالك الجذع
مدعيا الاجماع وفي دعوى الاجماع نظر العاشرة اذا جنى العبد المغصوب عمدا فقتل
ضمن الغاصب قيمته وان طلب ولي الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين
من قيمته ودية الجناية وان اوجبت قصاصا فيما دون النفس فاقتص منه
ضمن الغاصب الارش وان عفي على مال ضمن الغاصب اقل الامرين الحادية عشرة اذا

نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة على اعادته لم
تلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب قهره
على الاعادة **النوع الثاني** في مسايل التنازع وهي ست **الاولى** اذا تلف المغصوب
واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول
الغاصب وهو الاشبه اما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية
حبة او درهم لم يقبل **الثانية** اذا تلف وادعى المالك صفة يزيد بها الثمن كمعرفة
الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل يشهد له اما لو ادعى الغاصب
عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء
كان المغصوب موجودا او معدوما **الثالثة** اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل
اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة هل تسمع بينته قيل
لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من
الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت والا ردت **الرابعة** اذا مات العبد فقال الغاصب
رددته قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال في
الخلاف لو عملنا في هذه بالقرعة كان جايزا **الخامسة** اذا اختلفا في تلف المغصوب
فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين
السادسة اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه
لان يده على الجميع **كتاب الشفعة** وهي استحقاق احد الشريكين حصة
شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يعتمد خمسة مقاصد **الاول** ما يثبت فيه
الشفعة وتثبت في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين اجماعا وهل تثبت
فيما ينقل كالثياب والالات والسفن والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا
الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع وقيل لا اقتصارا في التسلط
على مال المسلم بموضع الاجماع واستضعافا للرواية المشار اليها وهو اشبه اما

النخل

الشجر والنخل والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعا للارض ولو افرد بالبيع نزل على القولين
ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها
في النهر والطريق والحمام وما يضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع
به بعد قسمته فالمتضرر لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته
بعد القسمة اجبر الممتنع وتثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث
تسلم البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب والناعورة في الشفعة اذا بيع مع الارض
تردد لانه ليس من عادته ان ينقل ولا يدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء
في الشفعة الا على القول بعموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة
وان بيعت على رؤس النخل او الشجر منضمة الى الاصل والارض وتثبت في الارض
المقسومة بالاشتراك في الطريق او الشرب اذا بيع معها ولو افردت الارض
المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض وتثبت في الطريق او الشرب ان كان
واسعا يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصا من اخرى صفقة فالشفعة في
الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة
او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كانت الدار وقفا وبعضها طلقا فبيع الطلق لم يكن
للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا الا انه ليس مالكا للرقبة على الخصوص وقال
المرتضى تثبت الشفعة **الثاني** في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن
ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلما فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما
قسم وميز الا مع الشركة في طريقه او نهره وتثبت بين شريكين وهل تثبت لما
زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها نعم تثبت مطلقا على عدد الرؤس والثاني
تثبت في الارض مع الكثرة ولا تثبت في العبد الا للواحد والثالث لا تثبت
في شيء مع الزيادة عن الواحد وهو اظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن
وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان لم يحضره

بطلت

بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد آخر أُجّل بقدر وصوله اليه وزيادة ثلثة
ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغايب والسفيه وكذا المجنون والصبي
ويتولى الاخذ وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي وافاق
المجنون فله الاخذ لان التاخير لعذر واذا لم يكن في الاخذ غبطة فاخذ الولي
لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له على المسلم ولو اشتراه من
ذمي وتثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب او الجد عن اليتيم شقصه
المشترك معه جاز ان يشفعه ويرتفع التهمة لانه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل
ذلك للوصي قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل وللمكاتب
الاخذ بالشفعة ولا اعتراض لمولاه ولو ابتاع العامل في القراض شقصا وصاحب
المال شفيعه فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهر
ربح وله المطالبة باجرة عمله **فروع** على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء
وهي عشرة **الاول** لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفى آخر فللآخرين اخذ
المبيع ولو اقتصرا في الاخذ على حقهما لم يكن لهما لان الشفعة لازالة الضرر وباخذ
البعض يتأكد ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعة لهم فاذا حضر واحد وطالب
فاما ان ياخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع الآن غيره ولو حضر آخر اخذ من
الآخر النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك وان حضر
الرابع اخذ الربع او ترك **الفرع الثاني** لو امتنع الحاضر او عفا لم تبطل الشفعة وكان
للغيب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلثة او عفوا كانت الشفعة باجمعها للرابع ان شاء **الثالث**
اذا حضر احد الشركاء فاخذ الشفعة قاسم ثم حضر الآخر فطالب فسخ القسمة وشارك الاول
وكذا لو رده الشفيع الاول بعيب ثم حضر الآخر كان له الاخذ لان الرد كالعفو **الفرع الرابع**
لو استغلها الاول ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة **الخامس** لو قال الحاضر لا آخذ حتى
يحضر الغايب لم تبطل شفعته لان التاخير لغرض لا يتضمن الترك وفيه تردد **السادس** لو اخذ

الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغايب فشاركه ودفع اليه النصف مما دفع الى البايع ثم
خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنايب عنه
في الاخذ **السابع** لو كانت الدار بين ثلثة فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة الثالث
دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه **الثامن** لو باع اثنان من ثلثة صفقة فللشفيع اخذ
الجميع وان ياخذ من اثنين ومن واحد لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة
ولو كان البايع واحدا من اثنين كان له ان ياخذ منهما او من احدهما ولو باع
اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان ياخذ الكل وان
وان ياخذ الربع او النصف او ثلثة الارباع وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة
لان انتقال الملك دفعة فيتساوى الآخذ والماخوذ منه ولو باع الشريك حصته
من ثلثة في عقود متعاقبة فله ان ياخذ الكل وان ياخذ من البعض فان اخذ من
الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو اخذ حق الاول والثاني لم يشاركه
الثالث ولو عفى عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث
شاركه الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو **التاسع** لو باع احد الحاضرين وهناك
غايبان فالحاضر هو الشفيع في الحال وليس غيره فاذا اخذ وقدم احد الغايبين
شارك فيما اخذ الحاضر بالتسوية ولو قدم الآخر شاركهما فيما اخذا فيكون له ثلث
ما حصل لكل واحد منهما **العاشر** لو كانت الدار بين اخوين فمات احدهما وورثه ابنان
فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهما في الاستحقاق
وكذا لو كان وارث الميت جماعة **المقصد الثالث** في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ
بالعقد وانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار
بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشتري خاصة
فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض حقه بل ياخذ الجميع
او يدع ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر

او اقل ولا يلزمه ما يغرم المشتري من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري
في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم تلحق الزيادة بل كانت هبة لا تجب على الشفيع
دفعها ولو كانت الزيادة في زمان الخيار قال الشيخ تلحق بالعقد لانها بمنزلة
ما يفعل في العقد وهو يشكل على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حط
البايع من الثمن لم يلحق بالعقد ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل
الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة
اخذ الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت بذلك للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة
تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب
والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل تسقط لتعذر
المثلية ولرواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع وقيل ياخذها بقيمة
العرض وقت العقد وهو اشبه واذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال
فان اخر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل شفعته وكذا
لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهمه الثمن ذهبا فبان فضة
او حيوانا فبان قماشا وكذا لو كان محبوسا بحق هو عاجز عنه وعجز عن
الوكالة لم تجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة
به غير متجاوز عادته في مشيه ولو كان متشاغلا بعبادة واجبة او مندوبة
لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة صبر
حتى يتطهر ويصلي متأنيا ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر على السعي او التوكيل
فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولا تسقط
الشفعة بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين
اسقاطه والدرك باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة
لانها فسخ وليست بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري

الاول

الاول وله ان ياخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة
ذلك كله واخذه بالشفعة والشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة والشفيع ياخذ
من المشتري ودركه عليه ولا ياخذ من البايع لكن لو طالب والشقص في يد البايع قيل
له خذ من البايع او دع ولا يكلف المشتري القبض من البايع مع امتناعه وان التمس
ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشتري
وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البايع لم يصح ولو انهدم
المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو
بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض للشفيع باقية كانت في المبيع
او منقولة لان لها نصيبا من الثمن وان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة
ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بمجرد المطالبة بل بالاخذ والاول
اشبه ولو غرس المشتري او بنى فطالب الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع
غراسه او بنائه فله ذلك ولا يجب على الشفيع اصلاح الارض وللشفيع ان ياخذ بكل الثمن
او يدع وان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع
الارش وبين بذل قيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضى المشتري وبين
النزول عن الشفعة واذا زاد ما يدخل في الشفعة تبعا كالودي المبتاع مع الارض
فيصير نخلة او الغرس من الشجر فيعظم فالزيادة للشفيع اما النماء المنفصل كسكنى الدار
وثمرة النخيل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذه الشفيع قبل التأبير
قال الشيخ الطلع للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع
ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا فاخذ منهما او ترك جاز
وكذا ان اخذ من احديهما وعفى عن شفعته من الاخرى وليس كذلك لو عفى عن
بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا فان كان الشراء بالعين
فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة تثبت الشفعة لثبوت الابتياع

ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب
فاخذ المشتري ارشه اخذه الشفيع بما بعد الارش وان امسكه المشتري معيبا
ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع بالثمن او ترك **مسائل ست الاولى** لو قال
اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا
لو قال اشتريت الربع بخمسين فترك ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم تبطل الشفعة
لانه قد لا يكون معه الثمن الزائد وقد لا يرغب في المبيع الناقص **الثانية** اذا بلغه
البيع فقال اخذت بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا
لم يصح ولو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم تصح مع الجهالة تفصيا من الغرر
الثالثة يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على المشتري التسليم
حتى يقبض **الرابعة** لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحد
فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة
لاختلاف الغرض في ذلك **الخامسة** اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته
فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له
في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة وفي
جواز التاخير مع بقاء الشفعة تردد **السادسة** اذا سال البايع الشفيع الاقالة فاقاله
لم يصح لانها انما تصح بين المتعاقدين **المقصد الرابع** في لواحق الاخذ بالشفعة
وفيه مسائل **الاولى** اذا اشترى بثمن مؤجل قال في المبسوط للشفيع اخذه
بالثمن عاجلا وله التاخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية ياخذه عاجلا
ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا بالمال ان لم يكن مليا وهو اشبه **الثانية**
قال المفيد رحمه الله والمرتضى قدس الله روحه الشفعة تورث وقال الشيخ
رحمه الله لا تورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو بتري والاول اشبه
تمسكا بعموم الاية **الثالثة** وهي تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة

الثمن

الثمن وللولد الباقي ولو عفا احد الوراث عن نصيبه لم تسقط وكان لمن لم يعف
ان ياخذ الجميع وفيه تردد ضعيف **الرابعة** اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة
قال الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب ولو باع قبل العلم لم
تسقط لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين
كان حسنا **تفريع** على قوله رحمه الله لو باع الشريك بشرط الخيار للمشتري
ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ الشفعة للمشتري الاول لان الانتقال تحقق بالعقد
ولو كان الخيار للبايع او لهما فالشفعة للبايع الاول بناء على ان الانتقال لا يحصل
الا بانقضاء الخيار **الخامسة** لو باع شقصا في مرض الموت من وارث وحابى
فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج
صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحاباة ان لم تجز الورثة وقيل يمضي
في الجميع من الاصل وياخذه الشفيع بناء على ان منجزات المريض ماضية من الاصل
السادسة اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي فينفذ
فيه الصلح **السابعة** اذا تبايعا شقصا وضمن الشفيع الدرك عن البايع او عن
المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم يسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان
وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضا بالبيع **الثامنة** اذا اخذ بالشفعة
فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما
وان كانا جاهلين فان رده الشفيع كان المشتري بالخيار في الرد والارش
وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشقص عن يده وقال الشيخ
وليس للمشتري المطالبة بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع
بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد **التاسعة** اذا
باع الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان
اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذه الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبايع رده

والمطالبة بقيمة الشقص ان لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرجع الشقص لان
الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري بملك
مستانف كالهبة او الميراث لم يملك رده على البايع ولو طلبه البايع
لم يجب على المشتري اجابته ولو كانت قيمة الشقص في الحال هذه اقل من
قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن الذي
اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشتري فرد البايع الثمن بالعيب لم
يملك منع الشفيع لان حقه اسبق وياخذه بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه
العقد وللبايع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند
البايع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشتري ولا يرجع على الشفيع بالارش
ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح الثالثة لو كانت دار لحاضر وغايب و
حصة الغايب في يد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغايب قال
في الخلاف يثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت
البيع فلو قضى بها وحضر الغايب فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله
مع يمينه وينتزع الشقص وله اجرته من حين قبضه الى حين رده ويرجع
بالاجرة على البايع ان شاء لانه سبب الاتلاف وعلى الشفيع لانه المباشر
للاتلاف فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع وان
رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول آخر هذا اشبه
ولو اشترى شقصا بمائة ودفع اليه عوضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم
او يدع لانه ياخذ بما تضمنه العقد ومن لواحق البحث فيما تبطل به وتبطل الشفعة
بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل الا ان يصرح بالاسقاط
ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع
البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك

المشتري او للبايع او اذن للمشتري في الابتياع فيه التردد لان ذلك ليس
بابلغ من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته به كالتواتر او شهادة
شاهدي عدل فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته ولم يقبل عذره ولو
اخبره صبي او فاسق لم تبطل وصدق وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل شفعته
وقبل عذره لان الواحد ليس حجة ولو جهلا قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر
تسليم الثمن ولو كان المبيع في بلد ناء فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت
الشفعة ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق
الشفيع والمشتري على غصبية الثمن او اقر الشفيع بغصبيته منع من المطالبة
وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد في هذا و
من حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عوضا قليلا فان
اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن زايد فقبض
بعضا وابراه من الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح
ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال نسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه
فاذا حلف بطلت الشفعة اما لو قال لم اعلم بكمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا
وكلف جوابا غيره وقال الشيخ ترد اليمين على الشفيع المقصد السادس في التنازع
وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه
الذي ينتزع الشيء من يده وان اقام احدهما بينة قضي له ولا تقبل شهادة البايع
لاحدهما ولو اقام كل منهما بينة حكم ببينة المشتري وفيه احتمال القضاء ببينة الشفيع
لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولاحدهما بينة حكم بها ولو
كان لكل منهما بينة قال الشيخ الحكم فيها بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع
اشتباه الحكم ولا اشتباه مع الفتوى بان القول قول البايع مع يمينه مع بقاء
السلعة فتكون البينة بينة المشتري واذا قضي بالثمن تخير الشفيع في الاخذ

بذلك في الشرك **الثانية** قال في الخلاف اذا ادعى ابتياع نصيبه من اجنبي
فانكر الاجنبي قضى بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف
الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل الاول اشبه **الثالثة** اذا ادعى ان شريكه ابتاع
بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف انه لا يستحق عليه شفعة جاز
ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا اسبق فلي الشفعة فكل
منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه وتثبت الدار بينهما ولو كان
لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهدت لاحدهما
بالتقدم على صاحبه قضى بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في
تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقدم قيل يستعمل القرعة
وقيل سقطتا وبقي الملك على الشركة **الرابعة** اذا ادعى انه ابتاع وزعم الشريك
انه ورث واقاما البينة قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك
الايداع قدمت بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت
بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ
متاخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك ويكاتب المودع
فان صدق قضى ببينته وسقطت الشفعة وان انكر قضى ببينة الشفيع ولو شهدت
بينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضى ببينة
الشفيع ولم يراسل المودع لانه لا معنى لمراسلته هنا **الخامسة** اذا تصادق البايع
والمشتري ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعى
عليه العلم

كتاب احياء الموات

والنظر في اطراف اربعة **الاول** في الارضين
وهي اما عامرة واما موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه
وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان
من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير ان ما في بلاد الاسلام لا يغنم

وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه واما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته
اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من
موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم ياذن له الامام واذنه
شرط فمتى اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع
اذن الامام كان حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد
رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها
معروف وهو المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا وقت الفتح فهو للامام
وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك المسلم وكل ارض جرى عليها ملك المسلم فهي
له ولورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز
احياؤها الا باذنه ولو بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك وان
كان الامام غايبا كان المحيي احق بها ما دام قايما بعمارتها فلو تركها فبادت
آثارها فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وما
يقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا
حريما ويشترط في التملك بالاحياء شروط خمسة **الاول** الا يكون عليها
يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء لغير المتصرف **الثاني** الا
يكون حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين وحد الطريق
لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع فالثاني
يتباعد هذا المقدار وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه
ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضى له مع يمينه لانه يدعي ما
يشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا وبئر الناضح
ستون ذراعا والعين الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة
ذراع وقيل حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول اشهر وحريم الحائط

في المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى مسيس الحاجة اليه لو انهدم وقيل للدار مقدار
مطرح ترابها ومصب ميازيبها ومسلك الدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت
له حريم اذا ابتكر في الموات اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا **فرع** لو احيا
ارضا وغرس في جانبها غرسا تبرز اغصانه الى المباح او تسري عروقه
اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو حاول الاحياء كان للغارس منعه **الثالث**
الا يسميه الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها
موطنا للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر
ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كاليسير لم امنع منه **الرابع**
الا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبي ص
الدور وارضا بحضر موت وحضر فرس الزبير فانه يفيد اختصاصا مانعا
من المزاحمة فلا يصح رفع هذا الاختصاص بالاحياء **الخامس** الا يسبق اليه
سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لا ملكا للرقبة وان ملك به التصرف
حتى لو تهجم عليه من يروم الاحياء كان له منعه ولو قهره فاحياها لم يملك
والتحجير هو ان ينصب عليها المروز او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل
العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما الاحياء واما التخلية بينها وبين غيره
ولو امتنع اخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها
لم يصح ما لم يرفع السلطان يده او يأذن في الاحياء وللنبي عليه السلام ان
يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا الامام الاصل
وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي فلو احياه محي لم يملكه ما دام الحمى مستمرا وما
حماه النبي ص او الامام لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي خاصة
لا يجوز نقضه لان حماه كالنص **الطرف الثاني** في كيفية الاحياء والمرجع فيه
الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد عرف انه اذا قصد سكنى ارض

فاحاط

فاحاط ولو بخشب او قصب وسقف بما يمكن سكناه يسمى احياء وكذا لو قصد الحظيرة
فاقتصر على الحائط من دون السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة
كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة وسوق الماء اليها بساقية او ما اشبهها ولا
يشترط حراثتها ولا زراعتها لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس ارضا فنبتت
فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو كانت مستاجمة فعضد شجرها
واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهيأها للعمارة فان العادة قاضية
بتسمية ذلك كله احياء لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات
ومن فقهائنا الآن من يسمي التحجير احياء وهو بعيد **الطرف الثالث** في المنافع المشتركة
وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق ففائدتها
الاستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغيره الا ما لا يفوت
به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة واذا قام بطل حقه ولو
عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه
لحاجة ينوي معها العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع او الشراء فالوجه
المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى العادة ولو كان كذلك فقام
ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود قيل كان احق لئلا يتفرق معاملوه
فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى وليس للسلطان
ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره واما المسجد فمن سبق الى مكان
منه فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد ولو قام ناويا
للعود فان كان رحله باقيا فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل
ان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق
اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهما واما المدارس
والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة

ما لم يشترط الواقف امدا فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو اشترط مع السكنى
التشاغل بالعلم فاهمل لزم الخروج وان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وله
ان يمنع من يساكنه ما دام متصفا بما به يستحق السكنى ولو فارق لعذر قيل هو
اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية **الطرف الرابع** في
المعادن الظاهرة وهي التي لا تفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار لا تملك بالاحياء
ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وكذا في
اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق
اولى ولو توافيا وامكن ان ياخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع
التعاسر وقيل يقسم وهو حسن وممن فقهائنا من يخص المعادن بالامام
فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها ولا ما بطن ولو صح تملكها
بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت ولو كان
الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر فيها بئر وسيق اليها الماء فصار
ملحا صح ملكها بالاحياء واختص بها المحجر ولو اقطعها الامام صح والمعادن الباطنة
التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس فهي تملك بالاحياء
ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها ولو
حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو
اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذرا انظره السلطان
بقدر زواله ثم الزمه احد الامرين **فرع** لو احيا ارضا وظهر فيها معدن ملكه
تبعا لها لانه من اجزائها واما الماء فمن حفر بئرا في ملكه او مباح ليملكها فقد اختص
بها كالمحجر فاذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ
منه اعاده ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما
يستخلف ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها

وقيل

وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر ولو
قيل لا يجب كان حسنا واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها و
المياه العيون والآبار والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها
شيئا باناء او حازه في حوضه او مصنعه فقد ملكه وهنا **مسائل الاولى** ما يفيضه النهر
المملوك من الماء المباح قال الشيخ رحمه الله لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل
الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه فاذا كان فيه جماعة
فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا اقسم بينهم على سعة الضياع
ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا **الثانية** اذا استجد جماعة
نهرا فهم فيه بالحفر يصيرون اولى به فاذا وصلوا منتزع الماء ملكوه وكان بينهم
على قدر النفقة على عمله **الثالثة** اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه
دفعة بدئ بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك و
للشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب ارساله
قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير **الرابعة** لو احيا انسان ارضا ميتة على
مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له مما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد

كتاب اللقطة الملقوط اما انسان واما حيوان او غيرهما فالقسم
الاول يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا وينحصر النظر فيه في ثلثة مقاصد **الاول**
في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل
غير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز
التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب او جد او ام اجبر
الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه آخر الزم الاول
اخذه ولو التقط مملوكا ذكرا كان او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه
ولو ابق منه او ضاع بغير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا

فى التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعه فى النفقة اذا
تعذر استيفاءها الثانى فى الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم
لالتقاط الصبى ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على
منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل يراعى الاسلام
قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن مخادعته
عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه
الى عدل لان حضانته استيمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع
ولو التقطه بدوى لا استقرار له فى موضع التقاطه او حضرى يريد السفر به
قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب فى
موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى
من شاء وان تحاووا اذا وجد الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان
به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة واجب عليهم على الكفاية
لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه
الملتقط ورجع بما انفق اذا ايسر اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان
الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع الثالث فى احكامه وهى مسائل الاولى قال
الشيخ رحمه الله اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه
دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب الثانية اللقيط يملك كالكبير ويده
دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضى
به له وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدودا فى ثيابه ولو كان على
دابة او جمل او وجد فى خيمة او فسطاط قضى له بذلك وبما فى الخيمة والفسطاط
وكذا لو وجد فى دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه او الى جانبيه تردد
اشبهه انه لا يقضى له وكذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع وعدم القضا

احكام لقط ٤٦

له بها او صح خصوصا اذا كان هناك يد متصرفة الثالثة لا يجب الاشهاد عند اخذ
اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع الرابعة اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط فى
الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له فى ماله فان بادر فانفق عليه منه
ضمن لانه تصرف فى مال الغير لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان
لتحقق الضرورة الخامسة الملقوط فى دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر
اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن
فيها مسلم فهو رق وكذا ان وجد فى دار الحرب ولا مستوطن هناك من المسلمين
السادسة عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا سواء جنى عمدا
او عمدا او خطأ ما دام صغيرا فاذا بلغ ففى عمده القصاص وفى خطائه الدية
على الامام وفى شبيه العمد الدية فى ماله ولو جنى عليه وهو صغير فان كانت على
النفس فالدية ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا وان كانت على
الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا تؤخذ الدية لانه لا يدرى مراده عند بلوغه
فهو كالصبى لا يقتص له ابوه ولا الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل
بجواز استيفاء الدية فى الاولى مع الغبطة ان كانت خطأ والقصاص ان
كانت عمدا كان حسنا اذ لا معنى للتأخير مع وجود السبب ولا يتولى
ذلك الملتقط اذ لا ولاية له فى غير الحضانة السابعة اذا بلغ فقذفه قاذف وقال
انت رق فقال بل حر للشيخ قولان احدهما لا حد لان الحكم بالحرية غير
متيقن بل هو على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد
والثانى عليه الحد تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا والامور الشرعية منوطة بالظاهر
فيثبت الحد كثبوت القصاص وهو الاخير اشبه الثامنة يقبل اقرار اللقيط على نفسه
بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم تعرف حريته ولا كان مدعيا لها التاسعة
اذا ادعى اجنبى بنوته قبل اذا كان المدعى ابا وان لم يقم بينة لانه مجهول

النسب لکان احق به حرا کان المدعی او عبدا مسلما او کافرا وکذا لو کان اما
ولو قیل لا یثبت نسبه الا مع التصدیق کان حسنا ولا یحکم برقه ولا بکفره
اذا وجد فی دار الاسلام وقیل یحکم بکفره ان اقام الکافر بینة ببنوته والا
حکم باسلامه لمکان الدار وان لحق نسبه بالکافر والاول اولی ویلحق بذلک
احکام النزاع ومسائله خمس **الاولی** لو اختلفا فی الانفاق فالقول قول
الملتقط مع یمینه فی قدر المعروف فان ادعی زیادة فالقول قول الملقوط
فی الزیادة ولو انکر اصل الانفاق فالقول قول الملتقط ولو کان له مال فانکر
اللقیط انفاقه علیه فالقول قول الملتقط مع یمینه لانه امینه **الثانیة** لو تشاح
ملتقطان مع تساویهما فی الشرایط اقرع بینهما اذ لا رجحان وربما انقدح
الاشتراک ولو ترک احدهما للاخر صح ولم یفتقر الترک الی اذن الحاکم لان
ملک الحضانة لا یعدوهما **الثالثة** اذا التقطه اثنان وکل واحد منهما لو انفرد اقر
فی یده وتشاحا فیه اقرع بینهما سواء کانا موسرین او احدهما حاضرین او
احدهما وکذا ان کان احد الملتقطین کافرا اذا کان الملقوط کافرا ولو
وصف احدهما فیه علامة لم یحکم له **الرابعة** اذا ادعی بنوته اثنان فان کان
لاحدهما بینة حکم بها وان اقام کل واحد منهما بینة اقرع بینهما وکذا لو لم یکن
لاحدهما بینة ولو کان الملتقط احدهما فلا ترجیح بالید اذ لا حکم لها فی النسب
بخلاف المال لان للید فیه اثرا **الخامسة** اذا اختلف کافر ومسلم او حر وعبد
فی دعوی بنوته قال الشیخ یرجح المسلم علی الکافر والحر علی العبد وفیه تردد **القسم
الثانی** فی الملتقط من الحیوان والنظر فی المأخوذ والاخذ والحکم **اما الاول**
فهو کل حیوان مملوک ضایع اخذ ولا ید علیه ویسمی ضالة واخذه فی صورة
الجواز مکروه الا مع تحقق التلف فانه مطلق والاشهاد مستحب لما لا یؤمن
تجدده علی الملتقط ولنفی التهمة فالبعیر لا یؤخذ اذا وجد فی کلاء وماء او کان

صحیحا

صحیحا لقوله علیه السلام خفه حذاؤه وکرشه سقاؤه فلا تهجه فلو اخذه ضمنه ولا یبرأ
لو ارسله ویبرأ لو سلمه الی صاحبه ولو فقده سلمه الی الحاکم لانه منصوب للمصالح
فان کان له حمی ارسله فیه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وکذا حکم الدابة
وفی البقرة والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلک فهم من فحوی المنع من اخذ
البعیر اما لو ترک البعیر من جهد فی غیر کلاء وماء جاز اخذه لانه کالتالف ویملکه
الاخذ ولا ضمان لانه کالمباح وکذا حکم الدابة والبقرة والحمار اذا ترک
من جهد فی غیر کلاء وماء والشاة ان وجدت فی الفلاة اخذها
الواجد لانها لا تمتنع من صغیر السباع فهی معرضة للتلف والاخذ بالخیار
ان شاء ملکها ویضمن علی تردد وان شاء احتبسها امانة فی یده لصاحبها
ولا ضمان وان شاء دفعها الی الحاکم لیحفظها او یبیعها ویوصل ثمنها الی
المالک وفی حکمها کل ما لا یمتنع من صغیر السباع کاطفال الابل والبقر
والخیل والحمر علی تردد ولا تؤخذ الغزلان ولا الیحامیر اذا ملکا ثم ضلا التفاتا
الی عصمة مال المسلم ولانهما یمتنعان من السباع بسرعة العدو ولو وجد
الضوال فی العمران لم یحل اخذها ممتنعة کانت کالابل او لم تکن کالصغیر
من الابل والبقر ولو اخذها کان بالخیار بین امساکها لصاحبها امانة وعلیه
نفقتها من غیر رجوع بها وبین دفعها الی الحاکم ولو لم یجد حاکما انفق ورجع
بالنفقة وان کانت شاة حبسها ثلثة ایام فان لم یأت صاحبها باعها
الواجد وتصدق بثمنها ویجوز التقاط کلب الصید ویلزم تعریفه سنة ثم ینتفع
اذا شاء ویضمن قیمته **الثانی** فی الواجد ویصح اخذ الضالة لکل بالغ عاقل
اما الصبی والمجنون فقطع الشیخ رحمه الله فیهما بالجواز لانه اکتساب وینتزع
ذلک الولی ویتولی التعریف عنهما سنة فان لم یأت مالک فان کان الغبطة
فی تملیکه وتضمینه ایاها فعل والا ابقاها امانة وفی العبد تردد اشبهه الجواز لان

له اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام الاشبه لا واولى منه بعدم الاشتراط العدالة
الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى اذا لم يجد الآخذ سلطانا ينفق على
الضالة انفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم
الا بالانفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط الثانية اذا كان للقطة
نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية كان ذلك بازاء ما انفق وقيل
ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو اشبه الثالثة لا يضمن الضالة
بعد الحول الا مع قصد التملك ولو قصد حفظها لم يضمن الا مع التفريط او التعدي
ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى
التملك لزم الضمان الرابعة قال الشيخ رحمه الله اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا
لم يؤخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز اخذه وهو احسن لانه
مال معرض للتلف الخامسة من وجد عبده في غير مصره فاحضر من شهد على عينه
بصفته لم يدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف و يكلف احضار
الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه
على من يحمله ولو رأى الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول او بيعه ثم لم يثبت
دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته القسم الثالث في اللقطة وهو يعتمد بيان المقصود
ثلثة الاول اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز اخذه
والانتفاع به بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك فان وجد في الحرم قيل
يحرم اخذه وقيل يكره وهو اشبه ولا يحل الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها
حولا كاملا فان جاء صاحبها والا تصدق بها او استبقاها امانة وليس له
تملكها ولو تصدق بعد الحول فكره المالك فيه قولان ارجحهما انه لا يضمن لانها
امانة وقد دفعها دفعا مشروعا وان وجدها في غير الحرم عرفها حولا ان كان
مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها

وبين

وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك وكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها
اما مثلا او قيمة وبين ابقائها في يد الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان ولو
كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به وان شاء دفعها
الى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى
التجفيف يرفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضا وينفقه في اصلاح الباقي وان
رأى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين والاداوة
والسوط خلاف اظهره الجواز مع كراهية وكذا العصا والشظاظ والوتد و
الحبل والعقال واشباهها من الالات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها ويكره
اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق ويتاكد فيه مع العسر ويستحب الاشهاد
عليها مسائل خمس الاولى ما يوجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده
ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك
او بايع عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وكذا لو وجده في جوف دابة
ولم يعرفه البايع اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده الثانية من اودعه لص لا
وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما كان او كافرا فان عرف مالكه
دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة الثالثة من وجد في داره او صندوقه
مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه
فهو لقطة والا فهو له الرابعة لا تملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول
ما لم يقصد التملك وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد وهو بعيد
الخامسة قال الشيخ رحمه الله اللقطة تضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو
بعيد لان المطالبة تترتب على الاستحقاق الثاني الملتقط وهو من له اهلية
الاكتساب والحفظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه وكذا
المجنون وكذا يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ

لقطة الحرم اهولا وتردد منشاه من كونهم ليسوا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل
واحدة من اللقطتين وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع لا يتعرض لها
المملوك واختار الشيخ الجواز وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان والاكتساب
وكذا المدبر وام الولد والجواز اظهر في طرف المكاتب لان له اهلية
التملك. الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى ليس التوالي شرطا في التعريف
فلو فرقه جاز وايقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات
وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او فضة او ثوب وما شاكل ذلك
من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط كان يقول من ضاع له مال
او شيء فانه ابعد ان يدخل عليه التخمين وزمانه ايام المواسم والمجتمعات
كالاعياد وايام الجمع ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد
والجوامع والاسواق ويكره داخل المساجد ويجوز ان يعرف بنفسه او بمن
يستنيبه او بمن يستاجره الثانية اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد
مالكها دفع الثمن اليه والا رده على الملتقط لان له ولاية التملك او الصدقة
الثالثة قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه اشكال ينشا من خفاء
حالها عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالا
وهي امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي فتلفها
من المالك وزيادتها له متصلة كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف
يضمن ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى الامانة ولو نوى التملك فجاء
المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم تكن مثلية
ولو رد الملتقط العين جاز وله النماء المنفصل ولو عابت بعد التملك فاراد
ردها مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحق تعلق بغير العين فلم يلزمه اخذها
معيبة الرابعة اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان

برقبته

برقبته ويتبع بذلك اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف
ولم ينتزعها منه ضمن لتفريطه بالاهمال اذ لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها
العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو نزعها المولى لزمه التعريف وله
التملك بعد الحول او الصدقة مع الضمان او ابقاؤها امانة الخامسة لا تدفع اللقطة
الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف بصفات لا يطلع عليها الا المالك
غالبا مثل ان يصف وكاءها وعفاصها ووزنها ونقدها فان تبرع الملتقط
بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر فان ردها بالوصف ثم اقام آخر
البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض لمكان
القبض وله مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجع على
الآخذ ما لم يكن اعترف له بالملك ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط
السادسة لو اقام واحد بينة بها فدفعت اليه ثم اقام آخر بينة بها ايضا
فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرجت للثاني انتزعت من الاول
وسلمت اليه ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم
ولو كان دفعها باجتهاده ضمن اما لو قامت البينة بعد الحول وتملك الملتقط
ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان الحق ثبت
في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ورجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم

تمت بعون الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق

المقدمة الاولى في موجبات الارث وهي اما نسب واما سبب فالنسب
مراتب ثلث الاولى الابوان والولد وان نزل الثانية الاخوة واولادهم
وان نزلوا والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب اثنان
زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم
ولاء الامامة وتقسيم الوراث فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من
بين الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب الا
نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت
او البنات والاخت والاخوات وكلالة الام ومن عدا هؤلاء
لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه آخر فالمال
له مناسبا كان او مسابيا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت
الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال او الاخوال مع العم او

الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان
وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو وكان هناك رد
عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي
يرد عليها لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود
وارث عدا الامام وان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة
بقدر السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان الزائد ردا عليهم
على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة
ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت او البنات او الاب
او من يتقرب به دون من يتقرب بالام مثال الاول ابوان و
بنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او
للاب او زوج واخت للاب ومثال الثاني ابوان وبنت وزوج
ومثال الثالث ابوان وزوج وبنتان ابوان وزوج وبنت زوج
او زوجة واثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب
وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثاله ابوان او احدهما
وابن او بنت وزوج او زوجة ابن وزوج او زوجة اخ وزوج او زوجة

المقدمة الثانية في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق
فالكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام فلا يرث ذمي
ولا حربي ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا ومرتدا ولو مات
كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى
نعمة او ضامن جريرة دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر
مسلما ورثه الكافر ان كان اصليا ولو كان الميت مرتدا ورثه الامام
مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان

للمسلم وارث كفار لم يرثه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذا
اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في
الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث
واحدا لم يكن له نصيب اما لو لم يكن له وارث سوى الامام فاسلم الوارث
فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة
الى بيت مال الامام ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث
لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث الواحد ولو كان
الوارث زوجا او زوجة وآخر كافرا فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب
الزوجية وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك
مع الزوجة دون الزوج كان وجها لان مع فريضة الزوجة يمكن القسمة
مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا يتقدر في فريضته قسمة فيكون
كبنت مسلمة واب كافر او اخت مسلمة واخ كافر مسائل اربع الاولى اذا
كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل
ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو اصر كان مرتدا الثانية لو خلف نصراني
اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا
التركة ولابن الاخت ثلث وينفق الابنان على الاولاد بنسبة حقهما
فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك بن اعين
وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه
اشكال ينشأ من اجراء الطفل مجرى ابيه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام
يمنع الاستحقاق الثالثة المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب
والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل الرابعة تقسم تركة المرتد عن فطرة
حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سوا قتل او بقي

ولا يستتاب والمرتدة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا
تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فان
تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت وتعتد زوجته من حين
اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت
من العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها واما القتل فيمنع القاتل من الارث اذا
كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطأ ورث على الاشهر
وخرج المفيد رحمه الله وجها آخر وهو المنع من الدية وهو حسن والاول
اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب و
الاسباب ولو لم يكن وارث سوا القاتل كان الميراث لبيت المال
ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب و
لم يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا
جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة
اليه وفيه قول آخر وهنا مسائل الاولى اذا لم يكن للمقتول وارث سوا
الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو الثانية الدية
في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه وتخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت
الدية او خطأ الثالثة يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام
فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية
ورثا نصيبهما منها واما الرق فيمنع في الوارث وفي الموروث فمن مات وله
وارث حر وآخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان
قرب ولو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه ولو كان
الوارث اثنين فصاعدا فعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان
مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب

وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا لم يستحق العبد لعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت
وارث سوى المملوك اشتري المملوك من التركة واعتق واعطي بقية المال
ويقهر المالك على بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في
الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك
وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته
لم يفك احدهم وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد انعتق
بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث
منه وحكم الامة كذلك مسئلتان الاولى يفك الابوان للارث اجماعا
وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون وهل يفك من عدا الاولاد والآباء
الاظهر لا وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة والاول
اولى الثانية ام الولد لا ترث وكذا المدبر فلو كان وارثا من مدبره و
كذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ومن لواحق اسباب المنع
اربعة الاول اللعان سبب لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان
الحق به ويرثه الولد وهو لا يرثه الثاني الغايب غيبة منقطعة لا يورث
حتى يتحقق موته او تنقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته
الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته
وقيل يدفع ماله الى وارثه الملي والاول اولى الثالث الحمل يرث بشرط
انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا
كان نصيبه لوارثه ولو سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من
حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا الرابع اذا مات وعليه
دين يستوعب التركة لم تنتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت
وان لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل وما قابل الدين باق على

حكم مال

حكم مال الميت المقدمة الثالثة في الحجب الحجب قد يكون عن اصل الارث
وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث
لولد ولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع
بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد
ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد
وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ولا يشارك الاولاد في الارث
سوى الابوين والزوج او الزوجة فاذا عدم الآباء والاولاد فالاخوة و
الاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ واذا اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب اولى
من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب بالاجداد من
الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون آباء الاجداد فان الجد وان علا جد
لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى الى الميت اولى من الابعد والاعمام و
الاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله وكذا اولاد
اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام الجد واخواله ويسقط من يتقرب بالاب
وحده مع من يتقرب بالاب والام مع التساوي في الدرج والمتقرب
وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا ولي النعمة او من قام مقامه في ميراث المعتق
يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام واما الحجب عن بعض الفرض
فاثنان حجب الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او
انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا مع البنت او البنتين فصاعدا مع
احد الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الاخفض
وللزوج والزوجة ثلث احوال الاولى ان يكون في الفريضة ولد وان سفل
فللزوج الربع وللزوجة الثمن الثانية ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد
ان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعال نصيبهما لان العول عندنا

سهام مفروضه

ربع وثلث ونصف کل وضعف کل

باطل الثانی ان لا یکون هناک وارث اصلا من مناسب ولا مسابب فالنصف
للزوج والباقی رد علیه وللزوجة الربع وهل یرد علیها فیه اقوال ثالثها
یرد والاخر لا یرد والثالث یرد مع عدم الامام لا مع وجوده والحق انه لا یرد
واما حجب الاخوة فانهم یمنعون الام عما زاد عن السدس بشروط اربعة الاول
ان یکونوا رجلین فصاعدا او رجلا وامرأتین او اربع نساء الثانی الا یکونوا
کفرة ولا رقا وهل یحجب القاتل فیه تردد والظاهر انه لا یحجب الثالث ان
یکون الاب موجودا الرابع ان یکونوا للاب والام او للاب وفی
اشتراط وجودهم منفصلین لا حملا تردد اظهره انه شرط ولا یحجب اولاد
الاخوة ولا من الخناثی اقل من اربعة لاحتمال ان یکونوا اناثا المقدمة الرابعة
فی مقادیر السهام واجتماعها السهام ستة النصف والربع والثمن و
الثلثان والثلث والسدس فالنصف نصیب الزوج مع عدم الولد وان
نزل وسهم البنت والاخت للاب والام او الاخت للاب والربع
سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة
مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتین فصاعدا والاختین فصاعدا
للاب والام او للاب والثلث سهم الام مع عدم من یحجبها من الولد
وان نزل والاخوة وسهم الاثنین فصاعدا من ولد الام والسدس
سهم کل واحد من الابوین مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب
والام او للاب مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام ذکرا کان
او انثی وهذه الفروض منها ما یصح ان یجتمع ومنها ما یمتنع فالنصف یجتمع
مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا یجتمع مع الثلثین لبطلان العول بل
یکون النقص داخلا علی الاختین دون الزوج ویجتمع النصف مع الثلث
ومع السدس ولا یجتمع الربع والثمن ویجتمع الربع مع الثلثین ومع الثلث

ومع

ومع السدس ویجتمع الثمن مع الثلثین والسدس ولا یجتمع مع الثلث ولا
یجتمع الثلث مع السدس تسمیة ویلحق بذلک مسئلتان الاولی لا یثبت المیراث
عندنا بالتعصیب واذا ابقت الفریضة فان کان هناک مساو ولا فرض
له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوین وزوج او زوجة للام ثلث الاصل و
للزوج او الزوجة نصیبه وللاب الباقی ولو کان اخوة کان للام السدس
وللزوج النصف وللاب الباقی وکذا ابوان وابن وزوج وکذا زوج
واخوان من ام واخ او اخوة من اب وام او من اب فان کان بعید لم
یرث ورد الفاضل علی ذوی الفرض عدا الزوج والزوجة مثل ابوین او
احدهما وبنت واخ او عم الثانیة العول عندنا باطل لاستحالة ان یفرض الله
سبحانه فی مال ما لا یقوم به ولا یکون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فیکون
النقص داخلا علی الاب او البنت او البنتین او من تقرب بالاب والام
او بالاب من الاخت والاخوات دون من تقرب بالام مثل زوج وابوین
وبنت او زوج واحد الابوین وبنتین فصاعدا او زوجة وابوین وبنتین
او زوج مع کلالة الام واخت او اخوات لاب وام او لاب واما المقاصد
فثلثة الاول فی میراث الانساب وهم ثلث مراتب الاولی الابوان و
الاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام فلها الثلث
والباقی رد علیها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقی ولو کان
هناک اخوة کان لها السدس وللاب الباقی ولا ترث الاخوة شیئا
ولو انفرد الابن فالمال له ولو کانوا اکثر من واحد فهم سواء فی المال ولو
انفردت البنت فلها النصف والباقی یرد علیها ولو کان بنتان
فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقی یرد علیهما او علیهن واذا اجتمع
الذکران والاناث فالمال لهم للذکر مثل حظ الانثیین ولو اجتمع الابوان

او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية
ان كانوا ذكورا او ان كان معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين
ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان والباقي للاولاد
ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف
والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان اخوة للاب كان الرد على الاب
والبنت ارباعا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى و
للابوين كذلك والباقي للبنت ولو كان معهم زوجة اخذ كل ذي فرض
فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجة ومع الاخوة
يرد الباقي على البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين معها
كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردا
على البنت واحد الابوين دون الزوج والزوجة ولو كان بنتان
فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية
ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى و
للابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان احد الابوين
كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهم اخماسا
ولو كان زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة
كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين والبنات
اخماسا ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل
والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب ولو كان
معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي
للاب ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب **مسائل الاولى** اولاد
الاولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه

في توريثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد من يتقرب بهم ومن
يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وآبائهم والاعمام و
الاخوال واولادهم ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن
مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب
به فيرث ولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد
او كان مع الابوين ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة و
ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل
عن حصص الفريضة ان كان معه وارث كالابوين او احدهما او الزوج
او الزوجة ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن
الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاظهر ولو كان معهم زوج او زوجة
كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد
الابن الثلثان **الثانية** اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل
حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن وقيل يقتسمونه بالسوية وهو متروك
الثالثة يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه و
مصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلاة وصيام ومن شرط اختصاصه ان
لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي على قول مشهور وان يخلف الميت
مالا غير ذلك فلو لم يخلف سواه لم يخص بشيء منه ولو كان الاكبر انثى
لم يحب واعطي الاكبر من الذكور **الرابعة** لا يرث الجد ولا الجدة
مع احد الابوين شيئا لكن يستحب ان يطعم احدهما سدس الاصل اذا زاد
نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجدا وجدة لاب وجدا
وجدة لام فللام الثلث وتطعم نصف نصيبها جده وجدته بالسوية
ولو كان واحدا كان السدس له وللاب الثلثان ويطعم جده و

جدته سدس اصل التركة بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له ولو حصل
لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للآخر الزيادة استحب له الطعمة دون
صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون الام
ولو خلف ابوين وزوجا استحب للام الطعمة دون الاب ولا طعمة
للجد للاب ولا للجدة له الا مع وجوده ولا للجد للام ولا للجدة لها الا مع
وجودها **المرتبة الثانية** الاخوة والاجداد اذا انفرد الاخ للاب والام
فالمال له فان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كان انثى
او اناث فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختا لهما كان
لها النصف والباقي يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما
او لهن الثلثان والباقي يرد عليهما او عليهن وتقوم مقام كلالة الاب
والام مع عدمهم كلالة الاب ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم
كلالة الاب والام ولا يرث اخ ولا اخت من اب مع احد من
الاخوة للاب والام لاجتماع السببين ولو انفرد الواحد من ولد الام
كان له السدس والباقي رد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا
الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان الاخوة
متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب والام
واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي
بالرد وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان ابقت الفريضة فلهما
الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان
كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم والجد اذا انفرد
فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جدا وجدة او جدهما لام

وجد او جدة للاب كان لمن يتقرب منهم بالام الثلث بالسوية ولمن
يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة
للام جد وجدة او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت
وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الاخت او مع الاختين
فصاعدا للاب والام او للاب جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ
من قبله والجدة كالاخت يقتسم الباقي بعد كلالة الام منهم للذكر مثل حظ
الانثيين والزوج والزوجة ياخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة اتفقت
وصلتهم او اختلفت ويأخذ من تقرب بالام نصيبه المسمى من اصل
التركة وما يفضل فلكلالة الاب والام ومع عدمهم فلكلالة الاب و
يكون النقص داخلا على من تقرب بالاب والام او بالاب كما في
زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت للاب وان فضلت الزيادة
كما في واحد من كلالة الام مع اخت لاب وام كان الفاضل للاخت
خاصة وان كانت للاب فهل تختص بما فضل عن السهام قيل نعم
لان النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج او الزوجة ولما روي عن ابي
جعفر ع في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت
للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي بن
فضال وفيه ضعف وقيل يرد على من تقرب بالام وعلى الاخت
او الاخوات للاب ارباعا او اخماسا لتساوي في الدرجة وهو
مسائل الاولى الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى فلو اجتمعا
مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد **الثانية** اذا ترك جد ابيه وجدته
لابيه وجده وجدته لامه ومثلهم للام كان للاجداد الثلث بينهم ارباعا
ولاجداد الاب الثلثان بينهم اثلاثا ثلثا ذلك لجده وجدته لابيه بينهما

للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الآخر لجده وجدته لامه اثلاثا على ما ذكره
الشيخ رحمه الله فيكون اصل الفريضة ثلثة ثم تنكسر على الفريقين فيضرب اربعة
في تسعة ثم يضرب المجتمع في ثلثة فتكون مائة وثمانية الثالثة اخ من ام
مع ابن اخ لاب وام الميراث كله للاخ من الام لانه اقرب وقال
ابن شاذان له السدس والباقي لابن الاخ للاب والام لانه يجمع
السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب اثرها مع التساوي في الدرجة
لا مع التفاوت خاتمة اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام
آبائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فان
كان واحدا كان النصيب له وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب
بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ
الانثيين وان كانوا اولاد اخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية
ويأخذ اولاد الاخ الباقي كابيهم واولاد الاخت للاب والام
النصف نصيب امهم الاعلى سبيل الرد واولاد الاختين فصاعدا
الثلثين الا ان ينقص المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم
الباقي كما يكون لمن يتقربون به ولو لم تكن اولاد كلالة الاب والام
قام مقامهم اولاد كلالة الاب ولاولاد الاخ او الاخت من
الام السدس ولو كانوا اولاد اثنين كان لهم الثلث لكل
فريق نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات
كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان
ويسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له
نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اكثر من
واحد والسدس ان كان واحدا والباقي لاولاد كلالة الاب والام

زايدا كان او ناقصا ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة وفي حكم
الزيادة بحسب الرد على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما تقاسمهم
الاخوة وقد بينا المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال العم يرث المال
اذا انفرد وكذا العمان والاعمام ويقتسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان
والعمات وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين
فللعم او العمة من الام السدس ولما زاد على الواحد الثلث ويستوي
فيه الذكر والانثى والباقي للعم او العمين او الاعمام من الاب والام
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام للاب
والام ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع عم
ولا من هو ابعد مع اقرب الا في مسئلة واحدة وهي ابن عم لاب و
ام مع عم لاب فابن العم اولى ما دامت الصورة على حالها
فلو انضم اليهما ولو خال تغيرت الحال وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان
المال له وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات
ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو افترقوا كان لمن تقرب بالام
السدس ان كان واحدا او الثلث ان كانوا اكثر الذكر فيه والانثى
سواء والباقي للخؤولة من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثى وتسقط
الخؤولة من الاب الا مع عدم الخؤولة من الاب والام ولو اجتمع الاخوال
والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى
وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى فان كان
الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثى ولو كانوا متفرقين
فلمن تقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كانوا
اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن تقرب منهم بالاب والام وللاعمام

مابقى فان كانوا من جهة واحدة فالمال منهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو
كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كانوا اكثر منهم بالسوية والباقى للاعمام من قبل الاب والام منهم
للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من تقرب بالاب منفردا الا مع عدم
من يتقرب بالاب والام ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته
وعم الام وعمتها وخالها وخالتها قال فى النهاية كان لمن تقرب
بالام الثلث منهم بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال
الاب وخالته منهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة منهما للذكر مثل حظ
الانثيين فيكون اصل الفريضة بتكسير على الفريقين فيضرب اربعة فى
تسعة تصير ستة وثلثين ثم تضربها فى ثلثة فتصير مائة وثمانية مسائل خمس
الاولى عمومة الميت واولادهم وان نزلوا وخولته وخالاته واولادهم
وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخولته وخالاته
واحق من عمومة الام وعماتها وخولتها وخالاتها لان عمومة الميت اقرب
والاولاد يقومون مقام اباهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخولته
وخالاته واولادهم وان نزلوا اقام مقامهم عمومة الاب وعماته و
خولته وخالاته وعمومة امه وعماتها وخولتها وخالاتها واولادهم و
ان نزلوا وكذا لكل بطن منهم وان نزل اولى من البطن الاعلى الثانية
اولاد العمومة المتفرقين ياخذون نصيب اباهم فبنوا العم للام لهم السدس
ولو كانوا ابنى عمين للام كان لهم الثلث والباقى لبنى العم او العمة او
لبنى العمومة او العمات للاب والام وكذا البحث فى بنى الخولة الثالثة
اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بها
مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم هو زوج او بنت عم

هى زوجة ومثل عمة لاب هى خالة لام وان منع احدهما الاخر ورث
من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة الرابعة اذا
دخل الزوج على الخولة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة
النصيب الاعلى ولمن تقرب بالام نصيبه الاصلى من اصل التركة وما يبقى
فهو لقرابة الاب والام وان لم يكن فلقرابة الاب الخامسة حكم اولاد
الخولة مع الزوج والزوجة حكم الخولة فلو كان زوج او زوجة وبنوا اخوال
مع بنى اعمام فللزوج او الزوجة نصيب الزوجية ولبنى الاخوال ثلث الاصل
والباقى لبنى الاعمام المقصد الثانى فى مسائل من احكام الازواج الاولى
الزوجة ترث ما دامت فى حبال الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها
الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما فى العدة لانها بحكم
الزوجة ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلقة ثلثا والتى لم يدخل
بها واليائسة وليس فى سنها من تحيض والمختلعة والمباراة والمعتدة
عن وطى الشبهة او الفسخ الثانية للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر
من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية
وكذا لو كانت واحدة لا يزدن عليه شيئا الثالثة اذا طلق واحدة من الربع
وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة فى الاول كان للاخيرة ربع الثمن
مع الولد والباقى من الثمن بين الاربع بالسوية الرابعة اذا زوج الصبية ابوها
او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج الصغير ابوه او جده
لابويهما توارثا ولو زوجها غير الاب او الجد كان العقد موقوفا على رضاهما
عند البلوغ والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا
لو بلغ احدهما فرضى ثم مات الاخر قبل البلوغ ولو مات الذى رضى عزل
نصيب الاخر من تركة الميت وتربص بالحى فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا

نکاح مریضی که در مرضش مرده باشد و دخول نکرده باشد باطل عقد و مانع ارث است
و میراث زن از زمین و میراث ولاء و ذکر ولاء عتق

میراث وان اجاز صح واخلف انه لم تدعها الی الرضا الرغبة فی المیراث الرابع
اذا کان للزوجة من المیت ولد ورثت من جمیع ما ترک وان لم یکن لم
ترث من الارض شیئا واعطیت حصتها من قیمة الآلات والابنیة وقیل
لا تمنع الا من الدور والمساکن وخرج المرتضی رحمه الله قولا ثانیا وهو تقویم
الارض وتسلیم حصتها من القیمة والقول الاول اظهر الخامس نکاح المریض مشروط
بالدخول فان مات فی مرضه ولم یدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا میراث
وهو روایة زرارة عن احدهما المقصد الثالث فی المیراث بالولاء وهو ثلثة
اقسام الاول ولاء العتق انما یرث المنعم اذا کان متبرعا ولم یتبرأ
من ضمان جریرته ولم یکن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق فی واجب
کالکفارات والنذور لم یثبت للمنعم میراث وکذا لو تبرع واشترط سقوط
الضمان وهل یشترط فی سقوطه الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو نکل بها فاعتق
کان سائبة ولو کان للمعتق وارث مناسب قریبا کان او بعیدا ذا
فرض او غیره لم یرث المنعم اما لو کان زوج او زوجة کان سهم الزوجیة
والباقی للمنعم او من یقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم
ان کان واحدا وان کانوا اکثر فهم شرکاء فی الولاء بالحصص رجالا کانوا
او نساء او رجالا ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابویه یکون الولاء للاولاد
الذکور والاناث وهو حسن ومثله فی الخلاف لو کان رجلا وقال المفید رحمه الله الولاء
للاولاد الذکور دون الاناث رجلا کان المنعم او امرأة وقال الشیخ رحمه الله
فی النهایة یکون للاولاد الذکور دون الاناث ان کان المعتق رجلا
ولو کان امرأة کان الولاء لعصبتها وبقوله رضی الله عنه تشهد الروایات
ویرث الولاء الابوان والاولاد مع الانفراد ولا یشرکهما احد من الاقارب
وتقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم ویاخذ کل منهم نصیب من

یتقرب به

یتقرب به کالمیراث فی غیر الولاء ومع عدم الابوین والولد ترثه الاخوة وهل
ترث الاخوات فیه تردد اظهره نعم لان الولاء لحمة کلحمة النسب ویشترک الاخوة
والاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم ویترتبون
الاقرب فالاقرب ولا یرث الولاء من یتقرب بالام من الاخوة
والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع عدم قرابة
المنعم یرثه مولی المولی فان عدم فقرابة مولی المولی لابیه دون امه
والمنعم لا یرثه المعتق ولو لم یخلف وارثا یکون میراثه للامام دون المحرر
ولا تصح بیع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه فی بیع مسائل ثمان الاولی میراث
ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملا مع امهم ولا ینجر ولاؤهم ولو حملت
بهم بعد العتق کان ولاؤهم لمولی امهم اذا کان ابوهم رقا ولو کان حرا
فی الاصل لم یکن لمولی امهم ولاء وان کان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولی الاب
وکذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولی امهم الی مولی الاب الثانیة لو تزوج
مملوک بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولاها فلو مات الاب واعتق الجد
قال الشیخ ینجر الولاء الی معتق الجد لانه قایم مقام الاب وکذا لو کان الاب
باقیا ولو اعتق الاب بعد ذلک انجر الولاء من مولی الجد الی مولی الاب
لانه اقرب الثالثة لو انکر المعتق ولد زوجته المعتقة فلاعنها فان مات
المولود ولا مناسب له کان ولاؤه لمولی امه ولو اعترف به الاب بعد ذلک لم
یرثه الاب ولا المنعم علی الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا یرثه
ولا من یتقرب به الرابعة ینجر الولاء من مولی الام الی مولی الاب فان لم یکن
فلعصبة المولی فان لم تکن عصبة فلمولی عصبة مولی الاب ولا یرجع الی مولی
الام فان فقد الموالی وعصباتهم وکان هناک ضامن جریرة فالولاء له والا کان
الولاء للامام الخامسة امرأة اعتقت مملوکا فاعتق المعتق آخر فان مات الاول

ولا مناسب له فميراثه لمولاته وان ماتت الثاني ولا مناسب له فميراثه لمعتقه فان
لم يكن الاول ولا مناسب له كان ولاء الثاني لمولاه مولاه ولو اشترت ابناها
فانعتق ثم اعتق ابوهما اخا لهما ومات ابوهما ثم مات المعتق لا وارث له
سوى اختان كان ميراث المعتق لهما النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب لان
مما يرث الولاء ولد المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لهما بالولاء
السادسة لو اولد العبد بنتين من معتقة فاشترتا اباهما انعتق عليهما فلو مات الاب
كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب
ولو ماتتا او احداهما والاب موجود كان الميراث لابيهما ولو لم يكن موجودا
كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث للمولاة لوجود
المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى امها فيه تردد
منشاه هل انجر الولاء اليهما بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا ينجر
هنا اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق السابعة لو اشترى احد الولدين
مع ابيه مملوكا فاعتقاه فمات الاب ثم مات المعتق كان لمن شركه
مع ابيه ثلثة ارباع تركته ولاخيه الربع الثامنة اذا اولد العبد من معتقة ابنا
فولاء الابن لمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له
فلو اشترى معتقه اب المنعم فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب
كان كل واحد منهما مولى الآخر فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات
الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له
فولاؤه للابن الذي باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال
الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة من توالى
احدا يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ذلك ويثبت به الميراث لكن لا
يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات

والنذور

والنذور او من لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الا مع فقد كل مناسب ومع
فقد المعتق وهو اولى من الامام ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى
فاذا عدم الضامن كان الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث
من الولاء فان كان موجودا فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه
فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غائبا قسم في الفقراء والمساكين
ولا يدفع الى غير سلطان الحق الا مع الخوف او التغلب مسائل ثلث الاولى
ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما اخذه
سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه المشركون فزعا ويفارقونه من غير
حرب فهو للامام ايضا وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم
يقسم في الفقراء والمساكين من المسلمين الثانية ما يؤخذ غيلة من اهل الحرب
ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن كان لآخذه وفيه
الخمس الثالثة من مات من اهل الحرب وخلف مالا فماله للامام اذا لم يكن
له وارث ولد الملاعنة فارعة فصول الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد
الزنا يرث ولد الملاعنة ولده وامه للام السدس والباقي للولد للذكر
سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن ولد كان المال لامه الثلث بالتسمية و
الباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام لانه الذي
يعقل عنه والاول اشهر ومع عدم الام فالولد يرثه الاخوة للام واولادهم و
الاجداد لها وان علوا ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه
الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب
يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث
وان بعد فميراثه للامام والزوج والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه
الدرجات النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه

وهل يرث هو قرابة أمه قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث
الا ان يعترف به الاب وهو متروك ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به
فان اعترف به بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث
اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع
النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر حسب **مسائل** الاولى لا عبرة
بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والآخر لامه فهما سواء
وكذا لو كانا اختين او اخا واختا واحدهما للاب والام وكذا لو خلف
ابن اخيه لابيه وامه او خلف اخا واختا لابويه مع جد او جدة للام فالمال بينهم اثلاثا
وسقط اعتبار نسب الاب **الثانية** اذا ماتت امه ولا وارث سواه
فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس
والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد
بموجب السهام **الثالثة** لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالامومة
دون الابوة **الرابعة** لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم
مات الولد قال الشيخ في النهاية كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهو
قول شاذ واما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا
احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم للامام ويرث
الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه وفي رواية
ترثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة **الثالث** في ميراث الخنثى
من له فرج الرجال والنساء يورث على الفرج الذي يسبق منه البول فان
جاء منهما اعتبر الذي ينقطع منه اخيرا فيورث عليه فان تساويا في السبق
والتأخر قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار وقال
في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث

امرأة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في قضاء علي عم
وقال المفيد والمرتضى تعد اضلاعه فان استوى جنباه فهي امرأة وان اختلفا
فهو ذكر وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي عم واحتجا بالاجماع والرواية
ضعيفة والاجماع لم نحققه اذا عرفت ذلك فان انفرد اخذ المال وان كان
اكثر فعلى القرعة يقرع فان كانوا ذكورا او اناثا فالمال سواء وان كان بعضهم
اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعتبر لو قيل بعد الاضلاع وعلى ما
اخترناه يكونون سواء في المال ولو كانوا اماثل لتساويهم في الاستحقاق
ولو اجتمع مع الخنثى ذكر بيقين قيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلثة
ولو كان معهما انثى كان لها سهمان وقيل بل تقسم الفريضة مرتين و
تفرض في كل مرة ذكرا وفي الاخرى انثى وتعطى نصف النصيبين وطريق
ذلك ان ينظر في اقل عدد يمكن قسمة فريضتهما منه ثم يضرب مخرج احد
الفريضتين في الآخر مثال ذلك خنثى وذكر فتفرضهما ذكرين فتطلب مالا له نصف
وللنصف نصف وهو اربعة ثم تفرضهما ذكرا وانثى فتطلب مالا له ثلث وللثلث
نصف وهو ستة وهما متفقان بالنصف فتضرب نصف احد المخرجين
في الآخر فيكون اثني عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة
الثلث وهو اربعة فيكون عشرة ونصفها خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر
وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها تصح من اثني عشر ايضا فيكون للخنثى
سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت ذكرين
وبنتا كان المال اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان ارباعا فتضرب
اربعة في خمسة تكون عشرين لكن لا يقوم لحاصل الخنثى نصف صحيح فتضرب
مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فيكون اربعين فتصح الفريضة بغير
كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسألة الخناثى ومن كيهم اعلان دون

الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثاله
ان يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى وشركائه
اربعون فتضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة و
ستين يعطى الزوج الربع اربعين ويبقى مائة وعشرون فكل من حصل له اولا
سهم ضربته في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين وان كان الابوان
او احدهما مع خنثى فللابوين السدسان تارة ولهما الخمسان اخرى فتضرب
خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين
خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين لانه لا رد
هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا وافتقرت الى عدد يصح
منه ذلك والعمل في سهم الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد
واما الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم
سوا في الميراث وكذا الاخوال وفي كون الآباء والاجداد خناثى بعد ان
الولادة تكشف عن حال الخنثى الا ان يبنى على ما روى عن شريح في المراة
التي ولدت واولدت وقال الشيخ رحمه الله لو كان الخنثى زوجا
او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة مسائل
ثمان الاولى من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب
على سهم عبد الله وعلى آخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عمل عليه
الثانية من له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد
وان انتبه احدهما فهما اثنان الثالثة الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط
بجناية او غير جناية فتحرك حركة الاحياء ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا
لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحيوة كحركة المذبوح وفي
رواية ربعي عن ابي جعفر ع اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا

في رواية

في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع ولا يشترط كونه حيا عند موت المورث
بل لو ولد لستة اشهر من موت الواطي ورث او لتسعة ولم تتزوج الرابعة
اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا اعطي ذوو الفروض
نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه الخامسة
قال الشيخ لو كان للميت ابن موجود وحمل اعطي الموجود الثلث ووقف للحمل
ثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى اعطيت
الخمس حتى يتبين الحمل وهو حسن السادسة دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب
بهما جميعا او بالاب بالنسب والسبب السابعة اذا تعارف اثنان ورث
بعضهم بعضا ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل
قولهما الثامنة المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين
رواية عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع وفي الرواية ضعف
وقيل تباع داره بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار
عن ابي جعفر ع في بيع قطعة من داره والاستدلال بمثل هذه تعسف وقال
الشيخ رحمه الله ان دفع الى الحاضرين وكفلوا به جاز وفي رواية اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه
وفي اسحق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف لا
تقسم حتى تمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى الثالث
في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم من بعض اذا كان
لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبهت الحال في تقدم موت
بعض على بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهما
يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت
لا عن سبب او علم اقتران موتهما او تقدم احدهما على الآخر وفي ثبوت

هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام
الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه اذا ثبت هذا
فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض ولا يرث الثاني مما ورث
منه وقال المفيد يرث مما ورث منه والاول اصح لانه انما يفرض الممكن
وللتوريث مما ورث منه يستدعي الحياة بعد فرض الموت وهو غير ممكن
عادة ولما روي انه لو كان لاحدهما مال صار المال لمن لا مال له وفي وجوب
تقديم الاضعف في التوريث تردد قال في الايجاز لا يجب وفي المبسوط
لا يتغير به حكم غير انا نتبع الاثر في ذلك على قول المفيد رحمه الله تظهر
فائدة التقديم وما ذكره في الايجاز اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب
كان تعبدا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا وتعطى الزوجة نصيبها
ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته
وكذا لو غرق اب وابن يورث الاب ثم يورث الابن ثم ان كان
كل واحد منهما اولى من بقية الوراث انتقل مال كل واحد منهما الى الآخر ومنه
الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد وكذا
مال الوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته
وان كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريك في الارث كابن واب
وللاب اولاد غير من غرق وللولد اولاد فان الاب يرث مع الاولاد
السدس ثم يفرض موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل
ما بقي من تركته مع هذا النصيب الى اولاده ولو كان الوارثان متساويين
في الاستحقاق كاخوين لم يتقدم احدهما على الآخر وكانا سواء في الاستحقاق
وينتقل مال كل واحد منهما الى الآخر فان لم يكن لهما وارث غيرهما فالامام
وان كان لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الآخر

الى الامام

الى الامام **الرابع** في ميراث المجوس المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه
فيحصل له النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد
ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ولدا فنسب الولد
فاسد وسبب زوجيتها فاسد فمن الاصحاب من لا يورثه الا بالصحيح من
النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من
يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار
الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه ومذهب شيخنا المفيد رحمه الله
وهو حسن والشيخ ابو جعفر رحمه الله يورثه بالامرين صحيحهما وفاسدهما
وعلى هذا القول لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل ام هي زوجة لها
نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب الامومة من
الاصل فان لم يكن مشارك كالاب فالباقي رد عليها بالامومة وكذا
بنت هي زوجة لها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن
مشارك ولو كان ابوان كان لهما السدسان ولها الثمن والنصف و
ما يفضل يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين وكذا اخت هي زوجة لها
الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك واذا اجتمع
السببان واحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت
من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه لا ميراث عندنا للاخت
مع بنت وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت
البنت وكذا عمة هي اخت من اب لها نصيب الاخت دون العمة
وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة مسئلتان **الاولى** المسلم لا يرث
بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه كالام
من الرضاعة او مختلفا فيه كام المزني بها او المخلوقة من ماء الزاني وسواء كان

الزوج معتقد التحليل او لم يكن **الثانی** المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد لان
الشبهة كالعقد الصحيح في الحاق النسب **خاتمة** في حساب الفرائض وهي
تشتمل على مقاصد **الاول** في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب
نعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فهي اذن خمسة النصف من اثنين
والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس
من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين
وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة وان اشتملت
على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على ثلث
وثلثين او ثلث وما بقي او ثلثين وما بقي فهي من ثلثة وان اشتملت
على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي فهي من ستة والنصف
مع الثلث او الثلثين والسدس او مع احدهما من ستة ولو كان بدل النصف
ربع كانت الفريضة من اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة
وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او ناقصة او زائدة
القسم الاول ان تكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر
فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين او بنتين و
ابوين او ابوين وزوج فالفريضة من ستة وتنقسم بغير كسر وان انكسرت
فاما على فريق واحد او اكثر فالاول تضرب عددهم في اصل الفريضة ان
لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم
ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق فتضرب عددهن وهو خمسة في ستة
فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل له من الوراث من الفريضة سهم قبل
الضرب فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد
وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة مثل ابوين

وست بنات فالبنات اربعة لا تنقسم عليهن على صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف
فتضرب نصف عددهن وهي ثلثة في الفريضة وهي ستة فتبلغ ثمانية عشر
وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلثة فكان لهما ستة وللبنات
من الاصل اربعة ضربتها في ثلثة فاجتمع لهن اثنى عشر لكل بنت سهمان
وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق و
عدده وفق واما ان لا يكون للجميع وفق او يكون لبعضهم دون بعض ففي
الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث
ترد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق وتبقي الاخرى بحالها ثم بعد ذلك
اما ان تبقى الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان
الاول اقتصرت على احدهما وضربته في اصل الفريضة مثل اخوين لاب و
ام ومثلهما لام فنصيبهم من ثلثة لا تنقسم على صحة ضربت احد العددين
وهو اثنان في الفريضة وهي ثلثة فصارت ستة للاخوين للام سهمان منها
وللاخوين للاب اربعة وان تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب
الاكثر في الفريضة مثل ثلثة لام وستة لاب فنصيبهم ثلثة لا تنقسم على صحة
واحد الفريقين نصف الاخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة في
الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب وفق
احدهما في عدد الاخر فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات
وستة اخوة فنصيبهم اربعة لا تنقسم صحاحا وبين الاربعة والستة وفق وهو
النصف فتضرب نصف احدهما وهو اثنان في الاخر وهو ستة تبلغ اثني عشر
فتضرب ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفع صحت منه القسمة وان تباين
العددان فاضرب احدهما في الاخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل اخوين من
ام وخمسة من اب فنصيبهم ثلثة لا تنقسم على صحة ولا وفق بين العددين

ولا بد اخل فاضرب احدهما فی الآخر یکون عشرة ثم اضرب العشرة فی اصل الفریضة
وهی ثلثة فما ارتفع فمنه تصح **تتمة** العددان اما متساویان او مختلفان والمختلفان
اما متداخلان او متوافقان او متباینان فالمتداخلان هما اللذان یفنی
اقلهما الاکثر اما مرتین او مرارا او لا یتجاوز الاقل نصف الاکثر وان شئت سمیتهما
بالمتناسبین کالثلثة بالقیاس الی الستة والتسعة وکالاربعة بالقیاس الی
الثمانیة والاثنی عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاکثر
مرة او مرارا یبقی اکثر من احد کالعشرة والاثنی عشر فانک اذا اسقطت العشرة
یبقی اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنیت بهما فاذا فضل بعد الاسقاط
اثنان فهما یتوافقان بالنصف ولو بقی ثلثة فالموافقة بالثلث وکذا الی
العشرة ولو بقی احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتباینان هما اللذان اذا
اسقط الاقل من الاکثر مرة او مرارا یبقی واحد مثل ثلثة عشر وعشرین فانک
اذا اسقطت ثلثة عشر یبقی سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر یبقی
ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة یبقی واحد **القسم الثانی** ان تکون الفریضة
قاصرة عن السهام ولن تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوین وبنتین
فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوین وبنت وزوج او احد الابوین
وبنتین فصاعدا مع الزوج فللزوج او الزوجة فی هذه المسائل نصیبها
الادنی ولکل واحد من الابوین السدس وما بقی فللبنت او البنتین
فصاعدا ولا تعول الفریضة ابدا وکذا اخوان لام واختان فصاعدا
لاب وام او لاب مع زوج او زوجة او احد کلالة الام مع اخت وزوج
ففی هذه المسائل یاخذ الزوج او الزوجة نصیبها الاعلی ویدخل النقص علی
الاخت او الاخوات للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت
الفریضة علی صحة والا ضربت سهام من انکسر علیهم النصیب فی اصل الفریضة

مثال

مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات وفریضتهم اثنا عشر للزوج ثلثة وللابوین
اربعة ویبقی خمسة للبنات بالسویة ومثال الثانی کانت البنات ثلثا فلم
تنقسم الخمسة علیهن ضربت ثلثة فی اصل الفریضة فما بلغ صحت منه المسئلة **القسم**
الثالث ان تزید الفریضة عن السهام فترد علی ذوی السهام عدا الزوج والزوجة
والام مع الاخوة علی ما سبق او یجتمع من له سببان مع من له سبب واحد
فذو السببین احق بالرد مثل ابوین وبنت فاذا لم یکن اخوة فالرد اخماسا
وان کان اخوة فالرد ارباعا فتضرب مخرج سهام الرد فی اصل الفریضة ومثل
احد الابوین وبنتین فصاعدا فالفاضل یرد اخماسا فتضرب خمسة فی
اصل الفریضة ومثل واحد من کلالة الام مع اخت لاب فالرد علیهما علی الاصح
ارباعا ومثل اثنین من کلالة الام مع اخت لاب فان الرد یکون اخماسا
فتضرب خمسة فی اصل الفریضة فما ارتفع صحت منه القسمة **المقصد الثانی**
فی المناسخات ونعنی به ان یموت انسان فلا تقسم ترکته ثم یموت بعض
وراثه ویتعلق الغرض بقسمة الفریضتین من اصل واحد فطریق ذلک ان تصحح
مسئلة الاول وتجعل للثانی من ذلک نصیبا اذا قسم علی ورثته صح من
غیر کسر فان کان ورثة الثانی هم ورثة الاول من غیر اختلاف فی القسمة
کان کالفریضة الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات
احد الاخوة ثم مات الآخر ثم ماتت احدی الاخوات ثم ماتت الاخری
وبقی اخ واخت فمال الموتی بینهما اثلاثا او بالسویة ولو اختلف الاستحقاق
او الوراث او هما فانظر نصیب الثانی فان نهض بالقسمة علی الصحة فلا
کلام مثل ان یموت انسان ویترک زوجة وابنا وبنتا فللزوجة الثمن
ثلثة من اربعة وعشرین ثم یموت الزوجة فتترک ابنا وبنتا وان
قصر نصیبه علی وارثه علی صحة فهنا صورتان **الاولی** ان یکون بین نصیب

الميت الثاني من فريضة الاول وبين الفريضة الثانية وفق فتضرب وفق
الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى فما بلغ
صحت منه الفريضتان مثل امرأة بين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات
الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة تنكسر فتصير الى اثني عشر
فنصيب الزوج ستة لا تنقسم على اربعة ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف
فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب في
الفريضة الاولى وهي اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان
له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في اثنين **الصورة الثانية** ان يتباين
النصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت
منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا
في الثانية مثل زوج واثنين من كلالة الام واخ ثم مات الزوج و
ترك ابنين وبنتا فريضة الاول من ستة نصيب الزوج ثلثة لا تنقسم
على خمسة ولا توافق فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى فما بلغ صحت
منه الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت في
الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت في
فريضته مع الفريضتين ما عملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت في
فريضة الثاني مع الاول وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك **المقصد
الثالث** في معرفة سهام الوارث من التركة ولنا في ذلك طرق اقربها
ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتأخذ من التركة بتلك النسبة
فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة
ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه ولك طريق آخر وهو انه اذا كانت
التركة صحاحا لا كسر فيها فرز العدد الذي منه تصح الفريضة ثم خذ ما حصل لكل

وارث

وارث فاضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة
فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس
ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما ارتفع اضفت اليه
الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك
المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثة
وعلى هذا الى العشر تقسمه على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت المسئلة
التركة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط
واقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه فان بقي ما لا
يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء
اليها وقد يغلط الحاسب فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوى التركة
فالقسمة صواب والا فهي خطأ **كتاب القضا** والنظر في صفات
القاضي وادابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوى **الاول** في الصفات
ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد و
العلم والذكورة فلا ينعقد القضاء للصبي ولا المراهق ولا الكافر لانه ليس
اهلا للامانة وكذا الفاسق ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الامانة و
المحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله
كما لا تصح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم
المستقل باهلية الفتوى ولا تكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما
بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز
نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي ص بالرياسة
العامة مع خلوه في اول الامر من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما
يضطر اليه من الامور التي لا يتيسر لغير النبي بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء

المرأة وان استكملت الشرائط وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد
لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل وهل
تشترط الحرية قال في المبسوط نعم والاقرب انه ليس شرطا وهنا مسائل
الاولى يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام ع او من فوض اليه الامام ولو
استقضى اهل البلد قاضيا لم تثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد
من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط
فيه ما شرط في القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم
الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت ع الجامع للصفات المشترطة
في الفتوى لقول ابي عبد الله ع فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا
اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور كان مخطئا الثانية تولي القضاء مستحب
لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب ووجوبه على الكفاية واذا
علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق
على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود
مثله ولو الزمه الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما يلزم
به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس لازما اما
لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف
نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي
القضاء قيل لا لانه كالرشوة الثالثة اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة
مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول
الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام الرابعة اذا اذن
له الامام في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان
هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لا تضبطها اليد الواحدة

جاز

جاز الاستنابة والا فلا استنادا الى ان القضاء موقوف على اذن الامام الخامسة
اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل الا يطلب
الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين للقضاء ولم
يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق
لانه يؤدي فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل
فمع عدم التعيين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل احد الشرطين
لم يجز واما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز
للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي
بيت المال ان يأخذوا الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل
للناس ويزن ومن يعلم القرآن والآداب السادسة تثبت ولاية القاضي
بالاستفاضة وكذا تثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت و
النكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض اما لبعد موضع ولايته عن موضع عقد
القضاء له او لغيره من الاسباب اشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته
شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على
اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة وان شهدت له الامارات ما
لم يحصل اليقين السابعة يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على
انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل لا حسما لمادة
اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان القضاء نيابة تتبع اختيار
المنوب الثامنة اذا احدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام
بعزله كالجنون والفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه
لا لان ولايته استقرت شرعا فلا تزول تشهيا اما لو رأى الامام او النائب
عزله لوجه من وجوه المصالح او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه جائز مراعاة

للمصلحة **التاسعة** اذا مات الامام قال الشيخ رحمه الله الذي يقتضيه مذهبنا
انعزال القضاة اجمع وقال في المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم ثبتت شرعا
فلا تزول بموته والاول اشبه ولو مات القاضي الاصلي لم ينعزل النائب
عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنائب عنه كالنائب عن
الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه **العاشرة** اذا اقتضت
المصلحة تولية من لم يستكمل الشرايط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة
في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليه السلام وربما منع من ذلك
فانه لم يكن يفوض الى من يستقضيه ولا يرتضيه بل يشارکه فيما ينفذه فيكون
هو عليه السلام الحاكم في الواقعة لا المنصوب **الحادية عشرة** كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ
حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على
ولده وله والاخ على اخيه وله كما تجوز شهادته **النظر الثاني** في الاداب وهي
قسمان مستحبة ومكروهة فالمستحبة ان يطلب من اهل ولايته من يسأله
عما يحتاج اليه من امور بلده وان يسكن عند وصوله في وسط البلد لترد الخصوم
عليه ورودا متساويا وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعا لا ينتشر
خبره فيه الا بالنداء وان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل
الوصول اليه وان يبدأ باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم
لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم
يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلام
خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسأل عن اهل السجون ويثبت
اسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا
اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد وسأله عن موجب حبسه وعرض قوله على
خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر

له خصم اطلقه وكذا لو حضر محبوسا فقال لا خصم لي فانه ينادي في البلد فان لم
يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلف مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام
ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم
او لظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين
لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة او مال محجور
عليه فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه
رأيه ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويسلم
ما عرفه الملتقط حولا ان كان شيء من ذلك في يد امناء الحاكم ويستبقي ما
عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها لتدفع اليهم عند الحضور
على الوجه المحرر اولا ويحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطأ نبهوه لان
المصيب عندنا واحد ويخاوضهم فيما يستبهم من المسائل النظرية لتقع الفتوى
مقررة ولو اخطأ فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال واذا تعدى احد
الغريمين سنن الشرع عرفه خطأه بالرفق فان عاد زجره فان عاد ادبه
بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم النمط والاداب **المكروهة** ان يتخذ
حاجبا وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره
مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء علي عليه السلام بجامع الكوفة وان يقضي وهو غضبان
وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش
والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال
هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل
الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه
جراءة الخصوم ويكره ان يرتب للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم لان
في موجب القبول علاة في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار

وهنا مسائل الاولى الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق
الناس وفي حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك
كله بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي في حقوق الناس وفي حقوق الله
سبحانه على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور
شاهد يشهد الحكم الثانية اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس
المدعي حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال
من حيث لم يثبت بتلك البينة حق يوجب العقوبة الثالثة لو قضى الحاكم
على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم
موافقا للحق لزم والا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم
قضى به الاول وبان للثاني فيه الخطأ فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطأ
فانه يبطل الاول ويستأنف الحكم بما علمه حقا الرابعة ليس على الحاكم تتبع حكم
من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر
فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان من حقوق الله
او من حقوق الناس الخامسة اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين
وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان
قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ رحمه الله يكلف البينة لانه اعترف
بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل بما ان الظاهر استظهار الحكام
في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر السادسة اذا افتقر الحاكم
الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقنع بالواحد عملا بالمتفق عليه السابعة
اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن
انخداعه وان كان مع ذلك فقيها كان حسنا الثامنة الحاكم ان عرف عدالة
الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين بحث عنهما وكذا

لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبني عليه من عدالة او جرح
وقال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت
الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان
يكون السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة وتثبت مطلقة وتفتقر الى
المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا وفي قول يثبت مطلقا
ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود
في الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الآخرين ولو تعارضت البينتان
في الجرح والتعديل قال في الخلاف وقف الحاكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا التاسعة
لا باس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده العاشرة لا يشهد شاهد
بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك في الناس
شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين
بخبرهم ولو ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل
ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استأنف البحث عنه ولا حد لذلك
بل بحسب ما يراه الحاكم الحادية عشرة ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه و
حججه ويكتب عليها فاذا اجتمع ما لشهر كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع ما لسنة جمعه
ثم كتب عليه قضاء سنة كذا الثانية عشرة كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر
فان حمل له من بيت المال ما يصرفه في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر
الملتمس ذلك من خاصه ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصه الثالثة عشرة
يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوي البصائر والاديان القوية
مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضا منهم ويستحب ذلك في موضع الريبة الرابعة عشر
لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعتعه
بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان تردد ولو توقف في الشهادة لم يجز له

ترغيبه الى الاقدام على لاتي تمره ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف غريم
الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول
قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار
الحادي عشر يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه الثاني عشر الرشوة حرام على آخذها
ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى حق له لم يأثم
ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها
له الثالث عشر اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضر اذا كان حاضرا سواء حرر
المدعي دعواه او لم يحررها اما لو كان غائبا لم يُعده الحاكم حتى يحرر الدعوى و
الفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان في بعض مواضع
ولايته وليس له هناك خليفة يحكم وان كان في غير ولايته اثبت الحكم
عليه بالحجة وان كان غائبا ولو ادعى على امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل
وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في الحكم بينها وبين غريمها النظر الثالث
في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول في وظايف الحكم وهي سبع الاولى التسوية بين
الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا
يجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما يجب التسوية مع التساوي
في الاسلام او الكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم
قاعدا او اعلى منزلا الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا
ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها الثالثة
اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احس منهما
باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من
ايحاش الآخر الرابعة اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب
ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح

ولاحد

ولا حد للتأخير الا الوضوح الخامسة اذا ورد الخصوم مترتبين بدئ بالاول فالاول
فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى
ذكر الخصوم وقيل يذكرهم ايضا لتنحصر الحكومة معه وليس معتمدا ويجعلها تحت ساتر
ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها وقيل انما يكتب اسماؤهم مع تعسر القرعة
بالكثرة السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم تسمع حتى يجيب عن
الدعوى وينهي الحكومة ثم يستأنف هو السابعة اذا بدر احد الخصمين بالدعوى فهو
اولى ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر
وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتأخير فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان
يشفع في اسقاط او ابطال المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس
الاولى قال الشيخ لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا
ويقبل الاقرار المجهول ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية
سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جائزة ولا بد من ايراد الدعوى
بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم تسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها في
التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى الثانية قال اذا كان المدعي من
الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه
بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد
من ذكر القيمة وفي الكل اشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار الثالثة اذا
تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على
التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق له فيقف على المطالبة الرابعة
لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم
يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان في
ولايته رافعه الى خليفته الخامسة يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو

فاما يمين يديه كان جايزا المقصد الثاني في جواب المدعي عليه وهو اما اقرار او
انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جايز التصرف وهل يحكم عليه
من دون مسئلة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفي الا بمسئلته وصورة الحكم
ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب
له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد شاهدا عدل ولو شهد
عليه بالحلية ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره انظره وفي
تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يواجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر
وهل يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب المفلس واما الانكار فاذا
قال لا حق له علي فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار
ان شاء قال للمدعي الك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي لا يعلم انه
موضع المطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن له بينة
عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعي عليه الا بعد سوال المدعي لانه حق
له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم
يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف
او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال
للغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو اقام
بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط
الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت وان احلفه والاول
هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا او بذل معه اليمين اما
لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع
امتناعه عن التسليم وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت
دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا

جعلتك

جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلثا استظهارا لا فرضا فان اصر قيل يقضي عليه بالنكول
وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول
اظهر وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي
بينة لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها
لا يسالها الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسئلة المدعي
ايضا وبعد ان يعرف عدالة البينة يقول هل عندك جرح فان قال نعم
وسال الانظار في اثباته انظره ثلثا فان تعذر الجرح حكم بعد سوال المدعي
ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف
على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون او غايب
ففي ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم من مال
الغايب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان له بينة
غايبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته
بكفيل واما السكوت فان اعتمده الزم الجواب وان عاند حبس حتى
يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما اجبت واما جعلتك ناكلا
ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي
والاخير بناء على عدم القضاء بالنكول ولو كان به آفة من طرش او خرس
توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين ولو استغلقت اشارته بحيث
يحتاج الى المترجم لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة باشارته الى مترجمين
عدلين مسائل تتعلق بالحكم على الغايب الاولى يقضى على من غاب عن
مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره
مجلس الحكم الثانية يقضى على الغايب في حقوق الناس كالديون والعقود
ولا يقضى في حقوق الله كالزنا واللواط لانها على التخفيف ولو اشتمل الحكم

على الحصين قضى بما يخص الناس كالسرقة يقضى بالغرم وفي القضاء بالقطع تردد
الثالثة لو كان صاحب الحق غائبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل
ولا بينة ففي الالزام تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم
والغاء دعواه لان التوقف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء والاول
اشبه المقصد الرابع في كيفية الاستحلاف والبحث في امور ثلثة الاول في
اليمين ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي
على لفظ الجلالة لانه يسمى النور الها بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال
ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة
والاماكن المشرفة ولو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع
جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي
ان يقول قل والله ما له قبلي حق وقد تغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان
لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعي بل هو مستحب في الحكم استظهارا
فالتغليظ بالقول مثل ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم
الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه
من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ
مما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن المعظمة وبالزمان
كيوم الجمعة والعيدين وغيرهما من الاوقات المكرمة ويغلظ على الكافر بالاماكن
التي يعتقد شرفها والازمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق كلها
وان قلت عدا المال فانه لا تغلظ فيما دون نصاب القطع فرعان الاول
لو امتنع عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول الثاني لو حلف
ان لا يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم تنحل يمينه وحلف الاخرس بالاشارة
وقيل توضع يده على اسم الله تعالى في المصحف او يكتب اسم الله تعالى وتوضع

يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب
كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم علي ع في واقعة الاخرس ولا
يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه
فح يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز
الى مجمع الرجال او الممنوعة باحد الاعذار البحث الثاني في يمين المنكر والمدعي
تتوجه اليمين على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد
وقد تتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين لمنكر مع بينة المدعي
لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين
ومع توجهها يلزم الحلف على القطع مطردا الا على نفي فعل الغير فانها على العلم فلو
ادعى عليه ابتياع او قرض او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على
ابيه الميت لم تتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا
لو قيل قبض وكيلك اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او
مع النكول على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت
دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له
ذلك الا برضا المدعي وفيه تردد منشاه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي
مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق لانه ياتي على الدعوى فلو ادعى عليه
غصبا او اجارة مثلا فاجاب باني لم اغصب ولم استاجر قيل يلزمه الحلف
على وفق الجواب لانه لم يجب به الا وهو قادر على الحلف عليه
والوجه انه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو
ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي
المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان اكد لكنه غير لازم
وكلما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه تتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به

مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول
وعلى القول الآخر ترد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول
مسائل ثمان الاولى لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت
المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي على عدم
احد هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف انه
لا يعلم نعم لو اثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالا حلف الوارث على
القطع الثانية اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى
المال والجناية الثالثة لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه
اليمين على المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال في المبسوط
جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين في حد
الرابعة منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون
القطع بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر والا حلف المدعي ولا يثبت الحد
على القولين وكذا لو اقام شاهدا وحلف الخامسة لو كان له بينة فاعرض
عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين
فهل له الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام
شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر السادسة لو ادعى صاحب النصاب
ابداله في الحول قبل قوله ولا يمين وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان
وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول او ادعى الصغير الحربي الانبات
بعلاج لا بالسن ليتخلص من القتل فيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل
الا مع البينة السابعة لو مات ولا وارث له وظهر له شاهد بدين قيل يحبس
حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي
ان الميت اوصى للفقراء وشهد واحد فانكر الوارث وفي الموضعين

اشكال

اشكال لان السجن عقوبة لم يثبت موجبها الثامنة لو مات وعليه دين يحيط بالتركة
لم تنتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه
ما فضل عن الدين وفي الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه
قائم مقامه الثالث في اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد واليمين في الجملة
استنادا الى قضاء رسول الله ص وقضاء علي ع بعده ويشترط شهادة الشاهد
اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين وقعت لاغية وافتقر
الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض
والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقراض
والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد
ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة وضابطه ما كان مالا
او المقصود منه المال وفي النكاح تردد اما الخلع والطلاق والرجعة والعتق
والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء فلا
وفي الوقف اشكال منشأه النظر الى من ينتقل اليه والاشبه القبول لانتقاله
الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف
كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع
ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقينا ولا ليثبت مالا لغيره فلو ادعى
غريم الميت مالا له على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان
امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف
لان يمينه لاثبات مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم
ثبت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسموه بالسوية
الا ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن
للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة مولى عليه يوقف نصيبه فان كمل رشد

وحلف استحق وان امتنع لم يحكم له وان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف
واستيفاء نصيبه مسايل خمس الاولى لو قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي
حلف مع شاهده ويثبت رقيتها دون الولد لانه ليس مالا ولا يثبت
لها حكم ام الولد باقراره الثانية لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف
عليهم دارا او على نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم وان
امتنعوا احكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا وان حلف بعض
ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا يقضى منه الديون و
يخرج الوصايا وما فضل ميراثا وما يحصل من الفاضل للمدعين يكون وقفا
ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي يأخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا
يبطل حقهم بامتناع الاول الثالثة اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده
وحلف مع شاهده يثبت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين
مستانفة لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده وكذا لو انقرضت البطون
وصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى التشريك بينه وبين اولاده افتقر
البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجودها تعود كالموجودة
وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم
مشتركا فحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعا
ولا يثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف فهو
كما لو كان موجودا وقت الدعوى ويوقف له الربع فان كمل وحلف اخذ
وان امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم
يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشا من اعتراف
الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل
له الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد كان له الربع

الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربع الى حين
الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين
وفيه ايضا اشكال كالاول الرابعة لو ادعى عبدا وذكر انه كان له واعتقه فانكر
المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي مالا
الخامسة لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا فان كان خطأ او عمد الخطأ حلف و
حكم له وان كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت
شهادة الشاهد لوثا وجاز له اثبات دعواه بالقسامة خاتمة تشتمل على فصلين
الاول في كتاب قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم الى الاخر اما بالكتابة او القول
او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول مشافهة فهو ان
يقول للاخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت ففي القضاء به تردد نص
الشيخ في الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة فان شهدت البينة بالحكم و
باشهاده اياهما على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ
احتياج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالب وتكليف
شهود الاصل التنقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد
الغرماء ولا وسيلة الا رفع الاحكام الى الحكام واتم ذلك احتياطا ما صورناه
لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول قد لا يساعد
شهود الفرع على التنقل والشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء
الاحكام بطلت الحجج مع تطاول المدد ولان المنع من ذلك يؤدي الى
استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى اخر فان
لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا
ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم به الاول فكذا لو قامت البينة لانها
تثبت ما لو اقر الغريم به لزم لا يقال فتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض

الى قاض ولا العمل به ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا ع
كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض لا في حد ولا في غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا
بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع
لان المنع من العمل بكتاب قاض ليس منعا من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته
ونحن فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوما كان او مفتوحا والى جواز ما ذكرناه
اوما الشيخ رحمه الله في الخلاف ونجيب عن الرواية بالطعن في سندها
فان طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل
بالكتاب اصلا ولو شهد به فكان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل
بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله
فما ينهى الى الحاكم امران احدهما حكم وقع بين متخاصمين والثاني اثبات
دعوى مدع على غايب اما الاول فان حضر شاهدا الانهاء خصومة الخصمين
وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر ثبت
بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس
الامر اذ لا علم له به بل الفايدة فيه قطع خصومة المتخاصمين لو عاودا المنازعة
في تلك الواقعة وان لم يحضرا الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم و
سمى المتحاكمين باسمائهما وآبائهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد
والقبول اولى لان حكمه كما كان ماضيا كان اخباره ماضيا واما الثاني
وهو اثبات دعوى المدعي فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة
الشهادة والحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك
عند الآخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بما صورته ان
فلان بن فلان الفلاني ادعى على فلان بن فلان الفلاني كذا و
شهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما او تزكيتهما فحكمت وامضيت

ففي

ففي الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصا مع احضار الكتاب المتضمن
للدعوى وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكما آخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم
به الثاني وليس كذلك لو قال حكمت فان فيه ترددا وصورة الانهاء
ان يقص الشاهدان ما شهداه من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم و
يقولا واشهدنا على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على الكتاب
بعد قراءته فقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد
من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثاني اوقف
الحكم حتى يوضحه المدعي ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح
ذلك في العمل بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه
على زمان فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت
عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم به عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ
ما حكم به غيره من الحكام مسائل ثلث الاولى اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود
عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق غالبا فالقول
قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه
الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد
مساويا له في الاسم والنسب كلف ابانته فان كان المساوي حيا سئل
فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى
يتبين وان كان المساوي ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لان الغريم
لم يعاصره او لان تاريخ الحق متاخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف
الحكم حتى يتبين الثانية للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض
ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا حسما
لمادة المنازعة او كراهية لتوجه اليمين الثالثة لا يجب على المدعي دفع الحجة مع

الوفا لانها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا وكذا القول في البائع اذا التمس المشتري
كتاب الاصل لانه حجة له على البائع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا **الفصل الثاني**
في لواحق من احكام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق
اما الاول فيستحب للامام ان ينصب قاسما كما كان لعلي عليه السلم ويشترط فيه
البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية
ولو تراضى الخصمان بقاسم لم يشترط العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر
اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام يمضي
قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها وفي غيره يقف اللزوم على
الرضا بعد القرعة وفيه اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين
الحق وقد قارنها الرضا ويجزي القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة
رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد لانها تتضمن تقويما فلا ينفرد به الواحد
ويسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريك واجرة القسام من بيت المال
فان لم يكن امام او كان ولا سعة في بيت المال كانت اجرته على
المتقاسمين فان استاجره كل واحد باجرة معينة فلا بحث وان استاجروه
في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص
وكذا لو لم يقدروا اجرة كان له اجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسوية **الثالث**
في المقسوم وهو اما متساوي الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب
والادهان او متفاوتها كالاشجار والعقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة
الشريك بالقسمة لان الانسان له ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل
نفعا ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا ربويا كان او غيره لان القسمة
تمييز حق لا بيع والثاني اما ان يستضر الكل او البعض او لا يستضر احدهم وفي
الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضايد الضيقة وفي الثاني ان التمس

المستضر

المستضر اجبر من لا يتضرر وان منع المتضرر لم يجبر وتحقق الضرر المانع من الاجبار
بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه و
للشيخ فيه القولان ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع ويسمى
قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر ويسمى قسمة تراض ويقسم الثوب
الذي لا ينقص قيمته بالقطع كما يقسم الارض وان كان ينقص بالقطع لم
يقسم لحصول الضرر بالقسمة ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة
اجبار واذا سالا الحاكم القسمة ولا بينة بالملك قسم وان كانت يدهما
عليه ولا منازع قال الشيخ في المبسوط لا يقسم وقال في الخلاف يقسم وهو الاشبه
لان التصرف دلالة الملك **الثالث** في كيفية القسمة الحصص ان
تساوت قدرا وقيمة فالقسمة تعديلها على السهام لانه يتضمن القيمة كالدار
تكون بين اثنين وقيمتها متساوية وعند التعديل يكون القاسم مخيرا
بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام اما الاول فهو ان يكتب كل
نصف في رقعة ويصف كل واحد بما يميزه عن الآخر ويجعل ذلك مصونا
في ساتر كالشمع او الطين ويامر من لم يطلع على الصورة باخراج احدهما
على اسم احد المتقاسمين فما خرج فله واما الثاني فان يكتب كل اسم
في رقعة ويصونهما ويخرج على سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم
وان تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة والغي القدر حتى لو كان
الثلث بقيمة مساويا للثلثين جعل الثلث محاذيا للثلثين وكيفية القرعة
عليه كما صورناه وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد
النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت
السهام على اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا ثم يكتب رقعة فيه تردد بين
ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء

لحصول المراد به فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ست رقاع لكل اسم
رقعة ويجعل للسهام اول وثان وهكذا الى الاخير والخيار في تعيين ذلك الى
المتقاسمين ولو تعاسروا عينه القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب
النصف فله الثلثة الاول ثم يخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله
السهمان الآخران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي وكذا
لو خرج اسم صاحب الثلث اولا كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى
فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى
اخراج الاخرى لان السادس تعين لصاحبها وهكذا لو خرج اسم صاحب
السدس اولا كان له السهم الاول ثم يخرج فان كان صاحب الثلث
كان له الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف ولو خرج في الثانية
صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع ويبقى الآخران لصاحب
الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج في هذه على السهام بل
على الاسماء اذ لا يؤمن ان يؤدي الى تفرق السهام وهو ضرر ولو اختلفت
السهام والقيمة عدلت السهام تقويما وميزت على قدر سهم اقلهم نصيبا
واقرع عليها كما صورناه اما لو كانت قسمة رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة
بناء او شجر او بئر فلا تصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما يتضمن من الضميمة
التي لا تستقر الا بالتراضي واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم
بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض
فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة مسائل الاولى لو كان لدار علو وسفل
فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من
العلو والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده
بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا الثانية

لو كان بينهما ارض وزرع فطلب قسمة الارض وحدها اجبر الممتنع لان الزرع
كالمتاع في الدار فلو طلب قسمة الزرع قال الشيخ لم يجبر الآخر لان تعديل
ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم
اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذرا لم يظهر لم تصح القسمة لتحقق الجهالة ولو
كان سنبلا قال ايضا لا يصح وهو يشكل بجواز بيع الزرع عندنا الثالثة اذا كان
بينهما قرحان متعددة فطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع
ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الآخر وكذا لو كان بينهما حبوب
مختلفة ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه كالدار الواسعة
اذا اختلفت ابنيتها ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة
اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهي
كالاقرحة المتباعدة الرابع في اللواحق وهي ثلث الاولى اذا ادعى
بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه فان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان
القسمة لان فايدتها تمييز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين
كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط الثانية اذا اقتسما ثم ظهر البعض
مستحقا فان كان معينا مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في
النصيب الآخر ولو كان فيهما بالسوية لم تبطل لان فايدة القسمة باقية
وهي افراد كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية بطلت لتحقق
الشركة وان كان المستحق مشاعا معهما فللشيخ رحمه الله قولان احدهما
لا تبطل فيما زاد عن المستحق والثاني تبطل لانها وقعت من دون
اذن الشريك وهو الاشبه الثالثة لو قسم الورثة تركة ثم ظهر على
الميت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا
نقضت وقضي منها الدين النظر الرابع في احكام الدعوى وهي

بيان مقدمة ومقاصد اما المقدمة فتشتمل على فصلين الاول في المدعي وهو
الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا
خفيا وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط البلوغ والعقل وان يدعي
لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه وما يصح تملكه فهذه قيود اربعة فلا
تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون وكيلا
او وصيا او وليا او حاكما او امينا لحاكم ولا تسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا
ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي
الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا
بينة فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه
عدم التوجه لانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة
ولانه يثير فسادا وكذا لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة
لم تجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق وفي الالزام بالجواب عن
دعوى الاقرار تردد منشاه ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا
ثبت قضي به ظاهرا ولا يفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح
ولا غيره وربما افتقرت الى ذلك في دعوى القتل لان فائته لا
يستدرك ولو اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى في دعوى النكاح
ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية لان ذلك
يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل
قضي عليه على القول بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين عليها
فاذا حلفت ثبتت الزوجية وكذا السياق لو كان هو المدعي ولو ادعى
ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم تصير
له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان تكون حرة او ملكا لغيره وكذا

لا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بان البنت ملكه وكذا البينة ومثله لو قال هذه
ثمرة نخلتي وكذا لو اقر له من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار
لو فسره بما ينافي الملك وكذا لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق
من حنطته الفصل الثاني في التوصل الى الحق من كانت دعواه عينا في يد انسان
فله انتزاعها ولو قهرا ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم
ولو كان الحق دينا وكان الغريم مقرا باذلا لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون
اذن الحاكم لان الغريم مخير في جهات القضاء فلا يتعين الحق في شيء من
دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه واذا كان المدين جاحدا وللغريم
بينة تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ
تردد اشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه دل
عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن له بينة او تعذر الوصول الى الحاكم
ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلا بالاستيفاء نعم لو كان المال ود
عنده ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس
الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضا المالك بالطاطه كما
يسقط اعتبار رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها دفعا
لمشقة التربص ببيعها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ الاليق بمذهبنا انه لا يضمنها
والوجه الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع
التلف مسائل ثلاث الاولى من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له به ومن بابه ان يكون
كيس بين جماعة فيسالون هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لي فانه
يقضى به لمن ادعاه الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو
لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف المقصد الاول في الاختلاف
في دعوى الاملاك وفيه مسائل الاولى لو تنازعا عينا في يدهما ولا بينة قضي

بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل واحد منهما لصاحبه ولو كانت يد احدهما
عليها قضي بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها الخصم ولو كانت يدهما خارجة
فان صدق من هي في يده احدهما اُحلِف وقضي له وان قال هي لهما قضي
بها بينهما نصفين واُحلِف كل واحد منهما لصاحبه ولو دفعهما اقرع
بينهما مسئلة الثالث يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد شاهدان
بحق لزيد ويشهد آخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهدا انه باع
ثوبا مخصوصا لعمرو غدوة ويشهد آخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت
ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين وُفّق فان تحقق التعارض فاما
ان تكون العين في يديهما او احدهما او يد ثالث ففي الاول يقضى بها بينهما
نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الاخر بينة فيقضى له
بما في يد غريمه وفي الثاني يقضى بها للخارج دون المتشبث ان
شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول آخر ذكره في الخلاف بعيد
ولو شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام
في الدابة وقيل يقضى للخارج لانه لا بينة على ذي اليد كما لا يمين
على المدعي عملا بقوله عليه السلام واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة وهو
اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى
لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب
الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى للخارج وان شهدت
بينته بالملك المطلق عملا بالخبر والاول اشبه ولو كانت في يد ثالث قضي
بارجح البينتين عدالة فان تساوتا قضي للاكثر شهودا ومع التساوي
عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه اُحلِف وقضي له وان امتنع احلف
الاخر وقضي له وان نكلا قضي به بينهما بالسوية وقال في المبسوط يقضى با

للقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت
احديهما بالتقييد قضي بها دون الاخرى والاول انسب بالمنقول ويتحقق
التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين
وشاهد ويمين وربما قال الشيخ نادرا يتعارضان ويقرع بينهما ولا
بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين او الشاهد
والمرأتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما
في موضع يمكن فرضها كالاموال دون ما يمتنع كما اذا ادعى رجلان زوجة
والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل ان تشهد
احديهما بالملك في الحال والاخرى بقديمه او احديهما بالقديم والاخرى
بالاقدم والترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة
باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف
الثالثة اذا ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة
حاضرا كان المقر له او غائبا فان قال المدعي احلفوه انه لا يعلم انها لي
توجهت اليمين لان فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل
او ردّ اليمين وقال الشيخ رحمه الله لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب
انه يغرم لانه حال بين المالك وماله باقراره لغيره ولو انكر المقر له حفظها الحاكم
لانها خرجت عن ملك المقر ولم يدخل في ملك المقر له ولو اقام المدعي بينة قضي
له اما لو اقر المدعى عليه بها لمجهول لم تندفع الخصومة والزم البيان الرابعة
اذا ادعى انه آجره الدابة وادعى آخر انه اودعه اياها تحقق التعارض مع
قيام البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم الترجيح
الخامسة لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او
منذ شهر قيل لا تسمع هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر

اليد لان الملك فلا ترفع بالمحتمل وفيه احتمال لعل الاقرب القبول اما لو شهدت
بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استاجره منه حكم بها لانها شهدت
بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبنيها وقال الآخر بل اقر لي بها واقاما
البينة قضي بها للمغصوب منه ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة

المقصد الثاني في الاختلاف في العقود اذا اتفقا على استيجار دار معينة
شهرا معينا واختلفا في الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ
احدهما عمل به لان الثاني يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض
اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين وحينئذ يقرع بينهما
ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا في المبسوط وقال آخر يقضي
ببينة الموجر لان القول قول المستاجر لو لم يكن بينة اذ هو يخالف على
ما في ذمة المستاجر فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع عدم البينة
كانت البينة في طرف المدعي وهو يقول هو مدعي زيادة وقد اقام
البينة بها ~~وقد اقام البينة~~ فيجب ان تثبت وفي القولين تردد ولو
ادعى استيجار دار فقال الموجر بل اجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما
وقيل القول قول الموجر والاول اشبه لان كلا منهما مدع ولو اقام كل منهما
بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن
ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة
بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينة و
اقبض الثمن وهي في يد البايع قضي بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة
وعددا وتاريخا وحكم لمن يخرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما
ويلزمه اعادة الثمن على الآخر لان قبض الثمنين ممكن فتزدحم البينتان
فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن ولهما

ان يفسخا الاقرب نعم لتبعض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان
للآخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم و
لو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما
بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا لو اعترف لهما
قضي عليه بالثمنين ولو انكر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضي بالثمنين
جميعا لامكان الاجتماع لو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون
الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في
الزمان الواحد ويقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنعا
من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى
آخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا واقاما بينتين متساويتين في العدالة
والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق فحينئذ يقضي بالقرعة ويحلف من خرج
اسمه ويقضي له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بايعه
بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن
للآخر اخذ الجميع لان النصف الآخر لم يرجع الى بايعه ولو ادعى عبد ان
مولاه اعتقه وادعى آخر ان مولاه باعه منه واقاما البينة قضي لاسبق البينتين
تاريخا فان اتفقا قضي بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون
نصفه حرا ونصفه رقا للمدعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ
عتق كله وهل يقوم على بايعه الاقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة عتقه

مسائل الاولى لو شهد للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة فدل سنها على اقل
من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها **الثانية** اذا ادعى دابة
في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية
مع ذلك للبايع او للمشتري او بالتسليم قضي للمدعي وان شهدت بالشراء

لا غير وقيل لا يحكم لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا ترفع اليد المعلومة
بالمظنون وهو قوى وقيل يقضى له لان التصرف دلالة على الملك التابع اليد الدال
على الملكية **الثالثة** الصغير المجهول النسب اذا كان فى يد واحد وادعى رقيته
قضى بذلك ظاهرا وكذا لو كان فى يد اثنين اما لو كان كبيرا وانكر فالقول
قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضى عليه وان
اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الآخر **الرابعة** لو ادعى كل واحد منهما
ان الذبيحة له وفى يد كل واحد منهما بعضها واقام كل منهما بينة قيل قضى لكل
واحد بما فى يد الآخر وهو الاليق بمذهبنا وكذا لو كان فى يد كل واحد شاة
وادعى كل منهما الجميع واقاما بينة قضى لكل منهما بما فى يد الآخر **الخامسة** لو ادعى
شاة فى يد عمرو واقام بينة فسلمها ثم اقام الذى كانت فى يده بينة
انها له قال الشيخ ينقض الحكم وتعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد
مع التعارض والاولى انه لا ينقض **السادسة** لو ادعى دارا فى يد زيد وادعى
عمرو نصفها واقاما البينة قضى لمدعى الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت
البينتان فى النصف الآخر فيقرع بينهما ويقضى لمن تخرج اسمه مع يمينه ولو
امتنعا من اليمين قضى به بينهما بالسوية بالسوية فيكون لمدعى الكل ثلثة الارباع
ولمدعى النصف الربع ولو كانت يدهما على الدار وادعى احدهما الكل والآخر
النصف واقام كل منهما بينة كانت لمدعى الكل ولم يكن لمدعى النصف شئ
لان بينة ذى اليد بما فى يده غير مقبولة ولو ادعى احدهم النصف والآخر
الثلث والثالث السدس ويدهم عليها فيد كل واحد منهم على الثلث لكن
صاحب الثلث لا يدعى زيادة على ما فى يده وصاحب السدس يفضل
فى يده ما لا يدعيه هو ولا مدعى الثلث فيكون لمدعى النصف فيكمل له النصف
وكذا لو قامت لكل منهم بينة بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والآخر النصف

والثالث الثلث ولا بينة قضى لكل واحد بالثلث لان يده عليه وعلى الثانى
والثالث اليمين لمدعى الكل وعليه وعلى مدعى الثلث اليمين لمدعى النصف
وان اقام كل منهم بينة فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم
كما لو لم تكن بينة لان لكل واحد بينة لان لهم يدا على الثلث وان قضينا
ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعى الكل مما فى يده ثمانية من اثنى عشر بغير منازع
والاربعة التى فى يد مدعى النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط
بينة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا تقبل بينة ذى اليد وثمانية مما فى يد
مدعى الثلث ويبقى واحد مما فى يد مدعى الكل لمدعى النصف وواحد مما فى
يد مدعى الثلث يدعيه كل واحد من مدعى الكل ومدعى النصف يقرع بينهما
ويحلف من يخرج اسمه ويقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل
لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف ويسقط
دعوى مدعى الثلث ولو كانت فى يد اربعة فادعى احدهم الكل والآخر
الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث ففى يد كل واحد ربعها
فان لم تكن بينة قضينا لكل واحد بما فى يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه
ولو كانت يدهم خارجة ولكل بينة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا
مزاحم له ويبقى التعارض بين بينة مدعى الكل ومدعى الثلثين فى السدس
فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض بين بينة مدعى الكل ومدعى الثلثين ومدعى
النصف فى السدس ايضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة
فى الثلث فيقرع بينهم ويختص به من تقع القرعة له ولا يقضى لمن يخرج اسمه
الا مع اليمين ولا يستبعد ان يحصل بالقرعة الكل لمدعى الكل فان حكم
الله تعالى به غير مخطئ ولو نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التنازع
فيه بين المتنازعين فى كل مرتبة بالسوية فيصح القسمة من ستة وثلثين

سهام المدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة و
لمدعي الثلث ثلثة ولو كان المدعى في يد الاربعة ففي يد كل واحد ربعها فاذا
اقام كل واحد منهم بينة بدعواه قال الشيخ رحمه الله يقضى لكل واحد الربع
لان له بينة ويدا او الوجه القضاء ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار
بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمرتها في تكملة ما يدعيه فيما عليه
مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع ويقرع لهم ويقضي
فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدعي الكل والنصف
والثلث على ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهو
ثمانية عشر فمدعي الكل يدعيها اجمع ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي
الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع
الذي يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة يقرع
بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب
الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف
واعطي ولو امتنعا قسم بينهما ثم يجمع دعوى الثلثة على ما في يد مدعي النصف
فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث يدعي اثنين
ويبقى في يده ستة لا يدعيها الا مدعي الجميع فيكون له ويقارع الاخرين
ثم يحلف فان امتنعوا اخذ نصف ما ادعياه ثم يجمع الثلثة على ما في يد
مدعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدعي منه عشرة
ومدعي النصف يدعي ستة يبقى اثنان لمدعي الكل ويقارع على ما افرد
للاخرين فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل وبين
كل واحد منهما بما ادعاه ثم يجمع الثلثة على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين
يدعي العشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين

فيحلف

فيحلف مدعي الكل ويخلص له ما كان فيها فيكمل لمدعي الكل ستة وثلثون من اصل اثنين
وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي النصف اثنا عشر ولمدعي الثلث
اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين ومقارعهم الرابع اذا تداعى
الزوجان متاع البيت قضى لمن قامت له البينة ولو لم يكن بينة فيد
كل واحد منهما على نصفه قال في المبسوط يحلف كل منهما لصاحبه ويكون بينهما بالسوية
سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما
او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زايلة ويستوي في
ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل
وما يصلح للنساء للمراة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمراة لانها
تاتي بالمتاع من بيتها وما ذكره في الخلاف اشهر في الروايات واظهر
بين الاصحاب ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من
متاع او غيره كلف البينة كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق
بين الاب وغيره ضعيفة المقصد الثالث في دعوى المواريث وفيه
مسايل الاولى لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما
على موت الاب وادعى الاخر مثله فانكر اخوه فالقول قول المتفق على
تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا
لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا في
الاخر الثانية لو اتفقا ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في غرة رمضان
ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتأخر مات
بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحيوة والتركة بينهما نصفين الثالثة
دار في يد انسان ادعى اخر انها له ولاخيه الغايب ارثا عن ابيهما
واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه

النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي الخلاف يجعل
في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين بما قبض ويعني
بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم تكن البينة كاملة
وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرها ارجئ التسليم حتى يبحث الحاكم عن
الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر وح يسلم الى الحاضر
نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين بانتفاء
الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين ان لو كان
الوارث فيعطي الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين و
بعد البحث يتمم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره
كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة
اعطي بعد البحث والاستظهار بالتضمين **الرابعة** اذا ماتت امرأة
وابنها فقال اخوها مات الولد اولا ثم المرأة فالميراث لي وللزوج
نصفان وقال الزوج بل ماتت المرأة اولا ثم الولد فالمال لي قضي لمن
يشهد له البينة ومع عدمها يقضي باحد الدعويين لانه لا ميراث الا
مع تحقق حياة الوارث فلا ترث الام من الولد ولا الابن من
امه ويكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج **الخامسة**
لو قال هذه الدار من ميراث ابي وقالت الزوجة هذه اصدقنيها
ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة المرأة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه
عن الاخرى **المقصد الرابع** في الاختلاف في الولد اذا وطئ اثنان امرأة
وطيا يلحق به النسب اما بان تكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الآخر
او مشتبهة عليهما او يعقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا ثم تأتي بولد لستة
اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما ويلحق بمن تصيبه القرعة

سواء كان الواطيان مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين في
الاسلام والكفر والحرية والرق ابوا وابنا هذا اذا لم يكن لاحدهما بينة و
يلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى
المشتركة ويقضي فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة

كتاب الشهود

الشهادات

والنظر في اطراف خمسة **الاول** في صفات الشهود ويشترط فيه اوصاف **الاول**
البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشرا
وهو متروك واختلفت عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح
والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله ع تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ باول
كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع وقال الشيخ في النهاية
تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في
الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر
فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلثة بلوغ العشر وبقاء
الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق **الثاني** كمال العقل فلا تقبل
شهادة المجنون اجماعا اما من يناله الجنون ادوارا فلا بأس بشهادته في
حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال
فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشيء وانسي بعضه فيكون
ذلك مغيرا لفائدة اللفظ وناقلا لمعناه فحينئذ يجب الاستظهار عليه حتى
يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله فربما استغلط
لعدم تفطنه لمزايا الامور فالاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر
الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له وانه لا يسهو في مثله **الثالث**
الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن
ولا على غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم تقبل

شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا
يشترط كون الموصي في غربة وباشتراطه رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة
الحاكم او قيام البينة او الاقرار وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي قيل لا
وكذا لا تقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو مستند
الى رواية سماعة والمنع اشبه الرابع العدالة اذ لا طمأنينة مع التظاهر
بالفسق ولا ريب في زوالها بمواقعة الكباير كالقتل والزنا واللواط و
غصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغاير مع الاصرار او في الاغلب
اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل
فاشتراطه التزام للاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار و
الاول اشبه وربما توهم واهم ان الصغاير لا تطلق على الذنب الا
مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل
فريق اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضربا
عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن ومنها مسايل الاولى كل
مخالف في شيء من اصول العقايد ترد شهادته سواء استند في ذلك الى
التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي
الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطيا في اجتهاده الثانية
لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه
وان كان صادقا ويوري باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويخطيها
في الملا ان كان صادقا والاول مروي وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن
التوبة تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه على التوبة اصلاح
ولو ساعة ولو اقام بينة بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد الثالثة
اللعب بآلات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك

سواء قصد الحذق او اللهو او القمار الرابعة شارب المسكر ترد شهادته ويفسق سواء
كان خمرا او نبيذا او بتعا او منصفا او فضيخا ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع
وكذا العصير اذا غلا من قبل نفسه او بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلي حتى يذهب
ثلثاه اما غير العصير من التمر او البسر فالاصل انه حلال ما لم يسكر ولا باس
باتخاذ الخمر للتخليل الخامسة الغناء مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد
شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر او قرآن ولا باس بالحداء ويحرم من الشعر
ما تضمن كذبا او هجاء مؤمن او تشبيبا بامراة معروفة غير محللة له وما عداه مباح
والاكثار منه مكروه السادسة الزمر والعود والصنج وغير ذلك من آلات اللهو
حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف في الاملاك والختان خاصة السابعة الحسد
معصية وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة الثامنة لبس الحرير
للرجال في غير الحرب اختيارا محرم ترد به الشهادة وفي التكة والقلنسوة
له تردد والجواز مروي وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال التاسعة اتخاذ
الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطير فهو مكروه
والرهان عليها قمار العاشرة لا ترد شهادة احد من ارباب الصنايع المكروهة كالصياغة
وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنايع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت
في الدناءة كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه الخامس
ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود ببيان مسائل الاولى لا تقبل شهادة من
يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا
شهد للمحجور عليه والسيد لعبده الماذون والوصي فيما هو وصي فيه وكذا
لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح
شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي
او الموكل الثانية العداوة الدينية لا تمنع القبول فان المسلم تقبل شهادته

على الكافر واما العداوة الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا او لم تتضمن وتتحقق العداوة بان
يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الآخر والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف
وكذا لو شهد بعض رفقا لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما
لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة الثالث النسب وان قرب لا يمنع
قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي
قبول شهادة الولد على والده خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق
متعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة
لزوجها مع غيرها من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة
ولا وجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج
ان تجذبه دواعي الرغبة والفائدة تظهر لو شهد فيما تقبل فيه شهادة الواحد
مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية وتقبل
شهادة الصديق لصديقه وان تاكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان
العدالة تمنع التسامح الرابع لا تقبل شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا
منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان
ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته الخامس تقبل شهادة الاجير و
الضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة
لواحق هذا الباب وهي ستة الاولى الصغير والكافر والفاسق المعلن
اذا عرفوا اشياء ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت
لاستكمال شرائط القبول ولو اقامها احدهم في حال المانع فردت ثم
اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه
ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب واعادها
واما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص

على دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول الثانية قيل لا تقبل
شهادة المملوك اصلا وقيل تقبل مطلقا وقيل تقبل الا على مولاه ومنهم من
عكس والاشهر القبول الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه
وكذا الحكم في المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا
قال في النهاية تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع الثالثة
اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع
اثنين يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب
او الجناية وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما
ما يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه مسترسلا الرابعة التبرع بالشهادة
قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول اما في حقوق الله او الشهادة للمصالح
العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد الخامسة المشهور بالفسق اذا تاب لتقبل
شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ
يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك السادسة اذا حكم الحاكم ثم تبين في
الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا
قبل الاقامة وخفي عن الحاكم نقض الحكم الوصف السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة
ولد الزنا اصلا وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة
ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن الطرف الثاني فيما
يصير به شاهدا والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله
وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ومستندها
اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع
لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط
فلا يصير شاهدا بشيء من ذلك الا مع المشاهدة وتقبل فيه شهادة الاصم

وفي رواية يوخذ باول قوله لا بثانيه وهي نادرة وبما يكفي فيه السماع فالنسب والموت
والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب ويتحقق كل واحد
من هذه بتوالي الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة او يستفيض ذلك
حتى يتاخم العلم وهذا عندي فيه تردد وقال الشيخ رحمه الله ولو شهد عدلان
فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة
الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد
فرع لو سمعه يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت او قال هذا ابي وهو ساكت
قال في المبسوط صار متحملا لان سكوته في معرض ذلك رضى بقوله عرفا
وهو بعيد لاحتماله غير الرضا فرع على القول بالاستفاضة الاول انه
بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام لان ذلك
لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة
الى الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي
يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة
لم تقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة الثاني اذا شهد بالملك
مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما لو كان
لواحد يد ولآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل
اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا تزال اليد بالمحتمل مسائل
ثلث الاولى لا ريب ان المتصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع
يشهد له بالملك المطلق اما من في يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له
باليد وهل يشهد له بالملك قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث ان اليد
لو اوجبت الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع
لو قال ملك هذا لي الثانية الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه

فلا ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتأبيد
فلو لم تسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء
الشهود واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة عليها السلام زوجة النبي صلى الله عليه وآله كما
نقضي بانها ام فاطمة عليها السلام ولو قيل ان الزوجية تثبت بالتواتر
كان لنا ان نقول التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع الى محسوس ومن
المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي بل نقل
الطبقات متصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه
بالصواب الثالثة الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها ويبني على ما يتحققه
الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته
نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت
الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين وفي الثانية ما يفتقر الى السماع والمشاهدة
كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع تكفي في فهم
اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا لبس في شهادة من اجتمع
له الحاستان اما الاعمى فتقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق الآلة الكافية
في فهمه فان انضم الى شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا
الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو
صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا يقبل لان الاصوات
تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره
وبالجملة فان الاعمى تصح شهادته متحملا ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة
فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف
نسب المشهود اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت يقينا
جاز ايضا اما شهادته على المقبوض فماضية قطعا وتقبل شهادته اذا ترجم

الحاكم عبارة حاضر عنده **الطرف الثالث** في اقسام الحقوق وهي قسمان حق لله تعالى
وحق للآدمي فالاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق
وفي اتيان البهايم قولان اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلثة
رجال وامرأتين وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت
به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك
من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء
من حقوق الله بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء
منفردات ولو كثرن واما حقوق الآدمي فثلثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين
وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة
وفي العتق والنكاح والقصاص تردد اظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين ومنها
ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين **الثالث** ما يثبت بالرجال
وبالنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء
الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف اقربه
الجواز وتقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة
امرأتين مع اليمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن
وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل
موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع **مسائل الاولى** الشهادة
ليست شرطا في شيء من العقود الا في الطلاق وتستحب في النكاح والرجعة
وكذا في البيع **الثانية** حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا
وظاهرا والا نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح
المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها **الثالثة** اذا دعي
من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروي والوجوب على

الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف في
وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب
ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا ان تكون
الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق **الطرف الرابع** في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة
في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص وغير عقوبة كالطلاق و
النسب والعتق او مالا كالقراض والقرض وعقود المعاوضات او
ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل
في الحدود سواء كانت محضا لله كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة
كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الاصل
لان المراد اثبات شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة الواحد ولو شهد
على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من
شاهدي الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع آخر على شهادة اصل آخر
وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم
وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان
او كان الاصل نساء فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين
عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني
اشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء واخفض
منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة و
يليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان
بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة
جزم وفيه تردد ولو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان
على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتياد التسامح بمثله وفي الفرق بين

وبدون ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء يقول اشهدني فلان على شهادته
وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا و
في صورة السماع لا عنده يقول اشهد ان فلانا شهد على فلان لفلان بكذا
بسبب كذا ولا تقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق
العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطها مراعاة المشقة
على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل فالمروي
العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بما ان الشرط في
قبول الفرع عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان
ثم حضر شاهدا الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا
وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو تغيرت
حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة
الاصل وتقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النساء
منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية وفيه تردد اشبهه
المنع ثم الفرعان ان سميا الاصل وعدلاه قبل وان سمياه ولم يعدلاه
سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول و
طرح مع ثبوت ما يمنع القبول لو حضر وشهد اما لو عدلاه ولم يسمياه لم تقبل
ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة او الخالة او بوطء البهيمة ثبت بشهادة شاهدين
وتقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار
حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطء البهيمة ويثبت تحريم الاكل
في المأكولة وفي الاخرى وجوب بيعها في بلد آخر الطرف الثاني في اللواحق
وهي قسمان الاول في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد و
يترتب عليه مسائل الاولى توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في

القبول

في القبول فان اتفقا معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقولا
غصب وبين ان يقول احدهما غصب والآخر انتزع قهرا ولا يحكم لو اختلفا
معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار بالبيع لانهما شيئان مختلفان
نعم لو حلف مع احدهما ثبت الثانية لو شهد احدهما انه سرق نصابا غدوة
وشهد الآخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الآخر
انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض او لتغاير الفعلين الثالثة لو قال
احدهما سرق دينارا وقال الآخر درهما او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال
الآخر اسود ففي كل واحدة يجوز ان يحكم مع احدهما مع يمين المدعي لكن يثبت
له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على عين واحدة
سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة
ثبت الثوبان والدرهمان الرابعة لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب بدينار
وشهد الآخر انه باعه بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا لتحقق التعارض
وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر
ثبت الديناران ولا كذلك لو شهد واحد بالاقرار بالف والآخر بالفين
فانه يثبت الالف بهما والآخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان
ثبت الالف بشهادة الجميع والالف الآخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا
قيمته درهم وشهد الآخر انه سرقه وقيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والآخر
بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع
والآخر بشهادة الشاهدين بها ولو شهد احدهما بالقذف غدوة والآخر عشية
او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما
باقراره بالعربية والآخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد القسم الثاني
في الطوارئ وهي مسائل الاولى لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا

ثم زكيا بعد الموت الثانية لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدالة
عند الاقامة ولو كان حقا لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه
نوع شبهة وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق
الآدمي به الثالثة لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما
لم يحكم لهما بشهادتهما الرابعة لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد
الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان على
الشهود ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حدا لله نقض الحكم
للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان للآدمي كحد القذف او مشتركا كحد
السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم
فرجعوا والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض ولا تستعاد العين و
في النهاية ترد على صاحبها والاول اظهر الخامسة المشهود به ان كان قتلا
او جرحا فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطانا
كان عليهم الدية وان قال بعضهم تعمدنا وبعض اخطانا فعلى المقر بالعمد
القصاص وعلى المقر بالخطا نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين بالعمد
اجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون قدر
جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه
الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردون ما فضل عن دية المرجوم
وان شاؤوا قتلوا واحدا ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب
المقتول وان شاؤوا قتلوا اكثر من واحد ويرد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم
واكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين اما لو لم يصدقه
الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقال في النهاية يقتل ويرد عليه
الباقون ثلثة ارباع الدية ولا وجه له ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا ضمنا

القيمة تعمدا او خطا لانهما اتلفاه بشهادتهما السادسة اذا ثبت انهم شهدوا بالزور
نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم
القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص
واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي السابعة اذا
شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان
قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود
عليه بسبب الشهادة فروع الاول اذا رجعا معا ضمنا بالسوية وان رجع
احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامراتين فرجعوا ضمن الرجل النصف
وضمنت كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن
السدس وفيه تردد الثاني لو كان الشهود ثلثة فضمن كل واحد منهم الثلث
ولو رجع واحد منفردا وربما خطر انه لا يضمن لان في الباقي ثبوت الحق
ولا يضمن الشاهد ما يحكم به بشهادة غيره للمشهود له والاول اختيار الشيخ رحمه الله
وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن قيل كان على كل واحدة
نصف السدس لاشتراكهم في نقل المال والاشكال فيه كما في الاول الثالث لو
حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو
تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل
الحكم لم ينقض واذا نقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في
بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه
انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية
اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت
تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا
قال الشيخ ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث

استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم مسائل الاولى
اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احد مماليكه وقيمته الثلث وشهد آخران
او الورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات من الاصل
عتقا وان قلنا تخرج من الثلث فقد انعتق احدهما فان عرف السابق
صح عتقه وبطل الآخر وان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة قال
الشيخ رحمه الله يقرع بينهما ويعتق المقروع ولو اختلفت قيمتهما اعتق
المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الآخر وان كان ازيد صح
العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص اكملنا الثلث من الآخر
الثانية اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع
عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ تقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا
وفيه اشكال من حيث ان المال يؤخذ من يدهما فهما غريما المدعي الثالثة
اذا شهد شاهدان لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان
لعمرو ان يحلف مع شاهده لانها شهادة منفردة لا تعارض الاولى الرابعة
لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد آخران انه رجع عن احديهما قال الشيخ
رحمه الله لا تقبل لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بدار لزيد او لعمرو
الخامسة اذا ادعى العبد العتق واقام بينة تفتقر الى البحث وسأل التفريق
حتى يثبت التزكية قال في المبسوط يفرق وكذا لو اقام مدعي المال
شاهدا واحدا وادعى ان له آخر وسأل حبس الغريم لانه متمكن من
اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل ثبات
الدعوى

كتاب الحدود

كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدا
وما ليس كذلك يسمى تعزيرا واسبابه الاول ستة الزنا وما يتبعه والقذف
وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق والثاني اربعة البغي والردة واتيان البهيمة

وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم فلنفرد لكل قسم بابا عدا ما يتداخل او يسبق

الباب الاول في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق اما الموجب
فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق
ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار و
البلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان فلو تزوج محرمة كالام
والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد والاب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا
ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استأجرها للوطئ لم يسقط بمجرده
ولو توهم الحل به سقط وكذا يسقط في كل موضع توهم الحل كمن وجد على فراشه
امرأة فظنها زوجته فوطئها ولو تشبهت له فعليها الحد دونه وفي رواية
يقام عليها الحد جهرا وعليه الحد سرا وهي متروكة وكذا يسقط لو ابيحت
نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المرأة قطعا
وفي تحققه في طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض من ميل
الطبع المزجور بالشرع ويثبت للمكرهة على الواطئ مثل مهر نسائها على الاظهر
ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغا حرا
ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق متمكن منه يغدو عليه و
يروح وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل
خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجما او جلدا هذا اختيار
الشيخين رحمهما الله وفيه تردد ويسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي
بينة ولا يمينا وكذا لو ادعى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي والاحصان في
المرأة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا فلا رجم
ولا حد على مجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة وان زنى بها العاقل ولا
تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد

تماما وكذا الزوج ان علم التحريم بالعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما
عالما حد حدا تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكنا
في حقه وتخرج المطلقة البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه
عليه الرجم الا بعد الوطي وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا
تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا تقبل والاشبه
القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار او البينة اما الاقرار فيشترط
فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا في اربعة
مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا
في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد ويستوي
في ذلك الرجل والمراة وتقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرس
مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره
اربعا وهل يثبت القذف للمراة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف
البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص
عن ثمانين وربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب
في طرف الكثرة ولكن ليس حد النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير
وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان احدهما مائة
جلدة والاخرى دون الحد وهي اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر
سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب
كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا ولو حملت ولا بعل لم
تحد الا ان تقر بالزنا اربعا واما البينة فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلثة
وامراتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست
نساء وتقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت به الجلد لا الرجم ولو شهد

ما دون

ما دون الاربعة لم يجب الحد وحد كل منهم للفرية ولا بد في شهادتهم من ذكر
المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان
يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه وحد
الشهود ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد
فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها او شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت
وبعض في زاوية اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت
فلا حد وحد الشهود للقذف ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة
ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت للاتفاق على الزنا
الموجب للحد على كلا التقديرين والآخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه
غيره بقيد المطاوعة فكانه شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في
وقت حدوا للقذف ولم يرتقب اتمام البينة لانه لا تاخير في حد ولا
يقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر
لم تسمع وهو مطرح وتقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط
تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا تسقط الشهادة
بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه
الحد ولو تاب بعده لم يسقط حدا كان او رجما النظر الثاني في الحد وفيه
مقامان الاول في اقسامه وهو قتل او رجم او جلد وجز وتغريب اما القتل
فيجب على من زنا بذات محرم كالام والبنت وشبههما والذمي اذا
زنا بمسلمة وكذا من زنا بامراة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان
بل يقتل على كل حال شيخا كان او شابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم
والكافر وكذا قيل في الزاني بامراة ابيه او ابنه وهل يقتصر على قتله
بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد ثم يرجم

ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول اظهر واما الرجم فيجب على
المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلد ثم رجم وان كان
شابا ففيه روايتان احديهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له بين الحدين
وهو اشبه ولو زنا البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة فعليه الحد
لا الرجم وكذا المرأة لو زنا بها طفل ولو زنا بها المجنون فعليها الحد
تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد والمروي انه يثبت واما الجلد
والتغريب فيجب على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز راسه ويغرب
عن مصره الى آخر عاما مملكا كان او غير مملك وقيل يختص التغريب بمن
املك ولم يدخل وهو مبني على البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن
وان لم يكن مملكا اما المرأة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز
والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز
على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين قتل في
الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى واما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعا
قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى وفي الزنا المتكرر حد واحد
وان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر ع ان من زنا بامرأة مرارا فعليه حد
واحد وان زنا بنسوة فعليه في كل امرأة حد وهي مطرحة ولو زنا الذمي
بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا عليه الحد على معتقدهم وان شاء
اقام الحد بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج
من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة
الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه
توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب
بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا تؤخر

الحايض لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض الجنون والارتداد ولا يقام الحد
في شدة البرد ولا شدة الحر ويتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه
ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجا اليه بل يضيق عليه
في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجب الحد فيه الثاني في
كيفية ايقاعه اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمعت حدود بدء
بما لا يفوت معه الآخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تاكيدا في الزجر وقيل
لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها
فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان
فر قبل اصابته بالحجارة اعيد ويبدأ الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقرا بدأ
الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب ان يحضر
اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكا بالآية واقلها واحد وقيل عشرة وخرج
متأخر ثلثة والاول حسن وينبغي ان يكون الحجارة صغارا لئلا يسرع
التلف وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو على الكراهية ويدفن اذا فرغ
من رجمه ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني مجردا وقيل على الحال التي وجد
عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه
وراسه وفرجه والمرأة تضرب جالسة وتربط ثيابها الطرف الثالث في
اللواحق وهي مسائل عشر الاولى اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت
انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية
نعم وقال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه الثانية
لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فرارا
لثبوت السبب الموجب الثالثة قال الشيخ رحمه الله لا يجب على الشهود
حضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب لوجوب بدأتهم بالرجم الرابعة

اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان و وجه الجمع سقوط الحد ان اختل بعض شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدرأه باللعان ويحد الباقون وثبوت الحد ان لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشرائط الخامس يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فتقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا السادس اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع دون غيره السابع اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي على دعواه ببينة او يصدقه الولي الثامن من افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول مروي التاسع من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه حد الزاني العاشر من زنى في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف الباب الثالث في اللواط والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطي الذكور بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا بالاقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح وموجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعاقل حد العاقل قتلا او جلدا ولو لاط

بعبد حد قتلا او جلدا ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه وبين تحريقه وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة واذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان الامام مخيرا في العفو والاستيفاء والحد في السحق مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال في النهاية ترجم مع الاحصان وتحد مع عدمه والاول اولى واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة فان عادتا قال في النهاية قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير

احتیاطا فی التهجم علی الدم مسئلتان الاولی لا کفالة فی حد ولا تاخیر فیه
مع الامکان والامن من توجه ضرر ولا شفاعة فی اسقاطه الثانیة لو وطئ زوجته
فساحقت بکرا فحملت قال فی النهایة علی المرأة الرجم وعلی الصبیة
جلد مائة بعد الوضع ویلحق الولد بالرجل ویلزم المرأة المهر اما الرجم فعلی
ما مضی من التردد والاشبه الاقتصار علی الجلد واما جلد الصبیة فموجبه
ثابت وهو المساحقة واما لحوق الولد فلانه ماء غیر زان وقد انخلق منه
الولد فیلحق به واما المهر فلانها سبب فی اذهاب العذرة ودیتها مهر
نسائها ولیست کالزانیة فی سقوط دیة العذرة لان الزانیة اذنت
فی الافتضاض ولیست هذه کذا وانکر بعض المتاخرین ذلک فظن
ان المساحقة کالزانیة فی سقوط دیة العذرة وسقوط النسب واما القیادة
فهی الجمع بین الرجال والنساء للزنا او بین الرجال والرجال للواط وتثبت بالاقرار
مرتین مع بلوغ المقر وکماله وحریته واختیاره او شهادة شاهدین و
مع ثبوته یجب علی القواد خمس وسبعون جلدة وقیل یحلق رأسه ویشهر
ویستوی فیه الحر والعبد والمسلم والکافر وهل ینفی باول مرة قال فی النهایة
نعم وقال المفید رحمه الله ینفی فی الثانیة والاول مروی اما المرأة فتجلد
ولیس علیها جز ولا شهرة ولا نفی الباب الثالث فی حد القذف والنظر فی
امور اربعة الاول فی الموجب وهو الرمی بالزنا او اللواط کقوله زنیت او
لطت او لیط بک او انت زان او لائط او منکوح فی دبره وما یؤدی
هذا المعنی صریحا مع معرفة القائل بموضوع اللفظ بای لغة اتفق ولو قال
لولده الذی اقر به لست ولدی وجب علیه الحد وکذا لو قال لغیره لست
لابیک ولو قال زنت بک امک او یا ابن الزانیة فهو قذف للام
وکذا لو قال زنی بک ابوک او یا ابن الزانی فهو قذف لابیه ولو قال

یا ابن الزانیین فهو قذف لهما ویثبت به الحد ولو کان المواجه کافرا لان
المقذوف ممن یجب له الحد ولو قال ولدت من الزنا ففی وجوب الحد
لامه تردد لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا یثبت الحد مع الاحتمال اما لو
قال ولدتک امک من الزنا فهو قذف للام وهذا الاحتمال اضعف ولعل
الاشبه عندی التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال یا زوج الزانیة
فالحد للزوجة وکذا لو قال یا ابا الزانیة او یا اخا الزانیة فالحد لمن
نسب الیها الزنا دون المواجه ولو قال زنیت بفلانة او لطت
به فالقذف للمواجه ثابت وفی ثبوته للمنسوب الیه تردد قال فی
النهایة وفی المبسوط یثبت حدان لانه فعل واحد متی کذب فی
احدهما کذب فی الاخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب الحد
فی الفاعل غیر الموجب فی المفعول وحینئذ یمکن ان یکون احدهما
مختارا دون صاحبه ولو قال لابن الملاعنة یا ابن الزانیة فعلیه الحد
ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم یجب به الحد وبعد التوبة یثبت الحد
ولو قال لامرأته زنیت بک فلها الحد علی التردد المذکور ولا یثبت فی
طرفه حد الزنا حتی یقر اربعا ولو قال یا دیوث او یا کشخان او یا
قرنان او غیر ذلک من الالفاظ فان افادت القذف فی عرف
القائل لزمه الحد وان لم یعرف فائدتها او کانت مفیدة لغیره
فلا حد ویعزر ان افادت فائدة یکرهها المواجه وکل تعریض
بما یکرهه المواجه ولم یوضع للقذف لغة ولا عرفا یثبت به التعزیر
لا الحد کقوله انت ولد حرام او حملت بک امک فی حیضها او یقول
لزوجته لم اجدک عذراء او یقول یا فاسق او یا شارب الخمر وهو متظاهر
بالستر او یا خنزیر او یا حقیر او یا وضیع ولو کان المقول له مستحقا للاستخفاف

فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم او يا ابرص الثاني في القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وان قذف مسلما بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملا وهو ثمانون ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال الثالث في المقذوف ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبيا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية او امك زانية وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب الثانية حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة الثالثة لو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا

جلدة

بالاستيفا

بالاستيفاء او العفو فلا بحث وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق الرابعة اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد تاما ولو بقي واحد واما لو عفى الجماعة او كان المستحق واحدا فعفى فقد سقط الحد وللمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق الخامسة اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر السادسة لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان السابعة الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار الثامنة اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا التاسعة قيل لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل اخر الاولى من سب النبي صلى الله عليه وآله جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذلك من سب احد الائمة عليهم السلام الثانية من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم صادق او لا وكان على ظاهر الاسلام الثالثة من عمل

بالتعزیر یقتل ان کان مسلما ویؤدب ان کان کافرا الرابع یکره ان یزاد
فی تادیب الصبی علی عشرة اسواط وکذا المملوک وقیل لو ضرب عبده
فی غیر حد حدا لزمه اعتاقه وهو علی الاستحباب الخامس کلما فیه التعزیر
من حقوق الله سبحانه وتعالی یثبت بشاهدین او الاقرار مرتین علی
قول ومن قذف امته او عبده عزر کالاجنبی السادس کل من فعل محرما
او ترک واجبا فللامام تعزیره بما لا یبلغ الحد وتقدیره الی الامام
ولا یبلغ به حد الحر فی الحر ولا حد العبد فی العبد الباب الرابع فی حد المسکر والفقاع
ومباحثه ثلثة الاول فی الموجب وهو تناول المسکر او الفقاع اختیارا
مع العلم بالتحریم اذا کان المتناول کاملا فهذه قیود اربعة شرطنا التناول
لیعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذیة والادویة ونعنی بالمسکر
ما من شانه ان یسکر فان الحکم یتعلق بتناول القطرة منه ویستوی فی
ذلک الخمر وجمیع المسکرات التمریة والزبیبیة والعسلیة والمزر المعمول
من الشعیر او الحنطة او الذرة وکذا لو عمل من شیئین او ما زاد ویتعلق
الحکم بالعصیر اذا غلا وان لم یقذف بالزبد الا ان یذهب بالغلیان
ثلثاه او ینقلب خلا وبالفقاع اذا حصلت فیه الشدة المسکرة اما
التمر اذا غلا ولم یبلغ حد الاسکار ففی تحریمه تردد والاشبه بقاؤه
علی التحلیل حتی یبلغ وکذا البحث فی الزبیب اذا نقع بالماء فغلا من
نفسه او بالنار فالاشبه انه لا یحرم ما لم یبلغ الشدة المسکرة واما الفقاع
کالنبیذ المسکر فی التحریم وان لم یکن مسکرا وفی وجوب الامتناع من
التداوی به والاصطباغ واشترطنا الاختیار تفصیا من المکره فانه
لا حد علیه ولا یتعلق الحکم بالمتناول ما لم یکن بالغا عاقلا وکما یسقط الحد
عن المکره یسقط عن جاهل التحریم او جاهل المشروب ویثبت بشهادة

عدلین مسلمین ولا یقبل فیه شهادة النساء منفردات ولا منضمات و
بالاقرار مرتین ولا یکفی المرة ویشترط فی المقر البلوغ وکمال العقل و
الحریة والاختیار الثانی فی کیفیة الحد وهو ثمانون جلدة رجلا کان الشارب
او امرأة حرا کان او عبدا وفی روایة یحد العبد اربعین وهی متروکة
اما الکافر فان تظاهر به حد وان استتر لم یحد ویضرب الشارب عریانا
علی ظهره وکتفیه ویتقی وجهه وفرجه ولا یقام علیه الحد حتی یفیق واذا حد مرتین
قتل فی الثالثة وهو المروی وقال فی الخلاف یقتل فی الرابعة ولو شرب مرارا
کفی حد واحد الثالث فی احکامه وفیه مسائل الاولی لو شهد واحد بشربها والاخر بقیئها
وجب الحد ویلزم علی ذلک وجوب الحد لو شهدا بقیئها نظرا الی التعلیل
المروی وفیه تردد لاحتمال الاکراه علی بعد ولعل هذا الاحتمال یندفع بانه لو کان
واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد الثانیة من شرب الخمر مستحلا استتیب
فان تاب اقیم علیه الحد وان امتنع قتل وقیل یکون حکمه حکم المرتد
وهو قوی واما سایر المسکرات فلا یقتل مستحلها لتحقق الخلاف بین
المسلمین فیها ویقام الحد مع شربها مستحلا ومحرما الثالثة من باع الخمر مستحلا
یستتاب فان تاب والا قتل وان لم یکن مستحلا عزر وما سواه لا یقتل
وان لم یتب بل یؤدب الرابعة اذا تاب قبل قیام البینة سقط الحد
وان تاب بعدها لم یسقط ولو کان ثبوت الحد باقراره کان الامام
مخیرا ومنهم من منع التخییر وحتم الاستیفاء هنا وهو اظهر تتمة تشتمل
علی مسائل الاولی من استحل شیئا من المحرمات المجمع علیها کالمیتة والدم والربا
ولحم الخنزیر ممن ولد علی الفطرة یقتل ولو ارتکب ذلک لا مستحلا عزر الثانیة
من قتله الحد او التعزیر فلا دیة له وقیل تجب علی بیت المال والاول
مروی الثالثة لو اقام الحاکم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدین کانت

الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل لاقامة
حد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي
لانه خطأ وخطأ الحكام في بيت المال وقيل بل يكون على عاقلة الامام
وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب المحدود
زيادة عن الحد فمات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد
لانه شبيه العمد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو امر بالاقتصار
على الحد فزاد الحداد عمدا فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد سهوا فالدية
على عاقلته وفيه احتمال آخر الباب الخامس في حد السرقة والكلام
في السارق والمسروق والحجة والحد واللواحق الاول في السارق ويشترط
في وجوب الحد عليه شروط الاول البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب
ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولا فان عاد ادب فان
عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطعت
كما يقطع الرجل وبهذا روايات الثاني العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب
وان تكرر منه الثالث ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غير مالك لم
يقطع وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ ما يظن انه نصيبه الرابع ارتفاع
الشركة فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان احداهما لا يقطع والاخرى
ان زاد ما سرق عن نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن ولو
سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب
قطع الخامس ان يهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج
هو لم يقطع السادس ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركا ويتحقق الاخراج بالمباشرة
وبالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يضعه على دابة
او على جناح طاير من شانه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز باخراجه تعلق

بالامر القطع لان الصبي كالآلة السابع ان لا يكون والدا من ولده فيقطع الولد
لو سرق من مال الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من
الولد الثامن ان ياخذه سرا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستأمن
لو خان ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم الانثى
في ذلك كله حكم الذكر مسائل الاولى لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن وان
استحق المرتهن الامساك ولا المؤجر العين المستأجرة وان كان ممنوعا
من الاستعادة مع القول بملك المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب
من مال المسروق منه حالة الاخراج الثانية لا يقطع عبد الانسان بسرقة
ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما
يحسم الجرأة الثالثة يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفي رواية لا يقطع
وهي محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته او
الزوجة وفي الضيف قولان احدهما لا يقطع مطلقا وهو المروي والآخر
يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه الرابعة لو اخرج متاعا فقال صاحب المنزل
سرقته وقال المخرج وهبتنيه او اذنت في اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول
قول صاحب المنزل مع يمينه في المال وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب
المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة الثاني
في المسروق لا قطع فيما ينقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا
مضروبا عليه السكة او ما قيمته ربع دينار ثوبا كان او طعاما او فاكهة او
غيره كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم وفي الطين
وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزا
بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا
باذنه فما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالماخوذ من الارحية والحمامات

والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا
له كان محرزا كما قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق مئزر صفوان في
المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبة قال في المبسوط والخلاف نعم
وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب
انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمرة على
شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق مأكولا في عام مجاعة
ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا قطع ولو كان حرا فباعه لم يقطع حدا
وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فنقبه المعير وسرق مال المستعير قطع
وكذا الموجر بيتا وسرق منه مال المستاجر ويقطع من سرق مالا موقوفا
مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له ولا يصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها
ولا الغنم باشراف الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ ولو سرق باب الحرز
او من ابنيته قال في المبسوط يقطع لانه محرز بالعادة وكذا اذا كان الانسان
في داره وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن
لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل نعم وقيل يشترط في المرة
الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو نبش
ولم يأخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع
الثالث ما تثبت به وتثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرتين ولا تكفي
المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فلو اقر العبد
لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكرها ولا يثبت به حد ولا
غرم فلو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية يقطع وقال
بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ من الممكن ان
يكون المال في يده من غير جهة السرقة وهذا حسن ولو اقر مرتين ورجع

لم يسقط

لم يسقط الحد وتحتمت الاقامة ولزم الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب
الغرم الرابع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة
والابهام ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك
له العقب يعتمد عليها فان سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق بعد ذلك قتل
ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف ولا تقطع اليسار مع وجود اليمين
بل تقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاوين
قطعت اليمين على التقديرين ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط قطعت
يمينه وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام لا تقطع
والاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم تقطع اليسار
لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره
وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو
سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الكل اشكال من حيث انه تخط عن
موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته
ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير
الامام في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره مع
العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى
الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها قبل
ذهابها وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا قال لا اقطع
يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق يستحب حسمه بالزيت المغلي
نظرا له وليس بلازم وسراية الحد ليست مضمونة وان اقيم في حر او برد لانه
استيفا وسائغ الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى يجب على السارق اعادة
العين المسروقة وان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل وان

نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته وان لم يكن
وارث فالى الامام **الثانية** اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع تردد قال
في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف اذا نقبا معا فبلغ نصيب كل واحد
نصابا قطعوا وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف احوط **الثالثة** لو سرق
ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت
الحجة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت عليه باخرى قال في
النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية استنادا الى الرواية وتوقف
بعض الاصحاب فيه وهو اولى **الرابعة** قطع السارق موقوف على مطالبة
المسروق منه فلو لم يرافعه الى الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق منه
سقط الحد وكذا لو عفا عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا
عفو **فرع** لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة
لم يسقط **الخامسة** لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب
التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه
الى صاحبه لم يبق له مطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع
عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه الآخر فالقطع
على المخرج وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب واخرجها الخارج
وقال في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد لم يخرجه عن كمال الحرز
السادسة لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه
تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير
معلوم **السابعة** لو نقب فاخذ النصاب واحدث فيه حدثا تنقص به
قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة
فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع **الثامنة**

لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤ فان كان يتعذر اخراجه
فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه فهو ضامن وان كان
خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء

الباب السادس في حد المحارب المحارب كل من جرد السلاح لاخافة
الناس في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر وغيره وهل يشترط كونه من اهل
الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في
هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن
الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزئ بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع
والردء ويثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين
ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص
على بعض لم تقبل وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا
لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا يتضمن ذلك تهمة تمنع الشهادة وحد المحارب
القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال
المفيد رحمه الله بالتخيير وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله بالترتيب يقتل ان
قتل ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده
اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا
ونفي ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة
نفي لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك
من ضعف في اسناد او اضطراب في متن او قصور في دلالة فالاولى العمل
بالاول تمسكا بظاهر الآية وههنا مسائل **الاولى** اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال
تحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول
كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي ثم

جرح طلباً للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح
بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر **الثانية** اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد
ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد
الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم **الثالثة** اللص محارب فاذا دخل
داراً متغلباً كان لصاحبها محاربته وان ادى الدفع الى قتله كان دمه
ضايعاً لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد
نفس المدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز
عن المقاومة وامكن الهرب وجب **الرابعة** يصلب المحارب حياً على
القول بالتخيير ومقتولاً على القول الآخر **الخامسة** لا يترك على خشبة اكثر من ثلثة
ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل
لا يفتقر الى تغسيله لانه يقدمه امام القتل **السادسة** ينفى المحارب عن بلده و
يكتب الى كل بلد ياوي اليه بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته و
مبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى
يخرجوه **السابعة** لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف يعتبر
ولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة في هذا البحث
لانه يجوز قطعه وان لم ياخذ مالاً وكيفية قطعه ان تقطع يمناه ثم تحسم
ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم ولو لم تحسم في الموضعين جاز ولو فقد
احد العضوين اقتصرنا على قطع الموجود ولا ينتقل الى غيره **الثامنة** لا يقطع
المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة
بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا المبنج ومن سقى غيره مرقداً لكن ان
جنى ذلك شيئاً ضمن الجناية **القسم الثاني** من كتاب الحدود وفيه
ابواب **الباب الاول** في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله قسمان الاول

من

من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته
وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته ولو التحق بدار الحرب او
اعتصم بما يحول بين الامام وقتله ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل
والاختيار فلو اكره كان نطقه بالكفر لغواً ولو ادعى الاكراه مع وجود
الامارة قبل ولا تقتل المرأة بالردة بل تحبس ابداً وان كانت مولودة
على الفطرة وتضرب اوقات الصلوة **القسم الثاني** من اسلم عن كفر ثم
ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب
قيل ثلثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو
حسن لما فيه من التاني لازالة عذره ولا تزول عنه املاكه بل تكون
باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على انقضاء
العدة وهي كعدة المطلقة وتقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق
الواجبة وتؤدى منه نفقة الاقارب ما دام حياً وبعد قتله تقضى
ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل
او مات كان تركته لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم
فهو للامام وولده بحكم المسلم فان بلغ مسلماً فلا بحث وان اختار
الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل
وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت
امه مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما كان
بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ فتارة يجيز لانه
كافر بين كافرين وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا
الولد وهذا اولى ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان
عاد فهو احق بها وان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ ويباع منها

ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان مسائل من هذا الباب الاولى اذا تكرر الارتداد
قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا يقتل في الثالثة ايضا الثانية الكافر
اذا اكره على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان
ممن لا يقر حكم به الثالثة اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك في
دار الحرب او دار الاسلام الرابعة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط السكران
يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع اليقين بزوال تميزه وقد رجع
في الخلاف الخامسة كلما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب او دار
الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك الحربي وربما
خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الغرم السادسة اذا جن بعد
ردته لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع
المجنون السابعة اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام
المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة
الثامنة لو زوج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو
زوج امته ففي صحة نكاحها تردد اشبهه الجواز التاسعة كلمة الاسلام ان يقول
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان قال مع ذلك
وابرأ من كل دين غير الاسلام كان تاكيدا ويكفي الاقتصار على الاول
ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي ع جاحدا عموم نبوته او وجوده احتاج
الى زيادة تدل على رجوعه عما جحده تتمة فيها مسائل الاولى الذمي اذا نقض
العهد ولحق بدار الحرب فامان ماله باق فان مات ورثه وارثه
الذمي والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان عنه واما اولاده
الاصاغر فهم باقون على الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم باداء
الجزية وبين الانصراف الى مامنهم الثانية اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله

الاسلام المانع

قودا ويسقط قتل الردة ولو عفا الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية
في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له على تردد ولو قتل او مات حلت كما تحل
الاموال المؤجلة الثالثة اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال
الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق الا
بعد توبته وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم الباب الثاني
في اتيان البهايم ووطي الاموات وما يتبعه اذا وطي البالغ العاقل بهيمة
ماكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطيها احكام تعزير الواطي واغرامه
ثمنها ان لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير
فتقديره الى الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى يقتل
والمشهور الاول اما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها
والذبح اما تعبدا او لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه و
احراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الامر الاهم فيها ظهرها
لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها و
اخرجت من بلد المواقعة وبيعت في غيره اما عبادة لا لعلة مفهومة او لئلا
يعير بها صاحبها وما الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق
به ولم اعرف المستند وقال آخرون تعاد على المغترم وان كان الواطي
هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا الفعل بشهادة رجلين عدلين
ولا يثبت بشهادة النساء منفردات او منضمات وبالاقرار ولو مرة ان
كانت الدابة له والا ثبت التعزير حسب وان تكرر الاقرار وقيل لا
يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر مع التعزير ثلاثا قتل في
الرابعة ووطي الميتة من بنات آدم كوطي الحية في تعلق الاثم والحد و
اعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية افحش فتغلظ العقوبة زيادة

عليه م

عن الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير
ويسقط الحد بالشبهة وفي عدد الحجة على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب
يثبت بشاهدين لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال
بعض الاصحاب لا يثبت الا باربعة لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف
ولا يندفع الحد الا بتكملة الاربعة وهو اشبه اما الاقرار فتابع للشهادة
فمن اعتبر في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين
قال في الاقرار كذلك مسئلتان الاولى من لاط بميت كان كاللايط بالحي
ويعزر تغليظا الثانية من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفي رواية
ان عليا عم ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو
تدبير استصلحه لا انه من اللوازم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار
ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة وهو وهم الباب الثاني في الدفاع للانسان
ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو
اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد وان
لم يندفع عول على اليد فان لم تغن فبالعصا فان لم تكف فبالسلاح
ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا ويستوي في ذلك
الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبداه ما لم يتحقق قصده
اليه وله دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله
لم يذفف عليه لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على
الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ولى فضربه اخرى فالثانية مضمونة
فان اندملت فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى وسرت
الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب
ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا

ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع قال في المبسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا
وان اراد الولي القصاص جاز بعد رد ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا
ويده الاخرى مدبرا وسرى الجميع فان توافقا على الدية فنصف الدية وان
طلب القصاص رد نصف الدية والفرق ان الجرحين هنا تواليا فجريا مجرى
الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى وفي الفرق عندي ضعف والاقرب
ان الاولى كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما
لو قطع يده وآخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى فمع السراية هما سواء في
القصاص والدية مسائل من هذا الباب الاولى لو وجد مع زوجته
او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه
فهو هدر الثانية من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود
فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا ولو بادره من غير زجر ضمن ولو كان
المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن
ولو كان من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع الثالثة
لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل
كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب هذا المنزل كان ذلك علامة قاصدة
برجحان قول القاتل ويسقط الضمان الرابعة للانسان دفع الدابة الصائلة
عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان الخامسة لو عض على يد انسان فانتزع
المعضوض يده فندرت اسنان العاض كانت هدرا ولو عدل الى تخليص
نفسه بلكمه او جرحه ان تعذر التخلص بالاخف جاز ولو تعذر ذلك جاز
ان يبعجه بسكين او خنجر ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن
السادسة الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر ولو كف احدهما
فصال الآخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل

به الدفع والاجير يضمن ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن
نفسه حلف المنكر وضمن الجارح الرابعة اذا امره الامام بالصعود الى نخلة او نزول
الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامنا للدية وفي هذا الفرض منافاة
للمذهب ويتقدر في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية من
بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا الخامسة اذا ادب زوجته تأديبا شرعيا
فماتت قال الشيخ عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة
التعزيرات السائغة ولو ضرب الصبي ابوه او جده لابيه فمات فعليه
ديته في ماله السادسة من به سلعة اذا امر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع و
لو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان وليا كالاب والجد للاب
وان كان اجنبيا ففي القود تردد والاشبه الدية في ماله لا القود لانه
لم يقصد القتل

كتاب القصاص

وهو قسمان الاول في
قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في الموجب وهو ازهاق
النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل
الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل فالاشبه
القصاص من يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وان
لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف
فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة
وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب
بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة
واما التسبيب فله مراتب المرتبة الاولى انفراد الجاني بالتسبيب المتلف وفيه
صور الاولى لو رماه بسهم فقتله قتل لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه
بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس

او محتملا للحياة ثم مات اما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات
ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل والدية ان
لم يقصد او اشتبه القصد الثانية اذا ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة
الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ومات
فالبحث كالاول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا
يحتمل مثله البقاء فيها فهو عمد الثالثة لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان
قادرا على الخروج لانه قد يشده ولان النار قد تشنج الاعصاب بالملاقاة
فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على
نفسه وينقدح انه لا دية له ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه ولا كذا لو جرح
فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف
من النار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحراق المتجدد الذي لولا المكث
لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو فصده فترك شده او القاه في ماء
فامسك نفسه تحت مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية الرابعة السراية
عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمدا فسرت
قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بآلة تقتل غالبا فسرت الخامسة لو القى
نفسه من علو على انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل
فعلى الواقع القود ولو لم يكن يقتل غالبا كان خطأ شبيه العمد فيه الدية مغلظة
ودم الملقي نفسه هدر السادسة قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان
له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب غير ان البناء على الاحتمال اقرب فلو سحره
فمات لم يوجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ رحمه الله وكذا لو اقر
انه قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار وفي الاخبار يقتل الساحر
وقال في الخلاف يحمل ذلك على قتله حدا لفساده لا قودا المرتبة الثانية

ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور الاولى لو قدم له طعاما مسموما فان علم
وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان حكم
المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه
فاكله فمات قال في الخلاف والمبسوط عليه القود وفيه اشكال الثانية لو حفر
بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود
لانه مما يقصد به القتل غالبا الثالثة لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فان كان
مجهزا فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له وللولي القصاص في
الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص والا كان له ارش الجراحة وان
لم يكن مجهزا وكان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل
فعل المجروح وهو نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية
وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا البحث لو خاط
جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان للولي قتل الجارح
بعد رد نصف ديته المرتبة الثالثة ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور الاولى
اذا القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في البحر
اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي
اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع فهو
كالآلة الثانية لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فالاشبه القود لانه كالآلة وكذا
لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق او
برية الثالثة لو انهشه حية قاتلا فمات قتل به ولو طرح عليه حية قاتلا فنهشته
فهلك فالاشبه وجوب القود لانه مما جرت العادة بالتلف معه الرابعة
لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط القود بل يرد فاضل الدية الاشبه نعم
وكذا لو شاركه ابوه او اشترك حر وعبد في قتل عبد الخامسة لو كتفه والقاه في

ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية المرتبة الرابعة ان ينضم اليه
مباشرة انسان آخر وفيه صور الاولى لو حفر واحد بئرا فوقع آخر بدفع ثالث
فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه آخر فقده
بنصفين قبل وصوله الارض فالقاتل هو المعترض ولو امسك واحد وقتل آخر
فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس ابدا ولو نظر لهما ثالث
لم يضمن لكن تسمل عيناه الثانية اذا اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر
دون الآمر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية علي بن
رئاب يحبس الآمر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو
كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة
ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود
والدية على عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو
مطرح وفي المملوك المميز تتعلق الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان
المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية والاول اظهر فروع لو قال
اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب
القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث الثاني لو قال اقتل
نفسك فان كان مميزا فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود وفي تحقق
اكراه العاقل هنا اشكال الثالث يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع
يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص تردد منشؤه
ان التعيين عري عن الاكراه والاشبه القصاص على الآمر لان الاكراه
تحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما الصورة الثالثة لو شهد اثنان بما يوجب قتلا
كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا وثبت انهم شهدوا زورا
بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه تسبيب متلف

جادة الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود
لقصده الى القتل العدوان من غير غرور الرابعة لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح
وهو ان لا يبقى حيوة مستقرة وذبحه الآخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت
ولو كانت حيوته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جناية الاول
مما يقضى معها بالموت غالبا كشق الجوف والآمة او لا يقضى به كقطع
الانملة الخامسة لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت احديهما ثم هلك
فمن اندمل جرحه فهو جارح والآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل
فرع لو جرحه اثنان كل واحد جرحا فمات فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه
الولي لم ينفذ تصديقه على الآخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح
والدية من الآخر فهو متهم في تصديقه ولان المنكر مدع للاصل فيكون
القول قوله مع يمينه السادسة لو قطع يده من الكوع والآخر ذراعه فهلك قتلا
به لان سراية الاول لم ينقطع بالثاني لشياع المه قبل الثانية وليس كذا
لو قطع واحد يده وقتله الآخر لان السراية انقطعت بالتعجيل وفي الاولى
اشكال ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس
اجماعا وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت
فتوى الاصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه
ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما
وفي المبسوط والخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وهي رواية
ابي عبيدة عن ابي جعفر وفي موضع آخر من الكتاب لو قطع يد رجل
ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنته النهاية لثبوت القصاص بالجناية
الاولى ولا كذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان بسراية كمن قطع
يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف مسائل من

الاشتراك

من الاشتراك الاولى اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار
بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم
ما فضل من ديته عن جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم
وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي وتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما
يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي
في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية
عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت الدية عليهما نصفين الثانية يقتص من
الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده
او قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن
جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية جنايتهم وتحقق
الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد
بقطع جزء من يده لم تقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما آلته فوق يده
والآخر تحت يده واعتمدا حتى التقتا فلا قطع في اليد على احدهما لان
كلا منهما منفرد بجناية لم يشاركه الآخر فيها فعليه القصاص في جنايته
حسب الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما
من ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية
ان كن متساويات في الدية والا كان لكل واحدة ديتها بعد وضع
ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية
وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس بمعتمد
ولو قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت
المرأة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب
الرد فانه يكون مقدما على الاستيفاء الرابعة اذا اشترك حر وعبد في قتل

حر

حرين عمدا قال في النهاية لاوليائهما ان يقتلوهما ويردوا الى سيد العبد ثمنه
او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم او
يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه
ان مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف ديته ولا يرد على مولى العبد شي ما لم
تكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزايد وان قتلوا العبد
وكانت قيمته زايدة عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزايد
فان استوعبت الدية والا كان تمام الدية لاولياء الاول في هذا اختلاف
للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب مسألة لو اشترك عبد وامرأة
في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المرأة ولا على العبد الا ان تزيد قيمته عن
نصف الدية فيرد على مولاه الزايد ولو قتلت المرأة كان لهم استرقاق
العبد الا ان تكون قيمته زايدة عن نصف دية المقتول فيرد على
مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد على
المرأة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردت عليه
المرأة ما فضل من قيمته فان استوعبت دية الحر والا كان الفاضل
لورثة المقتول اولا **الفصل الثاني** في الشروط المعتبرة في القصاص وهي
خمسة **الاول** التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر وبالحرة مع رد فاضل
ديته والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ ما فضل على الاشهر ويتقاص المرأة من
الرجل في الاطراف من غير رد ويتساوى ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر
ثم ترجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد
وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد
قتل العبيد قتل حسما للجرأة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل به وقيل
يغرم قيمته ويتصدق بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات ان

اعتاد

اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبدا لغيره عمدا اغرم قيمته يوم قتل ولا يتجاوز
بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز
بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل العبد حرا قتل به
ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه و
ليس لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو جرح عبد حرا كان للمجروح الاقتصاص
منه فان طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح
استرقاقه ان احاطت به الجناية وان قصر ارشها كان له ان يسترق
منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه وله من ثمنه ارش الجناية
فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه فان قتل
جاز وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فان تساوت القيمتان
كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية
وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان كانت
قيمته اقل فلمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا
اذ المولى لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطأ كان مولى القاتل بالخيار
بين فكه بقيمته ولا تخيير لمولى المجني عليه وبين دفعه وله منه ما يفضل
عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد في
قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر
كالقن فلو قتل عمدا قتل وان شاء الولي استرقاقه كان له ولو قتل خطأ
فان فكه مولاه بارش الجناية والا سلمه للرق فاذا مات الذي دبره
هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير
وقيل لا يبطل بل ينعتق ومع القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته فيه خلاف
الاشهر انه يسعى وربما قال بعض يسعى في دية المقتول ولعله وهم والمكاتب

ان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا
وقد ادى من مال الكتابة شيئا تحرر منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا قتل
به وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى
في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل
خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فكه بنصيب
الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام اذا ادى نصف ما عليه فهو
بمنزلة الحر وقد رجحها في الاستبصار ورفضها في غيره والعبد اذا قتل مولاه
جاز للولي قتله وكذا لو كان للحر عبدان فقتل احدهما الآخر كان مخيرا
بين قتل القاتل وبين العفو مسائل الاولى لو قتل حر حرين فليس للاولياء
الا قتله وليس لهم المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجلين ومثلهما من آخر
قطعت يمينه بالاول ويسراه بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص
الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا اما لو قطع
ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات محل القصاص لو قتل العبد حرين على
التعاقب كان لاولياء الاخير وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم
به للاول وهذه اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه
ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار ولي الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني الثانية
قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه فكل
ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان
ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشرة ففي كل واحد عشر قيمته
وبالجملة الحر اصل للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدير له ففيه الحكومة فاذا جنى الحر
على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ

قيمة

قيمته ولو قطع يده ورجله دفعه والزمه القيمة او امسكه ولا شيء له اما لو قطع
يده فعليه الزامه بنصف قيمته وكذا كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع
يده قاطع ورجله آخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه
كما لو كانت الجنايتان من واحد والاولى ان له الزام كل واحد بدية جنايته
ولا يجب دفعه اليهما الثالثة كل موضع نقول يفكه المولى فانما يفكه بارش الجناية
زادت عن قيمة المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول آخر انه يفديه باقل
الامرين والاول مروي الرابعة لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد لمالك فان
اختارا القود قيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات
محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية
الثانية فيكون للثاني وهو اشبه فان اختار الاول المال وضمن المولى
تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي المال في
ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني
فان قتله سقط حق الاول وان استرق اشترك المولييان ولو قتل عبدا
لاثنين فطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول ولم
يسقط حق الثاني من القود مع رد قيمة حصة شريكه الخامسة لو قتل عشرة اعبد
عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد
ما فضل عن جنايته ولو لم تزد قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد وان طلب
الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق
ان استوعبت جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر
ارش جنايته او يرد على مولاه ما يفضل عن حقه ويكون له ولو قتل المولى
بعضا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية فان لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل
اتم مولى المقتول ما يعوز او اقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته السادسة

اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح
لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته
ولو كان خطأ قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر ع وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم
ضمان الدية او دفعها **فروع** في السراية **الاول** اذا جنى الحر على المملوك فسرت
الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت الى نفسه كان للمولى اقل
الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان كانت
اقل فهي المستحقة له والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت
مع السراية لم يلزم الجاني تلك النقيصة لان دية الطرف تدخل في دية
النفس مثل ان يقطع واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته فلو كانت قيمته
الف كان على الجاني خمس مائة فلو تحرر وقطع آخر يده وثالث رجله
ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف وثبت دية النفس وهي الف فيلزم
الاول ثلث عبد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان
من الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه
الثاني لو قطع حر يده فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم
لان الجناية مضمونة فكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته
وقت الجناية ولورثة المجني عليه ما زاد فلو قطع حر آخر رجله بعد العتق وسرى
الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص
في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط
القود بمشاركة الآخر في السراية كما لا يسقط بمشاركة الاب للاجنبي وبمشاركة
المسلم للذمي في قتل الذمي **الثالث** لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر
كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية

حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية تختص
به دون المولى ولو سرتا فلا قصاص في الاولى لعدم التساوي والقصاص في
الرجل لانه مكافئ وهل يثبت القود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما
لا يوجب القصاص والاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتصر الولي على الاقتصاص
في الرجل اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل
للوارث فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية اليد ان كانت ديتها زائدة عن
نصف قيمة العبد **الشرط الثاني** التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا
كان او مستامنا او حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد
قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد
رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل
الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله والاسترقاق
وفي استرقاق ولده الصغار تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق
لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم
يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية
لتساويهما في الاسلام **مسائل** من لواحق هذا الباب **الاولى** لو قطع مسلم يد
ذمي عمدا فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم
اعتق وسرت لان التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو
قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع لان الجناية لم تكن موجبة للقصاص
حال حصولها ويثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة فكان الاعتبار
بارشها حين الاستقرار **الثانية** لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت
فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة فلم تضمن سرايتها ولو رمى ذميا
بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق

بالذمي صح

واصابه فمات او رمی حربیا او مرتدا فاسلم فاصابه بعد اسلامه فلا قود و
یثبت الدیة لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم الثامنة اذا قطع
المسلم ید مثله فسرت وهو مرتد سقط القصاص فی النفس ولم یسقط القصاص
فی الید لان الجنایة حصلت موجبة للقصاص فلا تسقط باعتراض الارتداد
ویستوفی القصاص منها ولیه المسلم فان لم یکن استوفاه الامام وقال
فی المبسوط یقتضی مذهبنا انه لا قود ولا دیة لان قصاص الطرف ودیته
یدخلان فی قصاص النفس ودیتها والنفس هنا لیست مضمونة وهو مشکل
بما انه لا یلزم من دخول الطرف فی قصاص النفس سقوط ما یثبت من قصاص
الطرف لمانع یمنع من القصاص فی النفس اما لو عاد الی الاسلام فان
کان قبل ان یحصل سرایة ثبت القصاص فی النفس وان حصلت سرایته
وهو مرتد ثم عاد وتمت السرایة حتی صارت نفسا ففی القصاص تردد اشبهه
ثبوت القصاص لان الاعتبار فی الجنایة المضمونة بحال الاستقرار وقیل لا
قصاص لان وجوبه مستند الی الجنایة وکل السرایة وهذه بعضها هدر
لانه حصل فی حال الردة ولو کانت الجنایة خطا ثبتت الدیة لان الجنایة
صادفت محقون الدم وکانت مضمونة فی الاصل الرابع ان قتل مرتد ذمیا
ففی قتله تردد منشاؤه تحرم المرتد بالاسلام ویقوی انه یقتل للتساوی
فی الکفر کما یقتل النصرانی بالیهودی لان الکفر کالملة الواحدة اما لو رجع
الی الاسلام فلا قود وعلیه دیة الذمی الخامسة لو جرح مسلم نصرانیا ثم ارتد
الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوی حال الجنایة وعلیه دیة
الذمی السادسة لو قتل ذمی مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الی الذمی اما
لو قتله مسلم فلا قود قطعا وفی الدیة تردد والاقرب انه لا دیة ولو وجب علی
مسلم قصاص فقتله غیر الولی کان علیه القود ولو وجب قتله بزنا او لواط

فقتله

فقتله غیر الامام لم یکن علیه قود ولا دیة لان علیا ع قال لرجل قتل رجلا وادعی
انه وجده مع امراته علیک القود الا ان تاتی ببینة الشرط الثالث الا
یکون القاتل ابا فلو قتل ولده لم یقتل به وعلیه الکفارة والدیة والتعزیر و
کذا لو قتله اب الاب وان علا ویقتل الولد بابیه وکذا الام تقتل به و
یقتل بها وکذا الاقارب کالاجداد والجدات من قبلها والاخوة من الطرفین
والاعمام والعمات والاخوال والخالات فروع لو ادعی اثنان ولدا مجهولا
فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال فی طرف القاتل ولو قتلاه
فالاحتمال بالنسبة الی کل واحد منهما باق وربما خطر الاستناد الی القرعة وهو
تهجم علی الدم فالاقرب الاول ولو ادعیاه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص
علی الراجع بعد رد ما یفضل من جنایته وکان علی الاب نصف الدیة وعلی
کل واحد کفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود علی فراش مدعیین له کالامة
او الموطوءة بالشبهة فی الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم یقتلا لتحقق الاحتمال
بالنسبة الی کل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم یقتل الراجع والفرق
ان البنوة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوی وفی الفرق تردد ولو قتل
الرجل زوجته هل یثبت القصاص لولدها منه قیل لا لانه لا یملک ان یقتص
من والده ولو قیل یملک هنا امکن اقتصارا بالمنع علی مورد النص وکذا
البحث لو قذفها الزوج ولا وارث الا ولده منها اما لو کان لها ولد من غیره
فله القصاص بعد رد نصیب ولده من الدیة وله استیفاء الحد کاملا ولو قتل
احد الولدین اباه ثم الاخر امه فلکل منهما علی الاخر القود فان تشاحا فی
الاقتصاص اقرع بینهما وقدم فی الاستیفاء من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما
فاقتص کان لورثة الاخر الاقتصاص منه الشرط الرابع کمال العقل فلا یقتل
المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا وتثبت الدیة علی عاقلته وکذا الصبی

لا يقتل بصبي ولا بالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود وفي رواية
يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار وتقام عليه الحدود
والوجه ان عمد الصبي خطأ محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة
سنة **فرع** لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت
وانت بالغ او وانت عاقل فانكر فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال
متحقق فلا يثبت معه القصاص وتثبت الدية ولو قتل البالغ الصبي قتل
به على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية على القاتل ان كان
عمدا او شبيها بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطأ محضا ولو قصد القاتل
دفعه كان هدرا وفي رواية ديته من بيت المال وفي ثبوت القود
على السكران تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام اما
من بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ بالسكران وفيه تردد
ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذورا في سببه وعليه الدية وفي
الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي
عن ابي عبد الله ع ان جنايته خطأ تلزم العاقلة **الشرط الخامس** ان يكون المقتول
محقون الدم احترازا من المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت
القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص او الحد

الفصل الثالث في دعوى القتل وما يثبت به ويشترط في المدعي البلوغ والرشد
حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر
وان يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غايب لم
يقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد
ويقبل دعواه لو رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل
ونوعه سمعت دعواه وهل تسمع منه مقتصرا على مطلق القتل فيه تردد اشبهه

القبول

القبول ولو قال قتله احد هذين سمع اذ لا ضرر في احلافهما ولو اقام بينة سمعت
لاثبات اللوث ان لو خص الوارث احدهما **مسائل الاولى** لو ادعى انه
قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضي بالقود ولا بالدية
لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضي بالصلح حقنا للدم **الثانية** لو ادعى
القتل ولم يبين عمدا او خطأ الاقرب انها تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك
تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك
اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد **الثالثة** لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى
على آخر لم تسمع الثانية برئ الاول او شركه لاكذابه نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ
قول آخر **الرابعة** لو ادعى القتل ولم يبين عمدا او خطأ الاقرب انها تسمع
ويستفصله القاضي وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت
دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد لو ادعى
على شخص القتل منفردا ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية برئ الاول او شركه لا
كذابه نفسه بالدعوى وفيه للشيخ قول آخر لو ادعى قتل العمد ففسره
بالخطأ لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطأ ففسره بما ليس خطأ
وتثبت الدعوى بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة
وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل
والاختيار والحرية اما المحجور عليه لفلس او سفه فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى
منه القصاص واما بالخطأ فيثبت الدية ولكن لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله
عمدا وآخر بقتله خطأ تخير الولي في تصديق احدهما وليس له على الآخر سبيل
ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص
والدية وودي المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن ع واما البينة
فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين

وقيل تجب به الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما يوجب
الدية كقتل الخطاء والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا تقبل
الشهادة الا صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او فقتله
او فانهر دمه فمات في حاله او فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طالت
المدة ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره
وان صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه و
كذا الحكم في الجراح فانه لو قال ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا
وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا
لو قال فجرى دمه اما لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات قبلت
في الدامية دون ما زاد ولو قال اوضحه فوجد فيه موضحتين سقط القصاص
لتعذر المساواة في الاستيفاء ويرجع الى الدية وربما خطر الاقتصاص باقلهما
وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لم يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال
قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا يكفي قوله فاوضحه حتى يقول
هذه الموضحة وهذه الشجة لاحتمال غيرها اكبر او اصغر ويشترط فيها التوارد
على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والاخر عشية او بالسكين
والاخر بالسيف او بالقتل في مكان معين والاخر في غيره لم يقبل
وهل يكون ذلك لوثا قال في المبسوط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد
احدهما بالاقرار والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب
وهنا مسائل الاولى لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الاخر بالاقرار عمدا
ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل منه لانه
اكذاب للبينة وان قال عمدا قتل وان قال خطاء وصدقه الولي فلا بحث
والا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والاخر بالقتل

المطلق

المطلق وانكر القتل العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثا ويثبت
الولي دعواه بالقسامة الثانية لو شهد بالقتل على اثنين فشهد المشهود
عليهما على الشاهدين انهما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع او لم
يتحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت
شهادة الآخرين وان صدق الجميع او صدق الاخرين سقط الجميع الثالثة
لو شهد لمن يرثانه ان زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت ولا تقبل قبله
لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعادا الشهادة قبلت لانتفاء
التهمة ولو شهدا لمن يرثانه وهو مريض قبلت والفرق ان الدية
يستحقانها ابتداء وفي الثانية يستحقانها عن ملك الميت الرابعة لو شهد
شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمدا او شبيها
او كانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم بها وطرحت شهادة القتل وان كانا
ممن يعقل عنه لم تقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم الخامسة لو شهد اثنان
انه قتل وآخران على غيره انه قتله سقط القصاص ووجبت الدية
عليهما نصفين ولو كان خطاء كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط
في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل وجها
آخر وهو تخير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا
والاول اولى السادسة لو شهدا انه قتل زيدا عمدا فاقر آخر انه هو القاتل وبرأ
المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر
ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته
دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن
ابي جعفر ع وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين
والقول بتخير الولي في احدهما وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير

السابعة قال في المبسوط لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا وامرأتين ثم عفا
لم يصح لانه عفا عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف على ثبوت
الحق عند الحاكم واما القسامة فيستدعي البحث فيها مقاصد الاول في اللوث
ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب
التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث امارة يغلب معها
الظن بصدق المدعي كالشاهد ولو واحدا وكما لو وجد متشحطا بدمه وعنده
ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها
غير اهلها او في صف مقابل للخصم بعد المراماة ولو وجد في قرية مطروقة
او حلة من حلال العرب او في محلة منفردة مطروقة وان انفردت فان
كان هناك عداوة فهو لوث والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق
هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي في القرب
فهما سواء في اللوث اما من وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او
مصنع فديته على بيت المال كذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو
وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر
ولو كان مامونا في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ارتفاع
المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا
لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه عن
الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شانه
قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله احد هذين
كان لوثا ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثا وفي الفرق تردد ولا يشترط
في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه
مسائل الاولى لو وجد قتيلا في دار فيها عبده كان لوثا وللورثة القسامة لفائدة

التسلط

التسلط بالقتل او لافتكاكه بالجناية لو كان رهنا الثانية لو ادعى الولي ان
واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه فيها
وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث
يتطرق الى من كان موجودا في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا باقراره
او البينة الثاني في كميتها وهي في العمد خمسون يمينا فان كان له قوم حلف او وجوده
كل واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان
حتى تكمل القسامة وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا
ومن الاصحاب من سوى بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب
ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون في العمد والخمس والعشرون بالسوية
في الخطأ ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه تردد اظهره ان على
كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده
اما لو كان المدعى عليه واحدا فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته
حلف كل منهم يمينا ولو كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى
يكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف
المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان له قوم كان
كاحدهم ولو امتنع عن القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له
رد اليمين على المدعي وتثبت القسامة في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها
قيل خمسون يمينا احتياطا ان كانت الجناية تبلغ الدية والا فبنسبتها
من خمسين يمينا وقال آخرون ستة ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه
من ستة فيما فيه دون الدية وهي رواية اصلها ظريف ويشترط في القسامة
علم المقسم ولا يكفي الظن وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره
المنع ولمولى العبد مع اللوث اثبات دعواه بالقسامة ولو كان المدعى

عليه حراماً تمسكاً بعموم الاحاديث ويقسم المكاتب في عبده كالحر ولو ارتد
الولي منع القسامة ولو خالف وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب
ويشكل هذا بما ان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة
ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال
وذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف والا قنع
بما يعرف معه القصد وهل يذكر في اليمين ان النية نية المدعي قيل نعم دفعاً
لتوهم الحالف والاشبه انه لا يجب **الثالث** في احكامها لو ادعى على اثنين وله
على احدهما لوث حلف خمسين يميناً ويثبت دعواه على ذي اللوث وكان
على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد قتل ذي اللوث
رد عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين غائباً وهناك لوث حلف الحاضر
خمسين يميناً ويثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب حلف بقدر
نصيبه وهو خمس وعشرون يميناً وكذا لو كان احدهما صغيراً ولو اكذب
احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف لاثبات حقه
خمسين يميناً واذا مات الولي قام وارثه مقامه فان مات في اثناء
الايمان قال الشيخ يستأنف الايمان لانه لو اتم لاثبت حقه بيمين غيره
مسائل لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غائباً
في حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت القسامة واستعيدت
الدية **الثانية** لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسره بكذبه
في اليمين استعيدت منه وان فسره بانه لا يرى القسامة لم يعترض وان
فسره بان الدية ليست ملكاً للباذل فان عين المالك الزم دفعها اليه
ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين اقرت في يده **الثالثة** لو استوفى
بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفرداً قال في الخلاف كان الولي بالخيار

في

في المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب للمقر **الرابعة**
اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينة ففي اجابته تردد ومستند الجواز
ما رواه السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ع كان يحبس في تهمة الدم
ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة ثبتت والا خلي سبيله وفي السكوني
ضعف **الفصل الرابع** في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص لا الدية
فلو عفى الولي على مال لم يسقط القود ولم تثبت الدية الا مع رضى الجاني ولو عفى
ولم يشترط المال سقط القود ولم يثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن
للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض
الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف
بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ويرث
القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية
في عمد وخطأ وقيل لا يرث القصاص الا العصبة دون الاخوة والاخوات
من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود
وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول غير ان الزوج
والزوجة يرثان من الدية على التقديرات واذا كان الولي واحداً
جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام وقيل تحرم المبادرة
ويعزر لو بادر وتتأكد الكراهية في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز
الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ يجوز لكل
منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم يأذن و
ينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطاً ولاقامة
الشهادة ان حصلت مجاحدة وتعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة خصوصاً في
قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسببها ضمنه

ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالّة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء ولا شيء عليه ولا
يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كان جنى
بالتغريق او بالتحريق او بالمثقل او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود من
بيت المال فان لم يكن بيت المال وكان هناك ما هو اهم كانت الاجرة
على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن فان
قال تعمدت اقتص منه في الزائد وان قال اخطأت اخذت منه
دية العدوان ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطا كان القول قول
المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في
الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف وهنا مسائل
الاولى اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض
وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص
الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي صغيرا
وله اب او جد لم يكن لاحد ان يستوفي حتى يبلغ سواء كان القصاص
في النفس او في الطرف وفيه اشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي
ويفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول الثانية اذا زادوا على الواحد
فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط
القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد ان يردوا
عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز
لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو عفا البعض لم يسقط
القصاص وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفا على القاتل الثالثة
اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على
الشريك ولا يسقط القود في حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد

نصيب

نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله
في شركة القصاص الرابعة اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده
او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود ويقتضي المذهب ان
يرد عليه الآخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدا والآخر خاطئا
كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو شاركه
سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته الخامسة للمحجور عليه لفلس
او سفه استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال ولو عفا على مال ورضي القاتل
قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت في
ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص من دون
ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالآية وهو اولى وقيل لا وهو
مروي السادسة اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود
ولا يتعلق حق واحد بالآخر فان استوفى الاول سقط حق الباقين
لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء وسقط حق الباقين
وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق السابعة لو
وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم
فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفا الموكل ثم
استوفى ولما يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها
على الموكل لانه غار الثامنة لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد
الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها
قيل لا تؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل تؤخذ
كان احوط وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل
نعم دفعا لمشقة اختلاف اللبن والوجه تسلط الولي ان كان للولد

ما يعيش به غير لبن الام وان تعذر ان لم يكن ولو قتلت المرأة قصاصا فبانت
حاملا فالدية على القاتل لو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم الثانية لو
قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل توصلا
الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف
الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب
في تركة الجاني شيء لان الدية لا تثبت في العمد الا صلحا ولو قطع يده فاقتص
ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس ولو قطع يهودي
يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب
بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي وهي اربع مائة درهم وكذا لو
قطعت المرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص
ولو طالب بالدية كان له ثلثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص
ثم سرت جراحاته كان لوليه القصاص في النفس وليس له الدية
لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا كله تردد لان للنفس دية
على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا الثالثة اذا هلك قاتل العمد سقط
القصاص وهل تسقط الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف و
في رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من
ماله والا فمن الاقرب فالاقرب الرابعة لو اقتص من قاطع اليد ثم
مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا
لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى
القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصا
لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه الخامسة لو قطع يد انسان فعفا المقطوع
ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل

مقطوع

مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية اليد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او
قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل
القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عم وكذا
لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم
الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرأ لم يكن
للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهذه رواية ابان
بن عثمان عمن اخبره عن احدهما وفي ابان ضعف مع ارساله السند والاقرب
انه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به والا كان له قتله كما لو ظن
انه ابان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتص
من الولي لانه فعل سائغ القسم الثاني في قصاص الطرف وموجبه الجناية بما
يتلف العضو غالبا او الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف
ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني
عليه اكمل فيقتص للرجل من المرأة ولا يؤخذ الفضل ويقتص لها منه
بعد رد التفاوت في النفس والطرف ويقتص للذمي من الذمي ولا
يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص له
في النفس والتساوي في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها
الجاني وتقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل
الى الدية تفصيا من خطر السراية وتقطع اليمين باليمين فان لم يكن
يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدي
جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن
يبقى الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا
يعتبر نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤس بالسمن

القصاص فيما فيه تغرير كالجايفة والمأمومة ويثبت في الحارصة والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في اخذه وسلامة النفس معه
غالبة فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق
التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال في المبسوط لا لما لا يؤمن
من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب
الصبر وهو اشبه ولو قطع عدة من اعضائه خطأ جاز اخذ دياتها ولو كانت
اضعاف الدية وقيل يقتصر على دية النفس حتى تندمل ثم يستوفي الباقي
او تسري فيكون لهم ما اخذ وهو اولى لان دية الطرف تدخل في دية
النفس وفاقا وكيفية القصاص في الجراح ان تقاس بخيط او شبهه
ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى
الاخرى ولو شق على الجاني جاز ان يستوفي منه في اكثر من دفعة و
يؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا
يقتص الا بحديدة ولو قلع عين انسان فهل له قلع عين الجاني بيده
الاولى انتزاعها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كانت الجراحة تستوعب
عضو الجاني وتزيد عنه لم يخرج في القصاص الى العضو الآخر واقتصر على
ما يحتمله العضو وفي الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجني عليه
صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص واقتصر على
قدر مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجني
عليه كان للجاني ازالتها لتحقق المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم لو
قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلده ثبت القصاص لان المماثلة
ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمي
فان الحق اعماه ولا رد اما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين

واحدة ان شاء وهل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى العين بالعين
وقيل نعم تمسكا بالاحاديث والاول اولى ولو اذهب ضوء العين دون
الحدقة توصل في المماثلة وقيل يطرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة
محماة مواجهة الشمس حتى يذهب الناظر وتبقى الحدقة ويثبت في
الحاجبين وشعر الرأس واللحية فان نبت فلا قصاص وفي قطع الذكر
ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي
سلت خصياه والاغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت
بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين القصاص وكذا في احداهما الا ان يخشى
ذهاب منفعة الاخرى فتؤخذ ديتها ويثبت في الشفرين كما يثبت في
الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص وعليه ديتها وفي رواية عبد
الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عم ان لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه
وهي متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فان تبين انه ذكر فجنى عليه رجل كان
في ذكره وانثييه القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امرأة
كان في المذاكير الدية وفي الشفرين الحكومة لانهما ليستا اصلا ولو تبين انه
امرأة فلا قصاص على الرجل فيهما وعليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر و
الانثيين الحكومة ولو جنت عليه امرأة كان في الشفرين القصاص وفي
المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى يستبان حاله فان طالب بالقصاص
لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية اعطي اليقين وهو دية الشفرين
ولو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل له دية الذكر والانثيين والحكومة في
الشفرين او انه انثى اعطي الحكومة في الباقي ولو قال اطالب بدية عضو
مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء
القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم ذا

لم يسقط منه شيء وكذا يقطع الانف الشام بالعادم له كما يقطع الاذن الصحيحة
بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني
بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني بتقدير ان يكون صغيرا وكذا يثبت
القصاص في احد المنخرين وكذا البحث في الاذن وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة
وهل تؤخذ بالمخرومة قيل لا ويقتص الى حد الخرم والحكومة فيما بقي ولو
قيل يقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا وفي السن القصاص فان كانت
سن مثغر وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت
فلا قصاص ولا دية ولو قيل بالارش كان حسنا اما سن الصبي فينتظر بها سنة
فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي
بعير مطلقا ولو مات قبل الياس من عودها قضي لوارثه بالارش ولو
اقتص البالغ بالسن فعادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها لانها ليست
بجنسه ويشترط في الاسنان التساوي في المحل فلا يقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا
اصلية بزائدة وكذا لا يقلع زائدة بزائدة مع تغاير المحلين وكذا حكم الاصابع
الاصلية والزائدة ويقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ قودا
مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة او
يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع مسائل الاولى اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة
اصبعا كان للمجني قطع الناقصة وهل يأخذ دية الاصبع قال في الخلاف نعم
وفي المبسوط ليس له ذلك الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت
الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وهل له القصاص في الاصبع و
اخذ الدية في الباقي الوجه لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل
الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله
الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد المنفصل

ويأخذ

ويأخذ ارش الزائد الثانية اذا كان للقاطع اصبع زائدة وللمقطوع كذلك
ثبت القصاص لتحقق التساوي ولو كانت الزائدة للجاني فان كانت
خارجة عن الكف اقتص منه ايضا لانها تسلم للجاني وان كانت في
سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف
وكان في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع جاز الاقتصاص
فيما عدا الملتصقة وله دية اصبع والحكومة في الكف اما لو كانت الزائدة
للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة وهو ثلث دية الاصلية ولو كان
له اربع اصلية وخامسة غير اصلية لم تقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه
كاملة اصلية وكان للمجني القصاص في اربع وارش الخامسة اما لو كانت
الاصبع التي ليست اصلية للجاني ثبت القصاص لان الناقص يؤخذ
بالكامل ولو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام
بخنصر ولو كان لانملة طرفان فقطعهما فان كان للجاني مساوية ثبت القصاص
لتحقق التساوي والا اقتص واخذ ارش الطرف الآخر ولو كان الطرفان
للجاني لم يقتص منه وكان للمجني دية انملته وهو ثلث دية الاصبع
ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن آخر الوسطى فان سبق صاحب
العليا اقتص له وكان للآخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى أخر فان
اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده وان عفا كان لصاحب
الوسطى القصاص اذا رد دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد
استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجاني دية
انملة الثالثة اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه من غير علم قال
في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه تردد لان المتعين قطع اليمنى
فلا تجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى

باقيا ويؤخر حتى تندمل اليسار توقيا من السراية بتوارد القطعين فاما
الدية فان كان الجاني سمع الامر باخراج اليمين فاخرج اليسار مع العلم
بانها لا تجزي وقصد الى اخراجها فلا دية ايضا ولو قطعها مع العلم قال
في المبسوط سقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط
القود وفيه اشكال لانه قدم على قطع لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد
وكل موضع لزم دية اليسار يضمن السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية
ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول الباذل
لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم تقع بدلا وكان على القاطع ديتها
وله القصاص في اليمين لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا
فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء
فيكون الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع
يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس
اهلية الاستيفاء وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية
جناية المجنون على عاقلته الرابعة لو قطع يدي رجل ورجليه خطا واختلفا فقال
الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا
لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول
قول الولي لان الاحتمالين متكافئان والاصل وجوب الديتين ولو
اختلفا في المدة فالقول قول الجاني اما لو قطع يده فمات وادعى الجاني
الاندمال وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن
الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه شرب
سما فمات وادعى الولي موته من السراية فالاحتمالان فيهما سواء ومثله
الملفوف في كساء اذا قده بنصفين وادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني

انه كان ميتا فالاحتمالان متساويان فيرجح قول الجاني بما ان الاصل عدم الضمان
وفيه احتمال اخر ضعيف الخامسة لو قطع اصبع رجل ويد اخر اقتص للاول ثم للثاني
ورجع بدية اصبع ولو قطع اليد اولا ثم الاصبع من اخر اقتص للاول والزم للثاني
دية الاصبع السادسة اذا قطع اصبعه فعفى المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا
قصاص ولا دية لانه اسقاط لحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن
الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص والدية لانها لا تثبت الا
صلحا ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص
في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في
النفس بعد رد ما عفا عنه ولو صرح بالعفو صح فيما كان ثابتا وقت الابراء
وهو دية الجرح اما القصاص في النفس او الدية ففيه تردد لانه ابراء مما لم
وفي الخلاف يصح العفو عنها وعما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه
ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية السابعة لو جنى عبد على حر جناية تتعلق
برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية
وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيد وفيه اشكال من حيث
ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه
الجناية صح ولو ابرأ قاتل الخطأ المحض لم يبرأ ولو ابرأ العاقلة او قال
عفوت هذه الجناية صح وان كان القتل شبيه العمد فان ابرأ القاتل
او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة الاول في اقسام
القتل ومقادير الديات القتل عمد وقد سلف مثاله وشبيه العمد مثل
ان يضرب للتأديب فيموت وخطأ محض مثل ان يرمي طائرا فيصيب
انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله وقصده وشبيه العمد

ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطأ المحض ان يكون مخطئا فيهما
وكذا الجناية على الاطراف تنقسم هذه الاقسام فدية العمد مائة بعير من مسان
الابل او مائتا بقرة او الف شاة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود
اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم وتستادى
في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفاء
ولو اراد ان يبذل من ابل البلد او من غيرها او ان يعطي من ابله او ابل ادون
او اعلى اذا لم تكن مراضا وكانت بالصفة المشترطة وهل يقبل القيمة السوقية
مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه الستة اصول في نفسها وليس
بعضها مشروطا بعدم بعض والجاني مخير في بذل ايها شاء ودية شبيه
ودية شبيه العمد ثلاث وثلثون بنت لبون وثلاث وثلثون حقة
واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلثون بنت لبون وثلثون
حقة واربعون خلفة وهي الحامل ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة
وقال المفيد رحمه الله تستادى في سنتين فهي اذن مخففة عن العمد
في السن وفي الاستيفاء ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل المعرفة
ولو تبين الغلط لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار قبل
التسليم لزم الابدال لا بعد الاقباض لا يلزم ودية الخطأ المحض عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة
وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وتستادى في ثلث سنين
سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف فهي اذن مخففة في
السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا
ولو قتل في الشهر الحرام لزم دية وثلث من اي الاجناس كان تغليظا

وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا نعرف التغليظ في الاطراف
فرع لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل يغلظ مع العكس فيه تردد
ولا يقتص من الملتجئ الى الحرم فيه ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج
ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل ذلك في
مشاهد الائمة عليهم السلام قال به في النهاية ودية المرأة على النصف من
جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية
الذمي وفي مستند ذلك ضعف ودية الذمي ثمانمائة درهم يهوديا
كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم على النصف وفي بعض الروايات
دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي والنصراني
اربعة الاف درهم والشيخ رحمه الله نزلهما على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام
الدية بما يراه من ذلك حسما للجرأة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار
ذوي عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ ودية العبد
قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها وتؤخذ من مال الجاني الحر
ان كانت الجناية عمدا او شبيها به ومن عاقلته ان كانت خطاء و
دية اعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحر فما فيه ديته ففي العبد قيمته
كاللسان والذكر لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم يكن للمولى
المطالبة الا مع دفعه وكلما فيه مقدر في الحر من ديته فهو في العبد كذلك
من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان للمولى
المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة
بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر ففيه الارش ويصير العبد اصلا للحر فيه
ولو جنى العبد على الحر خطاء لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فداه
بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه وكذا لو كانت

جنایة لاتستوعب دیته تخیر مولاه فی رفع ارش الجنایة او تسلیم العبد لیسترق
منه بقدر تلک الجنایة ویستوی فی ذلک کله القن والمدبر ذکراکان او انثی
وفی ام الولد تردد علی ما مضی النظر الثانی فی موجبات الضمان والبحث اما
فی المباشرة واما فی التسبیب او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها
الاتلاف لامع القصد الیه کمن رمی غرضا فاصاب انسانا وکالضرب
للتادیب فیتفق الموت منه وتبین هذه الجملة بمسائل الاولی الطبیب یضمن
ما یتلف بعلاجه ان کان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولی
او بالغا لم یاذن ولو کان الطبیب عارفا واذن له المریض فی العلاج
فآل الی التلف قیل لا یضمن لان الضمان یسقط بالاذن ولانه فعل
سایغ شرعا وقیل یضمن لمباشرته الاتلاف وهو اشبه فان قلنا
لا یضمن فلا بحث وان قلنا یضمن فهو یضمن فی ماله وهل یبرا بالابراء
قبل العلاج قیل نعم لروایة السکونی عن ابی عبد الله قال قال امیر المؤمنین
من تطبب او تبیطر فلیاخذ البراة من ولیه والا فهو ضامن ولان
العلاج مما تمس الحاجة الیه فلو لم یشرع الابراء تعذر العلاج وقیل لا یبرا
لانه اسقاط الحق قبل ثبوته الثانیة اذا اتلف نفسا بانقلابه او بحرکته قیل
یضمن الدیة فی ماله وقیل فی العاقلة وهو اشبه الثالثة اذا اعنف بزوجته
جماعا قبلا او دبرا او ضما فماتت ضمن الدیة وکذا الزوجة وفی النهایة
ان کانا مامونین لم یکن علیهما شیء والروایة ضعیفة الرابعة من حمل علی راسه متاعا
فکسره او اصاب به انسانا ضمن جنایته فی ماله الخامسة من صاح ببالغ
فمات فلا دیة اما لو کان مریضا او مجنونا او طفلا او اغتفل العاقل البالغ
وفاجاه بالصیحة لزم الضمان ولو قیل بالتسویة فی الضمان کان حسنا
لانه سبب الاتلاف ظاهرا قال الشیخ والدیة علی العاقلة وفیه اشکال من

حیث

حیث قصد الصائح الی الاخافة فهو عمد الخطاء وکذا البحث لو شهر سیفه
فی وجه انسان اما لو فر فالقی نفسه فی بیر او علی سقف قال الشیخ لا ضمان
لانه الجاه الی الهرب لا الی الوقوع فهو المباشر لاهلاک نفسه فیسقط حکم التسبیب
وکذا لو صادفه فی هربه سبع فاکله ولو کان المطلوب اعمی ضمن الطالب دیته
لانه سبب ملجئ وکذا لو کان مبصرا فوقع فی بئر لا یعلمها او انخسف به
السقف او اضطره الی مضیق فافترسه الاسد لانه یفترس فی المضیق غالبا
السادسة اذا صدمه فمات المصدوم فدیته فی مال الصادم اما الصادم لو مات
فهدر اذا کان المصدوم فی ملکه او فی موضع مباح او طریق واسع ولو کان
فی طریق المسلمین ضیق قیل یضمن المصدوم دیته لانه فرط بوقوفه فی
موضع لیس له الوقوف فیه کما اذا جلس فی الطریق الضیق وعثر به انسان
هذا اذا کان لا عن قصد ولو کان قاصدا وله مندوحة فدمه هدر وعلیه ضمان
المصدوم السابعة اذا اصطدم حران فماتا فلورثة کل واحد منهما نصف دیته
ویسقط النصف وهو قدر نصیبه لان کل واحد منهما تلف بفعله وفعل غیره
ویستوی فی ذلک الفارسان والراجلان والفارس والراجل وعلی کل
واحد منهما نصف قیمة فرس الاخر ان تلفت بالتصادم ویقع التقاص
فی الدیة وان قصد القتل فهو عمد اما لو کانا صبیین والرکوب منهما
فنصف دیة کل واحد منهما علی عاقلة الاخر ولو ارکبهما ولیهما فالضمان علی
عاقلة الصبیین لان له ذلک ولو ارکبهما اجنبی فضمان دیة کل منهما
بتمامها علی المرکب ولو کانا عبدین بالغین سقطت جنایتهما لان نصیب
کل منهما هدر وما علی صاحبه فات بتلفه ولا یضمن المولی ولو .. لعدم
حران فمات احدهما فعلی ما قلناه یضمن الباقی نصف دیة التالف وعلی
روایة عن ابی الحسن موسی یضمن الباقی دیة المیت والروایة شاذة

ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة وثبت نصف الدية للاخرى اما
الجنين فيثبت في مال كل واحدة دية جنين كامل (الثانية) اذا مر بين الرماة فاصابه
سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي
ان صبيا دق رباعية صاحبه بخطره فرفع ذلك الى علي ع فاقام بينة انه قال
حذار فدرأ عنه القصاص فقال قد اعذر من حذر ولو كان مع المار صبي فقربه
من طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه
عرضه للتلف وفيه تردد (الثالثة) روى السكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا ع
ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب (الرابعة) لو وقع
من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وان
كان لا يقتل غالبا فهو شبيه بالعمد يلزمه الدية في ماله وان وقع مضطرا
الى الوقوع او قصد الوقوع بغير ذلك فهو خطأ محض والدية فيه على العاقلة
اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرات ولو دفعه
دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل فالاصل انها على
الدافع ايضا وفي النهاية ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع (الخامسة) روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف
عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة
فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة
والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا استناد الى نقله وفي المقنعة على الناخسة
والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهو وجه حسن وخرج
متأخر قولا ثالثا فاوجب الدية على الناخسة والقامصة ان كانت
ملجئة للقامصة وان لم تكن ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه غير ان
المشهور بين الاصحاب هو الاول (ومن اللواحق مسائل الاولى) من دعا غيره فاخرجه

من منزله ليلا فهو ضامن له حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته
فان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام بينة فقد برئ وان عدم
البينة ففي القود تردد والاصح ان لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد ميتا
ففي لزوم الدية تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن (الثانية) اذا اعادت الظئر
الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره بعينه
او من يحتمل انه هو ولو استأجرت اخرى ودفعته بغير اذن اهله فجهل خبره
ضمنت الدية (الثالثة) لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها ان طلبت
بالمظائرة الفخر ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها (الرابعة) روى عبد الله
ابن طلحة عن ابي عبد الله ع في لص دخل على امرأة فجمع الثياب ووطئها
قهرا وثار ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت هي عليه فقتلته فقال
يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها
على فرجها وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية فوات محل القصاص
لانها قتلته دفاعا عن المال فلم تقع قصاصا وايجاب المال دليل على ان
مهر المثل في مثل هذا لا يتقدر بخمسين دينارا بل بمهر امثالها ما بلغ وتنزل
هذه الرواية على ان مهر امثال القاتلة هذا القدر وروى عنه عن ابي عبد الله
في امرأة ادخلت ليلة البناء بها صديقا الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها
ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية الصديق
وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد اقربه ان دمه هدر (الخامسة) روى
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن علي ع في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان
وقتل اثنان فقضى دية المقتولين على المجروحين بعد ان يرفع جراحة
المجروحين من الدية وروى السكوني عن ابي عبد الله ع انه جعل
دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية

المقتولين ومن المحتمل ان يكون ع قد اطلع فى هذه الواقعة على ما يوجب
هذا الحكم السادسة روى السكونى عن ابى عبد الله ع ومحمد بن قيس عن ابى
جعفر ع عن على ع فى ستة غلمان كانوا فى الفرات فغرق واحد فشهد اثنان
على الثلثة انهم غرقوه وشهد الثلثة على الاثنين فقضى بالدية اخماسا
ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة وهذه الرواية متروكة
بين الاصحاب فان صح نقلها كانت حكما فى واقعة فلا تعدى لاحتمال
ما يوجب الاختصاص البحث الثانى فى الاسباب وضابطها ما لولاه
لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء
الحجر فان التلف عنده بسبب العثار ولنفرض لصورها مسائل الاولى
لو وضع حجرا فى ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان فى
ملك غيره او طريق مسلوك ضمن فى ماله وكذا لو نصب سكينا فمات
العاثر بها وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا او لو حفر فى ملك غيره فرضى المالك
سقط الضمان عن الحافر ولو حفر فى الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين
قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن الثانية لو بنى مسجدا فى
الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والاقرب
استبعاد الفرض الثالثة لو سلم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه
فى ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط
منه الرابعة لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية
لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الدية وتتعلق الجناية بمن يمد الحبال
دون من امسك الخشب او ساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمى
كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصدوه كان خطأ وفى النهاية اذا
اشترك فى هدم الحايط ثلثة فوقع على احدهم ضمن الآخران ديته لان كل

واحد

واحد ضامن لصاحبه وفى الرواية بعد والاشبه الاول الخامسة لو اصطدمت
سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة
ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما ولو كانا غير
مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما والضمان
فى اموالهما سواء كان التالف مالا او نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح
فلا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب
الواقفة لو فرط السادسة لو اصلح سفينة وهى سايرة او ابدل لوحا فغرقت
بفعله مثل ان سمر مسمارا فقلع لوحا او اراد رقع موضع فانهتك فهو ضامن
فى ماله ما يتلف من مال او نفس لانه شبيه بالعمد السابعة لا يضمن صاحب الحايط
ما يتلف بوقوعه اذا كان فى ملكه او مكان مباح وكذا لو وقع الى الطريق
فمات انسان بغباره ولو بناه مائلا الى غير ملكه ضمن كما لو بناه فى ملكه
مستويا فمال الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع
قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدى الثامنة نصب الميازيب
الى الطرق جايز وعليه عمل الناس وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال
المفيد رحمه الله لا يضمن وقال الشيخ رحمه الله يضمن لان نصبها مشروط
بالسلامة والاول اشبه وكذا لو اخرج الرواشن فى الطرق المسلوكة اذا
لم تضر بالمارة فلو قتلت خشبة بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية
لانه هلك عن مباح ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز
وضابطه ان كل ما للانسان احداثه فى الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه
ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر فلو اجج نارا فى ملكه لم
يضمن لو سرت الى غيره الا ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالـ
التعدى كما فى ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها فى ملك

غيره ضمن الانفس والاموال في ذمته لانه عدوان مقصود ولو قصد اتلاف
الانفس مع تعذر الفرار كانت عمدا ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ
يضمن ان زلق فيه انسان وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ
او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش او لم يشاهد
القمامة الخامسة لو وضع اناء على حائطه فتلف بسقوطه نفس او مال لم يضمن
لانه تصرف في ملكه من غير عدوان العاشرة يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير
المغتلم والكلب العقور فلو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط
فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن
وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط
مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها الحادية عشرة لو هجمت
دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها
كان هدرا وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ الثانية عشرة من
دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان الثالثة عشرة راكب
الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وفيما تجنيه براسها تردد اقربه الضمان
لتمكنه من مراعاته وكذا القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها
ورجليها وكذا اذا ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب
وكذا السائق يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان
ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب
لم يضمنه المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى
جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو
كان بالغا كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس آدمي ولو كانت
على مال لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق

البحث

البحث الثالث في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن
المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب
المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها
في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولما لم يعلم فالضمان على الحافر وكالغار من مخفيه
اذا وقع في بئر لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه بئرا وسترها ودعا غيره فالاقرب
الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن من
سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا في ملك غيره وحفر الآخر بئرا فلو سقط
العاثر بالحجر في البئر فالضمان على واضع الحجر اما مع تساويهما في العدوان ولو كان
احدهما عاديا كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكينا في بئر محفورة في غير ملكه
فتردى انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول وربما خطر
التساوي في الضمان لان التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول اشبه
ولو سقط في حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر لانه
كالملقي ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو قال
وعلي ضمانه ضمن دفعا لضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي
ضمانه ففي الضمان تردد اقربه انه لا يضمن وكذا لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه
او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف الق
متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي
قبل ولزمه بحصته والركبان ان رضوا لزمهم الضمان ولو قال وقد اذنوا لي فانكروا
بعد الالقاء ضمنه مع اليمين وضمن الجميع ومن لواحق هذا الباب مسائل
الزبية فلو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث
والثالث برابع فافترسهم فيه روايتان احدهما رواية محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث

الدية للثاني وغرم الثاني للاول الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث للاول
الرابع الدية كاملة والثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قضى ان
للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية
كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة ضعيفة الطريق الى
مسمع فهي اذن ساقطة والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة ويمكن ان
يقع على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث
وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى وان قلنا بالتشريك بين مباشر
الامساك والمشارك بالجذب كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى
الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو جذب انسان
غيره الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر
ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر
وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم
على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن
الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول
فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان
رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب
فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فمات
بعض على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب
الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله
ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وللثاني
ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث
الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث

وللثالث

وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول
له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته عليه
وان شركنا كانت ديته اثلاثا بين الاول والثاني والثالث **النظر الثالث**
في الجناية على الاطراف والمقاصد ثمانية **الاول** في ديات الاعضاء كل ما لا
تقدير فيه ففيه الارش والتقدير في ثمانية عشر **الاول** الشعر وفي شعر الرأس الدية كاملة
وكذا في شعر اللحية فان نبت فقد قيل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة
والارش اشبه فيه وفي شعر الرأس الارش ان نبت وقال المفيد رحمه الله في
شعر الرأس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر المرأة ففيه ديتها
ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين خمس مائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك
وما اصيب منه فعلى الحساب وفي الاهداب تردد قال في المبسوط والخلاف
الدية ان لم ينبت وفيها مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط حالة
الانضمام والارش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا
الثاني الى البراءة الاصلية الثاني العينان وفيهما الدية كاملة وفي كل واحدة نصف الدية ويستوي
الصحيحة والعمشاء والحولاء والجهراء وفي الاجفان الدية وفي تقدير كل جفن
خلاف قال في المبسوط في كل واحدة ربع وفي الخلاف في الاعلى ثلثا
الدية وفي الاسفل الثلث وفي موضع آخر في الاعلى ثلث الدية وفي
الاسفل النصف فينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا كثير
وفي الجناية على بعضها بحسابه ديتها ولو قلعت مع العينين لم تتداخل
ديتاهما وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة او
بآفة من الله ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة
دينار واما العوراء ففي خسفها روايتان احديهما ربع الدية وهي متروكة
والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة وسواء كانت خلقة او بجناية

جانبٍ وهو حجم بهما واسم فوق ذلك الثالث الانف وفيه الدية كاملة اذا استؤصل
وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جُبر على غير عيب فمائة
دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية
وقال ابن بابويه هي مجمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي
احد المنخرين نصف الدية لانه اذهاب نصف المنفعة وهو اختياره في
المبسوط وفي رواية غياث عن ابي جعفر ع عن ابيه عن علي ع ثلث الدية وكذا
في رواية عبد الرحمن العرزمي عن جعفر عن ابيه ع وفي الرواية ضعف غير ان
العمل بمضمونها اشبه الرابع الاذنان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف
الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها
ضعف لكن تؤيدها الشهرة وقال بعض الاصحاب في خرمها ثلث ديتها وفسره
واحد بخرم الشحمة وبثلث دية الشحمة الخامس الشفتان وفيهما الدية اجماعا و
في تقدير دية كل واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي
السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد وفي الخلاف في العليا اربعمائة وفي
السفلى ستمائة وهي رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله ع وذكره
ظريف في كتابه ايضا وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه وهو ماثور
عن ظريف ايضا في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه
مع ندوره زيادة لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل هما سواء في الدية استنادا
الى قولهم عليهم السلام كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وهذا
حسن وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى
عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين
والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو تقلصت قال
الشيخ فيه ديتها والاقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية السادس اللسان

وفي

وفي استيصال الصحيح الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان
الاخرس بحسابه مساحة اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا
وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وتبسط الدية على الحروف بالسوية
ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ويتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها
ولو ذهبت ورجع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او كان
ثقيلا فزاد ثقلا فلا تقدير فيه وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد
الى الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف
فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب
نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى آخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبته ما ذهب
بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية
وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل
السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن
بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبينا الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف والزم
الجاني بالنقص عن الجميع فان كان بقدر ما اخذ والا اتم له ولو ادعى
الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صُدِّق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية
يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم اسود صُدِّق وان خرج احمر كُذِّب
ولو جُني على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل تستعاد الدية قال في المبسوط
نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال في الخلاف لا وهو الاشبه اما لو قلع سن
المثغر فاخذ ديتها وعادت لم تستعد ديتها لان الثانية غير الاولى وكذا
لو اتفق انه قطع لسانه فانبته الله لان العادة لم تقض بعوده فيكون
هبة ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق
بالجميع فلا دية وفيه الارش لانه زيادة السابع الاسنان وفيها الدية كاملة

وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان
ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلثة اضراس
من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون
دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا وتستوي
البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصفراء وان جني عليها وليس للزائدة دية ان
قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية الاصلي لو قلعت منفردة وقيل فيها
الحكومة والاول اظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها بعد
الاسوداد الثلث على الاشهر وفي انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية
ضعف والحكومة اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها وهو النابت منها
في اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة فيه تردد والاقرب ان فيه دية السن ولو
كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الآخر السنخ فعلى الاول دية وعلى الثاني حكومة
وينتظر بسن الصغير فان نبت لزمه الارش ولو لم ينبت فدية المثغر
ومن الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف ولو اثبت
الانسان موضع المقلوعة عظما فنبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى
ان فيه الارش لانه يستصحب الما وشينا التاسع العنق وفيه اذا كسر فصار
الانسان اصور الدية وكذا لو جني عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية
وفيه الارش العاشر اللحيان وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن
ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن ففيهما الدية لو قلعا منفردين عن الاسنان
كلحيي الطفل او من لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان
المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش الحادي عشر اليدان وفيهما الدية وفي
كل واحدة نصف الدية وحدهما المعصم فلو قطعت مع الاصابع فدية اليد
خمسمائة دينار ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسمائة ايضا ولو

قطع

قطع معها شيء من الزند ففي اليد خمسمائة دينار وفي الزائد حكومة ولو قطعت من المرفق
او المنكب قال في المبسوط عندنا فيه مقدر محيلا على التهذيب ولو كان له يدان
على زند ففيهما الدية وحكومة لان احديهما زائدة وتميز الاصلية بانفرادها
بالبطش او كونها اشد بطشا فان تساوتا فاحديهما زائدة في الجملة فلو قطعهما
ففي الاصلية دية وفي الزائدة حكومة وقال في المبسوط ثلث دية الاصلية
ولعله تشبيه بالسن والاصبع والاقرب الارش ويظهر لي في الذراعين
الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد نصف الدية الثاني عشر الاصابع وفي
اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية
وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية و
دية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة
بالسوية على اثنتين وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شلل كل واحدة
ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا
لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير
وفي الرواية ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر
خمسة دنانير الثالث عشر الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو احدودب
او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية
ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار
ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية للرجلين وفي الخلاف لو كسر
الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان الرابع عشر النخاع وفي قطعه الدية كاملة
الخامس عشر الثديان وفيهما من المرأة ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ولو انقطع
لبنها ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء
من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر

لزمه دیتان الثدیین والحکومة ودیة الجایفة ولو قطع الحلمتین قال فی المبسوط والخلاف
فیهما الدیة وقال ابن بابویه رحمه الله فی حلمة ثدیی الرجل ثمن الدیة مائة و
خمسة وعشرون دینارا وکذا ذکره الشیخ رحمه الله فی التهذیب عن ظریف
وفی ایجاب الدیة فیهما بعد والشیخ اضرب عن روایة ظریف وتمسک بالحکم
الذی مر فی فصل الشفتین الخامس عشر الذکر وفی الحشفة فما زاد الدیة ان استؤصل
سواء کان لشاب او شیخ او صبی لم یبلغ او من سلت خصیتاه ولو قطع
بعض الحشفة کان دیة المقطوع بنسبة الدیة من مساحة الکمرة حسب ولو
قطع الحشفة وقطع آخر ما بقی کان علی الاول الدیة وعلی الثانی الارش
وفی ذکر العنین ثلث الدیة وفیما قطع منه بحسابه وفی الخصیتین الدیة
وفی کل واحدة نصف الدیة وفی روایة فی الیسری ثلثا الدیة لان
منها الولد والروایة حسنة لکن تتضمن عدولا عن عموم الروایات المشهورة
وفی ادرة الخصیتین اربعمائة دینار فان فحج فلم یقدر علی المشی فثمان مائة
دینار ومستنده کتاب ظریف غیر ان الشهرة تؤیده السادس عشر الشفران
وهما اللحم المحیط بالفرج احاطة الشفتین بالفم وفیهما دیتها وفی کل واحد
نصف دیتها ویستوی فیه السلیمة والرتقاء وفی الرکب حکومة وهو مثل
موضع العانة من الرجل وفی افضاء المرأة دیتها ویسقط فی طرف الزوج
ان کان بالوطی بعد بلوغها ولو کان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها
دیتها والانفاق علیها حتی یموت احدهما ولو لم یکن زوجا وکان بکرا
فلها المهر والدیة وان کانت مطاوعة فلا مهر لها ولها الدیة ولو کانت المکرهة
بکرا هل یجب لها ارش البکارة زایدا عن المهر فیه تردد والاشبه وجوبه ولزم
ذلک فی ماله لان الجنایة اما عمدا او شبیه العمد السابع عشر قال فی المبسوط
فی الالیتین الدیة وفی کل واحدة نصف الدیة ومن المرأة دیتها وفی

کل

کل واحدة منهما نصف دیتها وهو حسن تعویلا علی الروایة التی مرت فی فصل
الشفتین الثامن عشر الرجلان وفیهما الدیة وفی کل واحدة نصف الدیة وحدهما
مفصل الساق وفی الاصابع منفردة دیة کاملة وفی کل اصبع عشر الدیة والخلاف
فی الابهام هنا کما فی الیدین ودیة کل مقسومة علی ثلث انامل بالسویة وفی الابهام
علی اثنتین وفی الساقین الدیة وکذا فی الفخذین وفی کل واحدة نصف
الدیة التاسع عشر فی الاضلاع مما خالط القلب لکل ضلع اذا کسرت خمسة وعشرون
دینارا وفیما یلی العضدین لکل ضلع اذا کسرت عشرة دنانیر العشرون اذا کسر
بعصوصه فلم یملک غایطه کان فیه الدیة وهی روایة سلیمن بن خالد
ومن ضرب عجانه فلم یملک غایطه ولا بوله ففیه الدیة وهی روایة اسحق
بن عمار الحادی والعشرون فی کسر عظم من عضو خمس دیة العضو فان صلح علی غیر عیب
فاربعة اخماس دیة کسره وفی موضحته ربع دیة کسره وفی رضه ثلث دیة العضو
فان برأ علی غیر عیب فاربعة اخماس دیة رضه وفی فکه من العضو بحیث
یتعطل العضو ثلثا دیة العضو فان صلح علی غیر عیب فاربعة اخماس دیة
فکه الثانی والعشرون قال فی المبسوط والخلاف فی الترقوتین الدیة وفی کل واحدة منهما مقدر
عند اصحابنا ولعله اشارة الی ذکره الجماعة عن ظریف وهو فی الترقوة
اذا کسرت فجبرت علی غیر عیب اربعون دینارا الثالث والعشرون من داس بطن
انسان حتی احدث دیس بطنه او یفتدی ذلک بثلث الدیة وهی روایة
السکونی وفیه ضعف السادس من افتض بکرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملک
بولها فعلیه ثلث دیتها وفی روایة دیتها وهی اولی ومثل مهر نسائها
المقصد الثانی فی الجنایة علی المنافع وهی سبع الاول العقل وفیه الدیة و
فی بعضه الارش فی نظر الحاکم اذ لا طریق الی تقدیر النقصان وفی المبسوط
یقدر بالزمان فلو جن یوما وافاق یوما کان الذاهب نصفه او یوما

وان فاق يومين كان الذاهب لمة وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا
نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل دية الجنايتين
وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه وفي رواية
لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به
وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جنى فاذهب
العقل ودفع الدية ثم عاد لم ترتجع الدية لانه هبة مجددة الثاني السمع وفيه الدية
ان شهد اهل المعرفة باليأس وان املوا العود بعد مدة معينة توقعنا انقضاءها
فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو اكذب المجني عليه عند دعوى ذهابه او قال
لا اعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله
فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احد الاذنين
ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احديهما قيس الى الاخرى بان تسد
الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة
ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة
ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان
تساوت المقادير في سماعه فقد صدق وتمسح مسافة الصحيحة والناقصة
ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من
جوانبه الاربع ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وفي ذهاب
السمع بقطع الاذنين ديتان ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون
الهواء الثالث في ضوء العينين وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه وشهد له
شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبيه عمد
فقد ثبتت الدعوى فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا
لو قالا لا يرجى عوده لكن لا تقدير له او قالا لا يعود مدة معينة فانقضت و

لم يعد

ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا في
عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة
احلف القسامة وقضي له وفي رواية تقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا
مفتوحتين ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى وفعل كما فعل
في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من ابناء سنه
والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولا تقاس عين في
يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قلع عينا وقال كانت قائمة
وقال المجني عليه كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما خطر ان القول قول
المجني عليه مع يمينه لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض
باصل البراءة واستحقاق الدية او القصاص منوط بتيقن السبب ولا تيقن هنا لان
الاصل ظن الرابع الشم وفيه الدية كاملة واذا ادعى ذهابه عقيب
الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له
لانه لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت
عيناه ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق
الى البينة ويوجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد
لم تعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان الخامس الذوق
يمكن ان يقال فيه الدية لقولهم ع كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية
ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان
ومع النقصان يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا السادس لو اصيب فتعذر
عليه الانزال في حال الجماع كان فيه الدية السابع قيل في سلس البول الدية
وهي رواية غياث بن ابراهيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل
ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلث الدية والى ارتفاع النهار

ثلث الدية وفي الصوت الدية كاملة المقصد الثالث في الشجاج والجراح والشجاج
ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة
والمأمومة واما الحارصة فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال
الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثرون على ان الدامية غيرها وهو الظاهر وهي رواية
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم ففي الدامية اذن بعيران وهي التي
تأخذ في اللحم يسيرا واما المتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق
وفيها ثلثة ابعر وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة
والمتلاحمة واحدة ومن قال الدامية والحارصة واحدة فالباضعة غير المتلاحمة
واما السمحاق فهي التي تبلغ السمحاقة وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة
ابعرة واما الموضحة فهي التي تكشف عن وضح العظم وفيها خمسة ابعرة فروع
لو اوضحه اثنتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما صارتا
واحدة كما لو اوضحه ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية
من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة لان
فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلها المجني عليه فعلى الاول ديتان
والواصلة هدر ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت بينهما وانكر المجني
عليه فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين و
لم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن
فيها الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة و
اختلفت مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم تزد
على ديتها ولو شجه في عضوين كان لكل عضو دية على انفراده وان كان
بضربة واحدة ولو شجه في رأسه وجبهته فالاقرب انها واحدة
لانها عضو واحد واما الهاشمة وهي التي تهشم العظم وديتها عشر من

الابل

الابل ارباعا ان كانت خطأ واثلاثا ان كانت شبيه العمد ولا قصاص فيها
ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل
الهشم باطنا قال في المبسوط هما هاشمتان وفيه تردد واما المنقلة فهي التي
تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني ان يقتص
في قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل واما المأمومة فهي التي
تبلغ ام الرأس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلث
وثلثون بعيرا والدامغة وهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة
ولا قصاص في المأمومة لان السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني ان
يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزائد جاز فالزيادة ثمانية وعشرون
بعيرا قال في المبسوط وثلث بعير وهو بناء على ان في المأمومة ثلثة و
ثلثين وثلثا ونحن نقتصر على ثلثة وثلثين تبعا للنقل ولو جنى عليه موضحة
فاتمها آخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الاول خمسة وعلى
الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة
والمنقلة خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيرا ومن
لواحق هذا الباب مسائل الاولى دية النافذة في الانف ثلث الدية فان
صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر
الدية الثانية في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برأت
فخمس ديتهما ولو كانت في احديهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها
الثالثة الجائفة هي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة
النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو ثم اجاف
لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم
يجيفه فروع لو اجافه واحد كان عليه دية الجائفة ولو ادخل آخر سكينه

ولم يرد فعليه التعزير حسب وان دخلها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعها
فيها فهي جائفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت
ففتقها آخر فان كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ
فلا ارش ويعزر والاقرب الارش لانه لا بد من اذى ولو في الخياطة
ثانيا ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان الفتق بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة
فعليه ثلث الدية فلو اجافه اثنتين فثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج
من ظهره قال في المبسوط واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو اشبه **الرابعة**
قيل اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار **الخامسة** في
احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وكذا في
الاسوداد عند قوم وعند الآخرين ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع ولما فيه من زيادة النكاية قال جماعة
ودية هذه الثلثة في البدن على النصف **السادسة** كل عضو ديته مقدرة ففي
شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث
ديته **السابعة** دية الشجاج في الرأس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة
دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس **الثامنة** المرأة تساوي الرجل
في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على
النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي الاصبع مائة وفي الاثنين مائتان
وفي ثلث ثلثمائة وفي اربع مائتان وكذا يقتص من الرجل في الاعضاء والجراح
من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم تقتص مع الرد **التاسعة** كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء
والجراح ففيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي ديته ومن العبد قيمته وما فيه مقدر
من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد **العاشرة** كل موضع قلنا
فيه الارش او الحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا

ويقوم

ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان المجني
عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان **الحادية عشرة** من لا ولي له فالامام ولي دمه يقتص
ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطأ فله استيفاء الدية وليس له
العفو **النظر الرابع** في اللواحق وهي اربع **الاولى** في الجنين ودية جنين المسلم الحر مائة
دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه
وفي رواية السكوني عن جعفر عن علي عليهما السلام عشر دية امه والعمل على
الاول اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل
واحد دية ولا كفارة على الجاني ولو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر و
نصف للانثى ولا تجب الا مع يقين الحياة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة
لاحتمال كونها عن ريح وتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم تتم
خلقته ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره في المبسوط وفي موضع من الخلاف
وفي كتابي الاخبار والآخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب التنقل
ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ويتعلق بكل واحدة من
هذه امور ثلثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد
ولو قيل ما الفائدة وهي تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة قلنا الفائدة
هي التسلط على ابطال التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد اما
النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهي عشرون دينارا بعد القائها في الرحم و
قال في النهاية تصير بذلك في حكم المستولدة وهو بعيد قال بعض الاصحاب
وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفسره واحد بان النطفة تمكث عشرين
يوما ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار ونحن
نطالبه بصحة ما ادعاه الاول ثم بالدلالة على ان تفسيره مراد على ان المروي
في المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة

روى ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليهما السلام ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام وابو جرير القمي عن موسى عليه السلام اما العشرون فلم نقف بها على
على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره من اين ان التفاوت في المدة
مقسوم على الايام غايته الاحتمال وليس كل محتمل واقعا مع انه يحتمل ان
يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام
ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وكذا لكل ما صار في العلقة شبه العرق
من اللحم يزاد دينارين وهذه الاخبار وان توقفت فيها لاضطراب
النقل ولضعف الناقل فكذا التوقف عن التفسير الذي ذكره بعض ذلك
القايل ولو قتلت المراة فمات معها فدية للمراة ونصف الديتين
للجنين ان جهل حاله ولو علم ذكرا فديته او انثى فديتها وقيل مع الجهالة
يستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل
المشهور ولو القت المراة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته و
لا نصيب لها من هذه الدية ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع
ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضاء
وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير
ولو عزل المجامع اختيارا عن الحرة ولم تاذن قيل يلزمه عشرة دنانير
وفيه تردد اشبهه انه لا يجب اما العزل عن الامة فجايز ولا دية وان
كرهت ويعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء فروع
لو ضرب النصرانية حاملا فاسلمت والقته لزم الجاني دية جنين المسلم
لان الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار ولو ضرب
الحربية فاسلمت والقته لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة فلم تضمن سرايتها
ولو كانت امة فاعتقت والقته قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر

قيمتها

قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية
فلا يستحقها المولى فيكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان
له الدية لان حقه نقص بالعتق وما ذكره بنا على القول بالغرة او على جواز
ان يكون دية جنين الامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع
فاذن له عشر قيمة امه يوم الجناية على التقديرين ولو ضرب حاملا خطا فالقت
فقال الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي
وضمن المعترف ما زاد لان العاقلة لا تضمن اقرارا ولو انكر واقام
كل واحد بينة قدمنا بينة الولي لانها تتضمن زيادة ولو ضربها فالقته فمات
عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله
ان كان شبيها ويضمنها العاقلة ان كان خطا وكذا لو بقي ضمنا ومات
او وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله وتلزمه الكفارة في كل واحد من
هذه الحالات ولو القته حيا فقتله آخر فان كانت حياته مستقرة فالثاني
قاتل ولا ضمان على الاول ويعزر وان لم تكن مستقرة فالاول قاتل والثاني
آثم ويعزر لخطائه ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القود للاحتمال
وعليه الدية ولو وطيها ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع
بين الواطيين والزم الجاني بنسبة دية من الحق به ولو ضربها فالقت
عضوا كاليد فان ماتت لزمه ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايد
فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد ولو القت العضو
ثم القت الجنين ميتا دخلت دية العضو في ديته وكذا لو القته حيا فمات
ولو سقط وحياته مستقرة ضمن دية اليد حسب ولو تاخر سقوطه فان
شهد اهل المعرفة انها يد حي فنصف دية والا فنصف المائة مسائل ثلث
الاولى دية الجنين ان كان عمدا او شبيه العمد ففي مال الجاني وان كان

خطأ فعلى العاقلة وتستأدى في ثلث سنين الرابعة في قطع رأس الميت المسلم الحر مائة
دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث
وارثه منها شيئا بل تصرف في وجوه القرب عنه عملا بالرواية وقال علم الهدى
رحمه الله يكون لبيت المال الثانية في الجناية على الحيوان وهو باعتبار المجني
عليه ينقسم اقساما ثلثة الاول ما يؤكل كالغنم والبقر والابل فمن اتلف شيئا
منها بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حيا وذكيا وهل لمالكه دفعه والمطالبة
بقيمته قيل نعم وهو اختيار الشيخين نظرا الى اتلاف اهم منافعه وقيل
لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه
لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي فيه ما ينتفع به كالصوف
والشعر والوبر والريش فهو للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض
اعضائه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش الثاني ما لا يؤكل
ويصح ذكاته كالنمر [illegible] والاسد والفهد فان اتلفه بالذكاة ضمن
الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه
مع استقرار حياته وان اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا الثالث ما لا يقع
عليه الذكوة ففي كلب الصيد اربعون درهما ومن الناس من خصه
بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع
في كلب الصيد انه يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول
اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع مع شهرتها لكن الاولى اصح طريقا
وقيل في كلب الحائط عشرون درهما ولا اعرف المستند وفي كلب الزرع
قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها
شيئا اما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية

على اطرافه الارش مسائل لو اتلف على الذمي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف
ولو كان مسلما ويشترط في الضمان الاستتار ولو اظهرهما الذمي لم يضمن
المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات الثانية
اذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن
ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف وهرون بن حمزة وابي [illegible]
والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا كان او نهارا الثالثة
روي عن امير المؤمنين ع انه قضى في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع
في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون الرابعة دية الكلاب
الثلثة مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن
قيمته السوقية ولو زادت عن المقدر الخامسة في كفارة القتل تجب كفارة
الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطا مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح
حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية
دون الكفارة وتجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا او عبدا وكذا
تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتله عبده ولا تجب بقتل الكافر
ذميا كان او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية ولو قتل مسلما في دار
الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافرا
فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ ضمن الدية والكفارة لانه
لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى
كل واحد كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعا ولو
قتل قودا هل تجب في ماله قال في المبسوط لا تجب وفيه اشكال ينشأ
من كون الجناية سببا الرابعة في العاقلة والنظر في تعيين المحل
وكيفية التقسيط وبيان اللواحق اما المحل فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة

والامام وضابط العصبة من تقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم
ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية
القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث
والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على احد القولين ويختص بها الاقرب
فالاقرب كما تورث الاموال وليس كذا العقل فانه يختص الذكور
من العصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة ومن
الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه تشترك
في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا وهو استناد
الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين ع وفي سلمة ضعف وهل يدخل الاباء
والاولاد في العقل قال في المبسوط والخلاف لا لان الاقرب دخولهما لانهما
ادنى قومه ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون
وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول
الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي
رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في
غيره وهو مطرح ويقدم من تقرب بالابوين على من انفرد بالاب
ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل ويتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد
قطعا وهل يتحمل ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي غير
ان في الرواية ضعفا وتضمن العاقلة دية الخطأ في ثلث سنين كل سنة عند انسلاخها
ثلث تامة كانت الدية او ناقصة كدية المرأة ودية الذمي واما الارش فقد قال في المبسوط
تستادى في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث الدية فما دون لان
العاقلة لا تعقل حالا وفيه اشكال ينشأ من احتمال تخصيص التاجيل بالدية لا بالارش
قال فلو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول الاول والباقي
الارش

عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين كان
لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل
له ثلث لكل جناية سدس الدية وفي هذا كله الاشكال الاول ولا تعقل العاقلة
اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل لو كانت موجبة للدية كقتل
الاب ولده او المسلم الذمي او الحر المملوك ولو جنى على نفسه خطأ قتلا
او جرحا طل ولم يضمنه العاقلة ودية جناية الذمي في ماله وان كانت خطأ دون
عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه ضريبته ولا يعقل
مولى المملوك جناية قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه
ضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لان
عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى نعم لا يضمن الامام مع وجوده و
يسره على الاشبه واما كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء على العاقلة
ولا يرجع بها على الجاني على الاصح وفي كمية التقسيط قولان احدهما على الغني
عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا على المتفق والاخر تقسيطها
الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه وهل يجمع بين القريب
والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل تؤخذ من الموالي مع
وجود العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذ
من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى ولو
زادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ الزائد من الامام حتى لو كانت
الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال والاشبه
الزام الاخ بالجميع ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم
العاقلة او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص بها
البعض وقال الشيخ يخص الامام بالعقل من شاء لان التوزيع بالحصص

عتق والاول اشبه بالعدل ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر وابتداء
زمان التاجيل من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت
الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر بدونه
ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته
ولو مات لم يسقط ما لزمه وثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد آخر
كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ولو لم يكن
عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت
من الامام وقيل مع فقر العاقلة او عدمها تؤخذ من الامام دون القاتل والاول
مروي ودية الخطا شبيه العمد في مال الجاني فان مات او هرب قيل تؤخذ
من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن ففي بيت المال ومن الاصحاب
من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يسره والاول اظهر واما اللواحق
فمسائل الاولى لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه
من القبيلة لان العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب
والعقل مبني على التعصيب خصوصا على القول بتقديم الاولى الثانية لو
اقر بنسب مجهول الحقناه به فلو ادعاه آخر واقام البينة قضينا له وابطلنا
الاول فلو ادعاه ثالث واقام البينة انه ولد على فراشه قضينا له بالنسب
لاختصاصه بالسبب الثالثة لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه الى
الوارث ولا نصيب للاب ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الامام يرث
فلا دية وان قلنا لا يرث ففي اخذه من العاقلة تردد وكذا البحث لو قتل
الولد اباه خطا الرابعة لا تضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ولا اتلاف
مال وتختص بضمان الجناية على الآدمي الخامسة لو رمى طائرا وهو ذمي ثم
اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عنه عصبته من الذمة لما بيناه ولانه اصاب وهو

مسلم ولا عصبته المسلمون لانه رمى وهو ذمي ويضمن الدية في ماله وكذا في
رمي مسلم طائرا ثم ارتد فاصاب مسلما قال الشيخ لم يعقل عنه المسلمون
من عصبته ولا الكفار ولو قيل يعقل عنه المسلمون كان حسنا لان ميراثه
لهم على الاصح وحيث اتينا بما قصدناه ووفينا بما وعدناه فلنحمد الله تعالى
قد تم كتاب المستطاب المسمى بشرائع الاسلام